۲۳۲

٢٣٢

۲۳۲

صاحبه محمد نخجوان

دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان
امير المؤمنين عليه السلم لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز
ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلم ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة
فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز الصلوة النساء على الجنازة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله
تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان زهد رد المغيرة
بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلم توفيت وان فاطمة عليها السلم
خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون امراة قد
دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ه

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما ويتلوه كتاب
الزكوة

٣٢٢
٢٢
٢
٢
٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله

الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
الغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس
في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة
اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
قال الزكوة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء
وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك من الاخبار في ان ما عدا هذه الاشياء
فاما ما روي
التسعة فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث وما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة
والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراها
مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب و
انما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمناه ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها • والذي
يبين عما ذكرناه ذلك ويوضحه انهم لم يقولوا ان الزكوة في هذه الاشياء على جهة الفرض والايجاب
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه
الزكوة قال فزبرني قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان
عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة • عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على
الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان
عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال الا قد
اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك • روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون في اضعاف
ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا
ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة على

لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة • والذي
لا يلزمه زكوته هو ان يجعل حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما
قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما تخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك
المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة
منه • والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان
يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه
ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها
قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا
التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال
لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعل حليا بعد حلول الوقت لم تجب فيه الزكوة وانما وجب قبل ان يصير حليا
فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين ساله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا
فقال لا الا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله
لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد
حلول الوقت • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم
فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما
اخبر عليه السلام على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد
سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه •
والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلام

وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان
قوله عليه السلام شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا
قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر
دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون اربعين دينارا شيء انما اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص
عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله عليه السلام في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض
لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد
جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينهما

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت
اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب • روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الذهب زكوة حتى
يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال
في كل اربعين دينارا دينار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل
عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان
نقص فليس عليك شيء • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون
الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس شيء • علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل
من عشرين دينارا شيء فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة
الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة
دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب

وليس

زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق
وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي
• يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت
الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء • علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او
نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و
العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف
الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر
فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد
عن زرعه بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ومختلف
روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب
اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل
على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله ذكر الحديث وهذا الاضطراب
في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

وانه لا يجوز نقصها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق
عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به لما يؤول اليه من عاقبتها من
استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على
النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة • والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر مما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار (من الحنطة م)
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب
لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته • ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في
هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن
حريز عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا •
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف
العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر • والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب في ما
الى ما قدمناه • ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف
العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا أله (ألا حق يزكي ما خرج منه فقال يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا م)
كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في آخر
الخبر يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد
على الخمسة اوساق لا ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نبين فيما بعد ان ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا • وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم

بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة
حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا • وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه
الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول
لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها التاكيد وذلك
قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب • والذي يدل على انه لم يرد
بها الفرض والايجاب الذي يستحق العقاب • ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن العص
عن هشام بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يكون خمسة اوساق زبيبا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك
معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل
ينظره فيترك ذلك لعياله • سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا • علي بن الحسن عن العباس بن القسم
بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق
زكوة والوسق ستون صاعا • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر
والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق
غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع
او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان
يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس
من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن

تاكيد الندب

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى
عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين
فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس
وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج • فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى
ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين
فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا

ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة م

وثلثين فاذا بلغت خمساً وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت
خمساً واربعين ففيها حقه طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة
الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار
تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه
يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض
يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس
شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض
لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم نقدره في الخبر لما وردت
الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل لما
ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن
بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى حسب
ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او
تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما
بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين
الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت

تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة ثم ليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان
وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل
ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان
على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه . سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد بها ما زاد على حول واحد لان
ذلك قد يكون صغيراً بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول
حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحاً
فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد
من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به
فانت ضامن والربح لليتيم ° سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ° وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
مال اليتيم زكوة ° علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
عن ابي الحسن ع مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ° و
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر عن ابن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به ° فاما قول الشيخ فمتى اتجر به وجب فيه
الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به
او لا يتجر به في انه لا يجب فيه زكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ
والتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة اذا اتجر به ° والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب
من الوجوب لا وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله ° ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا
ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ° وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة
صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم
تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوة ° سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة
وجبت الزكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ° محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته
فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قوله عليه السلام اذا حركته فعليه

زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه واذا ضمنه
لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله ° والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما الضمان للمال يلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون
يقصد به نظر اليتيم ورعاية حفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل في يده
مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت
فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في
الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون ويكون الربح لليتيم و
الزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم
الذي قد قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار ومتى كان قصده نظرا لليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا
ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال
من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه ° والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان
لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما
الغلات فان عليها الصدقة واجبة ° فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع
او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة
واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على
جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي
التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة

عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلا يجوز ان يخصوا بالذكر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم. فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا
الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلها مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان
لم يعمل به فلا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه
زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب

زكوة المال الغايب والدين والقرض. قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه
اذا عدم التمكن من التصرف فيه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم
عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه
قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى
يقع في يديك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه. يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره واذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه. علي بن الحسن عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على
اخذه فليس عليه زكوة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده
فاذا رجع الى صاحبه او حال عليه الحول وجب عليه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض
فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى
المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد الآخر
فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد
غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم
عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه. فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال
الى صاحبه لا تجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول. ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة
قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وعنه عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما
ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب

وقت الزكوة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كل حد ما يجب فيه الزكوة.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم
قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه ولم يحركه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

من حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا
ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم عليه زكوتها قال لا حتى يحول
عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا
زكوة حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر
ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا
الحول فلا شيء عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا قال
وقال زرارة عنه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر
النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال
الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج
ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما
قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او
اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال
عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت
انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها
قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال
انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي
ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال
انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه
فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدا ما تجب فيه الزكوة بعد الخرص
والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز

عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى
فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما جرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين
الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها
طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلى عنها اهلها او كانت مواتا فاحييت
فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبل الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك
الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن يشاء فعلى المتقبل
ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون في الحالين الزكوة على
من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده و
سنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ما ذكرنا من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ
منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانوا اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله
عليه وآله او الامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان

في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على الجبل
زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي
يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا
والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على
اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان
يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم وانه
ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا
اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي
بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال اما ما اخذه منكم بنو
امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ◦ وعنه عن ابي
جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ◦ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن حماد
عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما
الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله
لا تجزي عنكم ذلك المال الا ثم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد
من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما يجب ودخول ان لا يخرج من نفسها اخذ
منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان
فعل ذلك فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما

او لابن الحكم بالجبل

فقد حال عليه الحول عنده

الانعام فانما تجب الزكوة على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ◦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ◦ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الا
صناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون
في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ◦ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة ◦ وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن نجران عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري
على السائمة في البرية فقال فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل
فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه
لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة
يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله وتارة عن ابي ابراهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه
رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا تجب الزكوة فيها الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في
اولادها شيء حتى يحول عليه الحول ◦ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تأخيرها عنه كالصلوة

ولابي جعفر

فقال نعم عليها زكوة

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت • حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء
رخص عن الصادقين عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة
اشهر عند الحاجة الى ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس

يدل على ذلك

قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس

• وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس • سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة
شهرين وتاخيرها شهرين • وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس
• وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها الا بان يكون ذلك لانه لا يجوز عندنا
تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن
ذلك
ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على
• والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وروى
هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت
الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس • وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي
يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في
الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به
او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء
الطريق الذين يكونوا في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

الصنفين

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين • علي بن الحسن
بن فضال عن زيد ابي اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم
في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكل
هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله • وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره وابن مسلم قال زراره قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم
ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها
وان اخذها اخذها حراما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن زراره
عن ابي جعفر وم

والحلبي عن ابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قالا
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • وعنه عن يحيى بن عليم عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم
شيئا • علي بن الحسين عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم
والاعلمه انه يصيبني فزع فيمنامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع

في فرج امي قال قل له فليرك ما له قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فبلغه عني فقلت نعم فقال قل
له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون ان في ازكى قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له
انك تخرجها ولا تضعها مواضعها • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف فقال
لا ولا زكوة الفطرة • وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا • سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال
سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها
قال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال
اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها الى سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين
حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله تعالى
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله
هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا
لاصحابك • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة
على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم
النصاب • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فقال فاعد عليهم
قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال
منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه
على اصول اصابعه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقرابتهم

انا احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا
تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك • قال الشيخ رحمه
الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن درست
بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان
يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد • وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض
منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد
قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما
لغيرهم الا الحجر • وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الرجل يخرج زكوته من بلده الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم • قال الشيخ رحمه الله فان وجد
اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث
الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فيبعث به الى بلد آخر فيهلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه • وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا
متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان
لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك
كان ضامنا • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على
المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا
فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكرناهم فاصنافهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين
وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين
درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف
يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا
لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء
المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله تعالى عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات
فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا
عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في التفسير تفصيل هذه الثمانية فقال فسر العالم عليه السلم
فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم
وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى
آخر الباب ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته
قال نعم ٭ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم ٭ فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل
وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكوة اكثر
تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فيعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلم
وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة
ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين عن ابي بصير
ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من
لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي
الوالدان والولد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة
وذلك انهم عياله لازمون له ٭ وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران
بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم
من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص بالاثري انه قال ان ذلك جائز لك يعني

به دون نفسه مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه
من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله
كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان
لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع
عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة
الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل وابو العباس اذا
كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل
صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة
لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني
هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون
لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد
لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها
ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت
بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله

قال

قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم
ولا تحل الصدقة من الغني لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له
الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة
من الغني لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة
فاما مواليهم الذين ليسوا بمماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل
لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام
فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بها حال الضرورة
دون حال الاحتياج لانا قد بينا انه في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام
منهم بالذكر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد
يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام
كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان تجوز صدقة
بعضهم جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضالة عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة

لان المولى لا يجوز ان يعطي الزكوة

الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم
ولا تحل لهم صدقات الانسان غريب وأمّا الذي يدلّ على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح
لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل
ما بين مكة والمدينة فهو صدقة • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة
الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه
المياه عامتها صدقة باب ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال الشيخ
رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل
من خمسة دراهم فصاعدا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية
بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها
اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي
يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك
على جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان
الدرهمين والثلثة بحسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك الواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك
فيه حسب ما قدمناه • فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة
قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال اعطه الف درهم • سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت
مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه • محمد بن
يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه

ان قدرت ان تغنيه • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل
من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه باب حكم الحبوب بانواعها
في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر و
نصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب • قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة
في شيء مما انبتته الارض سوى هذه الاجناس الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما
عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب • والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها
محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب محمولة على الندب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر
والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه
الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال الذرة والعدس
والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة
فعليه فيه الزكوة • وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء
فقال نعم ثم قال ان المدينة لم يكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة
خراج العراق منه باب حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين
آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه
لا زكوة على ثمنه حتى يحول وهو بحاله • يدل عليه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة
الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة • وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما
الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم

المفروضة الا في تسعة اشياء وانه
ليس عليه الزكوة في شيء مما ٢٢

انبتت الارض الا الخضر والبقول
وكل شيء ٢٣

فقال لا حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال
فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال
ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى الخيل الاناث السائمة بالعتاق والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا • حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل العتاق
ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما
على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله
فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس
ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال • وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة
وذلك هو الاحتياط • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة
• وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه
الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
عليها الحول فليزكها • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا

او فضة

او فضة فزكه للسنة التي تجر فيها • وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول • روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها
عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى
يحول عليه الحول وهو في يده • والاخذ في الحديث الاول عندي احوط • ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة
قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة • فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال
التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم
والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها فليس فيه الزكوة • ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم
وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة
وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا • سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام
لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك
عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله الفطرة واجبة
على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد
وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي
الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او
انثى صغير او كبير حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر
لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن
يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه اذا ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل
الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب • فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة
عليه على طريق الفرض ما رواه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا • علي بن معبد بن زياد عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة
قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة • وعنه اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل
عليه ومن حل عليه لم تحل له • وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من
قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من
يقبل الفطرة فطرة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة • وعنه عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا • علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على

من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس يملك مالا لا يجب عليه زكوة الفطرة
وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
فمما روي في ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والفقير والغني عن كل انسان نصف
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي • والذي
يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب • ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن لا يجد على ما قدمناه ولو وجب على كل حال لما ارتفع
الحرج عنه بل كان يلزمه الذم والعقاب • **باب** وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله
وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة
فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي • وعنه
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة • سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم
الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع

لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عن الحنطة فالشعير يجزي. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا فلا باس بان يؤخرها
لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به. سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد
الصلوة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها
اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطر

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في
النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم
بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة
ارطال من لبن. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك
فضة. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال ولا باس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني
عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة

وان لم يعط تمرا فنصف صاع كلا

قال فقال الفطرة

علي بن حاتم

والبحرين

والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب
وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا
تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة
وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع
من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن
كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب.
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة
وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار
انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك
على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ،
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك
سواء ، فهذه الاخبار وما يجري مجريها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في
اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء
صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ، والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح ، وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك
الى نصف صاع من حنطة ، وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت
الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ، علي بن الحسين بن فضال عن عباد بن يعقوب
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر
عثمان ، محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة
صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية ، فاما الذي
يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
، وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ، واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد

بن الريان

بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل
هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى
والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر
وقد بينا بيان ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن
بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق
باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله
وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ، سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمن عن منصور بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والتمر احب الي ، وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس
اموال وانما كانت الفطرة ، ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حسان الكوفي
قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ، سعد عن احمد بن محمد عمن
حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك
الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة ، فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم
جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن
عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه
الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ، احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق
الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن
قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال الا من لا يجد شيئا. وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له
تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله
وليس على من قبل الفطرة فطرة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها
المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن
عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة. فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجريهما
مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب فيكون مستضعفا فلا بأس ان يعطى صدقة الفطرة
ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة و
لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه. والذي يدل على ما ذكرناه
من ان المراد بالمستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام
اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى. قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاعا ولا
بأس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك. الحسين بن سعيد

صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة قال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه واله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل
قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر
احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل
الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم. فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون
فكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا كان هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس مع انه
ليس في الخبر في قوله تفرقها احب الي ان تفرق راسا واحدا واحدا ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة
رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا
والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعطي الرجل الرجل الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة.

باب

وجوب اخراج الزكوة الى الامام قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه عليه السلم باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم
بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم
مقام النبي صلى الله عليه واله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك
على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي صلى الله عليه واله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت
عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في
مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل
ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته. محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد
بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم
من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل من ذلك ورقا. وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما يسألوني عن الفطرة و
يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسالك
فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم
فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا

ذكره

ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع • وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت **باب** من الزيادات في الزكوة قال
الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما
حد ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد ما يجب فيه الزكوة
• سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون
دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة
وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة
• علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام
الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه
زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل
صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه
زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم
بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك
راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

فذكر

فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا ينافي بينهما ويحتمل ان
يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بكل واحد منهم ثمانين جلدة
فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة
لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الحد
وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلم في آخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود
الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد
منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم
على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة
بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير
بقيمته • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال
كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج • وعنه عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل له ذلك قال لا باس • قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز اخراج الزكوة في الانعام الا ان يعدم الاسنان بها المخصوصة في الزكوة • روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان
امير المومنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة
وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما

القيمة

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين فانه يقبل منه ابنة مخاض
درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه
مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث
امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله
أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره
فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله
منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا
قبضته فلا توكل به الا امينا شفيقا ناصحا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة
وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح و بريده
تغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن

باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب
لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء
من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء
ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن
العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام
على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك
منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك
ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم
العفو • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم
نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من
النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و
بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ واذا خلف الرجل عند اهله
نفقة فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه لسنين ه
الزكوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء قال الشيخ
رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال
الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكوته
واعتقه واجزاه ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن هرون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة
ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف
الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما اعتق وصار
حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ٭ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو
بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري
منها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما
في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء
الزكوة اطفال المؤمنين ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة
انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم
قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه
قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى
ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت

وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
وكل صدقة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا
بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة
الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا
فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ٭
وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٭ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل
الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك
شيء موقت ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي
عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال الجاماني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد
وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان
ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ٭
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلام

في رجل اعطى مالا ليفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وعلم يسم له قال ياخذ منه
لنفسه مثل ما يعطي غيره • وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل دراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن
تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها
في مواضع مسماة الا باذنه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله
عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا
حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني
ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته وسلمت عليه فقال لي
التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا
انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال
فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت
جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا
وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده
منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص
من قوته في الماء فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله

عن النوفلي عن السكوني

فقال معلى قلت نعم جعلت فداك

فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته
لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فعلته

صح

صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي
المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك
من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له • وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد
بالليل ولا تضحي بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدته بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد • احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط
من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا
الى شيء من الباطل • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال
اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق • الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و
حاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين
للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته
اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطي المصدق قال
ما يرى الامام ولا يقدر له شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله

ولا تحصد بالليل

عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ۰ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ۰ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ۰ وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى ۰ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ۰ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ۰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ۰ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عن ابي عبد الله عليه السلام

انى

اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ۰ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ۰ محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ۰ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ۰ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة ۰ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله ۰ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ۰ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب

الجزية الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفاف نفقتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول

الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا
الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب
فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية
من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم
في اثني عشر الف جلد ثور. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ منهم من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال
عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية
من المعتوه ولا من المغلوب على عقله. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او
يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب

اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى
والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض
بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا
فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان
تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها
امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف
على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا يعني آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم
وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني
على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم
فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم
في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف
على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم
قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف
النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه
لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين
عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول
وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب

مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه
عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى
آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما

اخذ منه فيأمر لذلك فيهم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من
ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
• حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان
اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية
يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

• محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها
اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف
العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا
وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله

ممن يعمره

عن علي بن محبوب

ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل
اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف
العشر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهرسيرا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلث درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين
التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه
شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم
في سنة. قال محمد بن الحسن مما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي لما ذكرناه من ان
ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة في ان
يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما
يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال
والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص
والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة
على الاقتصاد • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم
مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال
هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص
الصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • محمد

بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس
• وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل
امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وعن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت
وابعث الينا بالخمس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة • علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني
بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده
فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله وبعد خراج السلطان • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة

الخمس

فكتب وقراءه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله ٤٤

قال

قال يؤدي خمسا ويطيب له • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي
اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب

تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله في القرآن قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول
وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال اما خمس الله تعالى فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم
اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا
ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل [illegible] وخمس ذي القربى
لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم • علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي
قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى
والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل منا خاصة فلم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي
الناس • علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك
زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل
له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله

للامام وخمس الرسول للامام

وابناء السبيل منهم

الحسن عن احمد بن م

رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام ٭ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال وما كان من فتح القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله تعالى عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب

قسمة الغنائم قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم اخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيقسمه عليهم بقدر كفايتهم ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله ٭ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن ابي قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم

ان تطهير قل الانفال لله والرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال

حواشه

سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسول الله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

فلذلك اسم سهمان وراثتهم

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم
بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي
ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك
ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقال
الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى
من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل
الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من
اصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف
انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من فقراء اهل المال حمله الى غيرهم (في الهامش: ذلك فضل عن م)
والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله
عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة
لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله
عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم
يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي عليه السلم الا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن
على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه
كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت
الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته وهي للامام القائم مقامه والانفال كل ارض فتحت من غير
ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام

والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك • فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم نحن
قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله
تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها
من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول • وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء (في الهامش: والانفال) فهو خالص
لرسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من
ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب •
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال
سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء وقال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك
هو بمنزلته • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون
عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله فهو للامام • وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك
عن الانفال • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع
والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال • علي بن الحسن عن سندي بن محمد (في الهامش: عن علاء عن محمد م) بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم

وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث
شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول
ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي • سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس
الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للامام الخمس

واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت
عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل انه ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه
وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية • يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال العطاء الجزية صاغرا بكفره واذا كان هذا
لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما
اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فهو تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه
القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك
الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر
وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض
الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم
يعذره الله اشترى ما لا يحل له • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول

وانما الجزية

يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم • وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق
انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا
له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما
انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي
وعلى ابي الجنة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل • الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا
اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام • سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • سعد عن ابي جعفر عن
محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم • سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا
لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعلم • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا

ضياعا كثيرا واشتريت

ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي
ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على
ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت
بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي

وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول
حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل كل واحد منهما حكم على الانفراد • سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس • وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحا في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه
القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله • محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي
ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب
وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام • وعنه قال قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يجعل احدا منكم في حل • وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند
ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال
آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته
في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار
عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في
الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان
الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا
من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت

ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي لها للانسان
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف
له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من
موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين
فان نية المؤمن خير من عمله • فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا
غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من اختصاص التصرف وجوب
فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين
التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها
فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه
الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب
للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا في ما مضى
ذلك ويؤكده ايضا • ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة عن احمد بن محمد
النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت

ان لك فيها حقا قال انا احللنا اذا لشيعتنا لتطيب ولادتهم وكل من كان والى آبائي فهم في حل مما
في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسئله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه
شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال
قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي
نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم
ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا
عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى
ياتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف
بالشراء عنهم وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلي اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا
التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد مضى
ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في
تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين
حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت
ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت
له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما
كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم
عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا
من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى
فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا

يقول

من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه
على ان تؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه
فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء
الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا
صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا
في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل
القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا
قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل
ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها
بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحل والهبة وما
يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك
في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة
او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا
القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب ويدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم
منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا
لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم

وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها. وعنه
عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرا من ارض
الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا
. وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا
مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم. ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث
الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم
من الرخص فيه من الاخبار. وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا وردا ان الارض تظهر كنوزها
عند ظهور الامام عليه السلام وانه عليه السلام اذا قام دله الله على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى
صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان
خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان
ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام
الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحب لم يرسم
فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه
او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب
عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس
او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب
الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء
سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب
علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي
قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك
شيء فانما يعمل بامر الله. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر. السيادي عن علي بن اسباط قال لما

ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين
لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها
ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه
فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل
عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل
وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاؤها فاتته
فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت معها
فلقيها بالكتاب عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينه
فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه
. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال
من النفل في سورة الانفال جدع الانف. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او
قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء
والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب. ابو العباس احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا
الحسن بن علي بن زياد وهو ابو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق
واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما
انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام
واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله

عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو ابٌ لهم فعقوه
في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم
واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين
ثم فرّوا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله فقد انكروا حقّنا وجحدوا له وهذا مما
لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما   تمّ الكتاب الزكوة ويليه كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب
الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي
بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار • علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي
عن يحيى بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به • وعنه عن محمد بن عبيد الله
بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه
فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وعنه عن محمد بن عبيد
بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان

شهر

شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة
خير من الف شهر من حرمها فقد حرم • وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر رمضان فرض
الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى
فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال
ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه
حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم
فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما عز وجل وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما
اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسئلون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسئلون
الله العافية وتعوذون به من النار • وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله تعالى عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن
صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان • وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن
علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم و
النحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل • وعنه عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق
ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى

عن الفضيل

الينا قبل الله منه كما يقبل من الملئكة • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسئل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف

اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على
ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل الاهلة هذه
الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب
العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دونها وغيره و
هذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالاً لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة
اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة
وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في
علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما
ذكرناه • ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من
فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة
الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال و
يلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر
من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من
العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة
اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما
ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى
لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن
محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يعني ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين • علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن عن
المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما

اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم • وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون • وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون
ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا
بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس
ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم • وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما
فاتموا العدة • وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه
وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا رآه القوم
جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم • وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر فقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل
الامصار فان فعلوا فصمه • وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه
فان شهد اهل بلد آخر فاقضه • وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم
تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين

ليلة ثم افطروا . وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين . وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية . سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على
رؤيته قضى يوما . وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابيه قال صام علي
عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرووا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما
فان الشهر تسعة وعشرون يوما . محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية . وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي
انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر
معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل
يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك . وعنه عن احمد بن محمد عن ابي
عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا . سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن
يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر
كان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية . سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم
الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده
الى عشرة وعشرة وتسعة . وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب

عن عبد الله بن سنان عن رجل [illegible]

افطر لرؤيته وصم لرؤيته

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال
فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وكذا وشهر كذا
وكذا . سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا
بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم
نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر . علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر
رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان . وعنه عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين
يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض
الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم . علي بن
الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلم في يوم يشك
فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان
مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال
ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلث متواليات الا وهذا الشهر
المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين
وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه
ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين
يوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما
من غيره متعمدا فليس يومن بالله ولا بي . علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رايت فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين

يوما اقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشهر كذا او شهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما. ابو غالب الزراري
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شعبان ومن خالفها كان
كان عليه القضاء. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن الحسن بن الحسين علي الطاطري
عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض
اصبعا واحدا في آخر بسط يديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام هو شهر من الشهور
فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا
يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا. محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن
علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم فاذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثني جعفر بن عبد الله
المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول
انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل
وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد
الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية

من شهر رمضان بغير رؤية قضاها
وان كان يوما من شهر رمضان لان
السنة جاءت في صيامه على انه

فاذا استفاض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان
الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت. احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا
بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على
انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال. علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
ابن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال
ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق
محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب
عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيت الهلال فافطر. ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن
يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة و
عشرة وتسعة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان. ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن
غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صباد
مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية
ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان
عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما. ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون

بن خارجه عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة
وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن
جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله
محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن قطر بن عبد الملك
قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد
بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى
بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت
للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال كنت جالسا
عنده آخر يوم من شعبان فلم يكن هو صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت
له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك
فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت
افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الان فقال لا بعد الظهر قال قلت
وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن الفضل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من
شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فصوموا للروية وافطروا للروية ولا يعجبني ان يتقدمه احد
بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلم كتابا
وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال
ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان
الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا

قال ثم

قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس
ولا تصم الا للروية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته
فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن بابويه في
كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما
صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر
مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق
الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين
ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل لليل والنهار للنهار فقال
لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ
بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن جول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط
وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول
المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور

رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه
كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يفتي به
من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض
به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما و
لا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو
كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة
وانا ابين عن وجهه ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ
بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلاثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام
شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين
لا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلاثين
يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في
الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين
يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون و
يكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على
الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى
في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز
نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين
عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب
لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون

ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا
مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما
اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص
في حال لما اختص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدا من غير سبب لكان لعمري كما
ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان
قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان
النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضدهم
فزعموا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على
الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم و
لو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين
واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه
وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى
ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان
لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها
من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما
وساق الحديث الى آخره وروى الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام

ثم اختزله من ايام السنة فالسنة ثلثمأية واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر
رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما
ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج
به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر
القران والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد
واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام
من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر
على الكمال في ذي القعدة وليس ايضا تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه
في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه
بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق
عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام
واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا يكون الفرايض لا يكون ناقصة
لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل وقد ثبت ان الله تعالى
لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل
في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان
من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من
اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال
واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت
ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون
يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون
نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله

كمال

صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة و
عشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا
لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما لقوله
تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرنا من ان الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن
ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام
حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما
في الشهر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما امروا بما يجب من قضاء الفايت كاينا ما كان وهذه الجملة التي
ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة
عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملا لوفاق

صيام

العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير انه صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه
ثلثين يوما او اقتضى صيامه اياه في مدة فرض عليه في نبوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال
في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك
والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين
يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل
الله والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي
هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة
غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان الشهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما
لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في ساير ما لا يختلف
في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل
ان الخبر يكون كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وحسبما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والا

لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن
لانه من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل
قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على
ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس
في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل
ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما فلا يوجب ان يكون
شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل
وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا
دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد
يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام
بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة
اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا
تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال والانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة
قال صوم ثلثين يوما فهذا ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم
باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون باكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين
يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند
الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم
بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من
الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قد قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا

راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد
الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن و
الاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما
لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد
اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في البلد علة لكن اخطوا
رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى ذلك شهادة الشهود وجب العمل
به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم
جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما
رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب
عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين
المسلمين فان لم تروا الهلال الا وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد واهل بلد آخر انهم
راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه
الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين

فذلك اليوم

الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مراد الما كان لرؤيته قبل الزوال فايدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما الا ان ذلك انما يجب

من المسلمين

واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما
انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز
حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما
مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك ومتى لم يكن مجرى
شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك
علة فلا يجوز ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا كما قدمناه ونحن
متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال تبرئة عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين
والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
• وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن
عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام
وصم اليوم الخامس وهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما
تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان
ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزاه
وان كان من شعبان كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر
انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه
سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة • سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة
بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب

فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني قوله عليه السلام صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد
بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت السماء متغيمة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد ما ذكرناه من العزم على
انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او
مصحية • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان • وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه
قال لا هو يوم وفقت له • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد
بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه
متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه
متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر
رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام
يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا
عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان ۝ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما
جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه
لا يجوز صيامه هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا وان جاز صيامه على انه من
شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ۝ والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
محمد القاساني عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم
ير الهلال **باب** علامة وقت الصيام وايام الشهر ودليل وقت
الافطار ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في
قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات
بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك
الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى

اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له
قد فعلتها فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط
الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله
عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و
تحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب
تلك صلوة الصبيان ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء ۝ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى
ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **باب**
نية الصيام ۝ روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ
آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ۝ وروي عن الرضا عليه السلم
انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ۝ الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان
يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ۝ محمد بن علي بن محبوب عن

ثياب من بعض القاف شبيهة الى العبط بكرها
وهم اهل مصر واذا شب اليها الالا
سي تكره على الاصل المزور

محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان
أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال إذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما
يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من
الليل قال نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً • عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة
عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو
ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا
كله جائز • عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصبح
وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك
اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة
التي نوى فيها • عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام
قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
• عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من
شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له أن يصوم
ويعتد به من شهر رمضان • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال
إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس • من ٣
الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال إن
هو نوى الصوم قبل أن يزول الشمس حسب له من يومه وإن نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى • محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • محمد بن علي بن محبوب

عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله
أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر
رمضان • أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول عندكم شيء وإلا صمت فإن كان عندهم
شيء أتوه وإلا صام • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار وحدث له رأي في الصوم (فقال إن هو نوى الصوم)
قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات
وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فإن أفطر فعليه قضاؤه ومن أصبح ولم ينو الصيام
من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس إن شاء صام وإن شاء أفطر فإن زالت الشمس
ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأن الأخبار
الأولة دلت على أن له أن يفطر أي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً
بقضاء شهر رمضان فإنه إذا أفطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة
على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى

باب ماهية الصيام

• علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس
الصيام من الطعام والشراب والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل
في رمضان وغيره • وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصيام

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصوم
• وعنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان على فراشه

ما لم يغتب مسلما ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كثر صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به
ملائكته بالدعا للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه ۰ وعنه عن علي عن
هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
۰ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله
بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت
ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل
يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني
اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام
طويل ۰ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعري
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم
بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة
الاجساد الصيام ۰ وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله تعالى له بهما الجنة ۰ وعنه عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار ۰ وعنه عن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين
قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن باب
فضل شهر رمضان ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقران ۰ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار

او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل
شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق فيه وفد الله الذين يفدون
اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ۰ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في
شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ۰ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير
من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده
الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله
۰ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه
الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعا وكان
لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي
المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي
نفسي بيده وما هي بجائزة الدنانير والدراهم ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على
مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ۰ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثنتي عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ثمان عشر مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر

وتكتب الآجال وفيه يكتب

باب سنن الصيام • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن
صومًا اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا
تحاسدوا قال وسمع رسول الله امراة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب • وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم
فطرك • وعنه عن عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء و
اذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل
ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان
فينا • وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدًا ولا يجهل ولا يسرع
الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصايم والمحرم وفي الحرم وفي
وان يروى في الليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن يحيى
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لي ست
خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان

من صام نهاره وقام وردًا من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه
من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه واله
يا جابر ما اشد هذه الشروط • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة
تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها
وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى
وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني عبد الله بن انيس
الانصاري الحي وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي ناءٍ عن المدينة
فمُرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل
شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه لاعادته ههنا
وفيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهلّ هلال شهر رمضان
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه • وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهلّ هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلّمه لنا
وتسلّمه منا وسلّمنا فيه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته
وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحبّ وترضى باب

فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار ◦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ◦ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ◦ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ◦ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ◦ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ◦ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ◦ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله

السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه

قلت جعلت فداك الاسودان

عن ابي عبد الله

عن غياث

ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر باب

القول والدعاء عند الافطار ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ◦ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ◦ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطوره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم واخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعا في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفا فلا وجه لاعادته باب

فضل التطوع بالخيرات ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ◦ وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما

فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر • وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة و مغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب

ما يفسد الصيام وما يخل بشرايط فرضه وينقض الصيام • قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل والشرب متعمدا والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة قوله عليه السلام ينقض الوضوء اي ينقص كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك • وروى الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى

بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن الرجل يحتقن يكون به علة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن • والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد فمحمول على الاشياف لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصايم ان يستنقع في الماء و يصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه في الماء • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين

التي لا تصعد الى جوف الانسان

في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات وان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال له ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق • وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام

يحيى عن محمد بن

ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل • وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء اي عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام • يدل على ذلك ما رواه • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام • فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه • فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه • ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق

عن ابي عبد الله

رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له
مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد يستعمل في
ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او
ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال
يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه
الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان ٥ يدل على هذا التاويل
ما رواه ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان
كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ٥ فاما ما عدا هذه الاشياء
التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما
وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء ٥ سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر
الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم
الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا و
نوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان
نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على الاول ما رواه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل

بن علي بن

وان كان ناسيا فلا شيء عليه

حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ٥ وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن
سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اساله عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع
مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ٥ وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي وفي رجل
اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل
اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي ٥ واما الذي يدل على الثاني
ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن
رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى
يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل
وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه
ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ٥ وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان
يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او
اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ٥ والذي
يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما
الى طلوع الفجر لزمه القضاء ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم

ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ◦ واما الذى يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان
لا اراه يدركه ابدا ◦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنى سليمن بن جعفر
المروزى عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ◦ وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم
حتى يغتسل وان اجنب ليلا فى شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل فمن اجنب فى شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته
جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالى فان ابى عليه السلم قال قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام فليس فى هذا الخبر ما ينافى ما ذكرناه لان قوله عليه السلم رجل
اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل
وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد فاضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة
لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم فى اول الليل فيبقى نائما الى الصباح ثم
لا يلزمه الكفارة ◦ والذى رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن على عن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر
ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاحتضار الماء او لسخنه

فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب فى شهر رمضان

عند البرد او بسبب عارض لان عند حصول شئ من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا
يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته
والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شئ عليه مما يدخل منه
فى حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء
وتلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثنى سليمن بن جعفر المروزى قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس فى
شئ من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك
ونزيده بيانا ما رواه ◦ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن براقة الاصفهانى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم
وكره السعوط للصائم ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن على الخزاز عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار

◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلى قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة
ايام قال يسئل هل عليك فى افطارك فى شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ◦ وعنه عن على بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اتى
امرأته وهو صائم وهى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و
ان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض فى الصيام

◦ قال الشيخ رحمه الله
وكل مسافر فى طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير فى الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر فى مباح
ولا ينبغى للانسان ان يخرج الى السفر فى شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون خروجه

في ذلك طاعة او مباحًا فامّا ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه ۝ روى محمد
بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس
له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ۝ و
متى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار ۝ يدلّ على ذلك قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر
اللفظ الصيام لمن شهده وفرض بصريحه القضاء على من كان مريضًا او مسافرا فلولا ان
الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ۝ ويدلّ على وجوب الافطار ايضا ما
رواه ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ۝ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير
والافطار ايسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائمًا في السفر ما صلّيت عليه ۝ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر
ثم قال ان رجلًا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه عليّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحبّ احدكم انه لو تصدّق
بصدقة ان تردّ عليه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قومًا صاموا حين افطر و
قصّر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى

شروط

يومنا هذا ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل
يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البرّ الصيام في السفر ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلّى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه
بريء ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم
يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمّال
الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلوة ويصوم شهر رمضان ۝ علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عن علي عليه السلم قال سبعة لا يقصّرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي
الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل
والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ۝ وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري و
الجمال الذي يختلف ليس له مقام يتمّ الصلوة ويصوم في شهر رمضان ۝ فامّا ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون
كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ۝ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدّوا السير فليقصّروا فالمراد بهذين الخبرين
انه اذا كان مقام هولاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب
على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدّمناه يدلّ على
هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حدّ المكاري
الذي يصوم ويتمّ قال ايّما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقلّ من مقام عشرة
ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدًا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن كان

سفره معصية لله تعالى او صيد لهو وبطر او كان تابعاً السلطان جائر فعليه التمام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا
لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين • علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن
زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين هل يقصر من صلوته اولا فقال لا يقصر انما خرج في لهو • محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي
الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان •
قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه
الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر
لم يجزه وعليه الاعادة • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم قال
الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا

يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة
له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان
دون ذلك اتم • وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت
له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة
انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او
افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم
ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف
فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال
انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده
اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية
فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد
او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • وعنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض
يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت
وكم ذي خشب فقال بريدان • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية وانما وضع على سير القطار • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله

ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا
• وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر
يريد الرجوع في يومه فذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ واثني عشر ميلا
• والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا
• علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال
قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه • فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا
قصر الصلوة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن احمد يسئله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا
اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد
عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلام اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين
في قوله عليه السلام قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت
على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فاذا سافر يوما واكثر منه فان سار
بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب
فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم
يسرها الانسان الا في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التاويل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع

قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه
الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا
من غير نية لزمه التمام وان بلغ المسافة التي لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه
التمام لانه لم يقصد سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير • والذي يعضد هذا التاويل
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عن
رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و
هي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من
منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان
عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح
في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي
حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله
فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه
قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب
التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان
مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين
قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر
ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ
يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق

عن احمد بن محمد

بثمانية فراسخ • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى
عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد •
فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه
حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر
اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من عزم على حكمه بمنزلة من دخل
بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك
• قال • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك
لا يدرى ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح
فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب
عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان
لم يكن قد نوى السفر من الليل • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح في اهله
فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة • وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح
قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين
اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزه
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر
في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله

قال اذا اصبح

الاولى اجرى مجرى اول الليل

بن عامر عن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان • والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه • محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان • والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد
طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه فان شاء صام • فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل
الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه
ينبغي له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر فليس عليه شي وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
فلا يجوز له الافطار على وجه من الوجوه حسب ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل
فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم • فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وما
يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح لكان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج
قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نيته السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا

ومعملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب • قال الشيخ
رحمه الله ومن خرج على التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره •
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا
قدمت من سفر فمثل ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
قال اذا خرجت فصل ركعتين • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر
تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام في السفر قال لا صيام
في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة
فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج • علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة
الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم
بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق • وعنه عن محمد
بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال
يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه قال قلت له اذا
دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى
مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق
قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفه واهل عرفة هم في السفر
والوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة
التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهمل المحرم ولم يكن قد صام سقط عنه فرض هذه
الثلثة الايام ولزمه دم شاة • روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله

من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل هلال المحرم قال عليه دم يهريقه وليس عليه
صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه
في السفر • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن
رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار على
الحرة والامة قال نعم قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى
يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم
وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه واما صوم الثلثة الايام
للحاجة بالمدينة • فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة
الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها
مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعه فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعه وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا
تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل
ثم احمد الله في يوم الجمعه واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك
وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها
او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه
وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله
فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما
معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر
صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز
له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصوم
في السفر والحضر فيلزمه ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على الاول
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله

القسم

انی جعلت علی نفسی ان اصوم حتی یقوم القایم فقال صم ولا تصم فی السفر ولا العیدین
ولا ایام التشریق ولا الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان • ویدل علیه ایضا ما
رواه الحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن علی بن ابی حمزه عن ابی ابرهیم علیه السلم
قال سالته عن رجل جعل علی نفسه صوم شهر بالکوفة وشهر بالمدینة وشهر بمکة من
بلاء ابتلی به فقضی له انه صام بالکوفه شهرا ودخل الی المدینة فصام بها ثمانیة
عشر یوما ولم یقم علیه الجمال فقال یصوم ما بقی علیه اذا انتهی الی بلده • وایضا ما
رواه علی بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یصوم صوما وقد وقته علی نفسه او یصوم
اشهر الحرم فیمر به الشهر والشهران لا یقضیه فقال لا یصوم فی السفر ولا یقضی شیئا
من صوم التطوع الا الثلثة الایام التی کان یصومها فی کل شهر ولا یجعلها بمنزلة
الواجب الا انی احب لک ان تدوم علی العمل الصالح قال وصاحب الحرم التی کان
یصومها یجزیه ان یصوم مکان کل شهر من اشهر الحرم ثلثة ایام • واما الذی یدل علی
القسم الثانی ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابی القسم الصیقل کتب الیه یا
سیدی رجل نذر ان یصوم یوما من الجمعة دائما ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید
فطر او اضحی او ایام التشریق او سفرا او مرض هل علیه صوم ذلک الیوم او قضاؤه او
کیف یصنع یا سیدی فکتب علیه السلم الیه قد وضع الله عنک الصیام فی هذه الایام
کلها وتصوم یوما بدل یوم ان شاء الله • ویدل ایضا علیه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابی جعفر عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن زرارة قال قلت لابی
جعفر علیه السلم ان امی کانت جعلت علیها نذرا ان الله رد علیها بعض ولدها من شیء
کانت تخاف علیه ان تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت فخرجت معنا مسافرة
الی مکة فاشکل علینا لمکان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل
عنها حقه وتصوم هی ما جعلت علی نفسها قلت فما تری اذا هی رجعت الی المنزل اتقضیه
قال لا قلت افتترک ذلک قال لا لانی اخاف ان تری فی الذی نذرت فیه ما تکره و
اما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابی الصباح عن ابرهیم بن عبد الحمید
عن ابی الحسن علیه السلم قال سالته عن الرجل یجعل لله علیه صوم یوم مسمی قال یصومه ابدا

والحضر فالوجه فیه انه اذا اشترط علی نفسه ان یصوم فی السفر والحضر وهو القسم الثالث
من الاقسام التی قدمناها • والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی ادریس یا سیدی نذرت
ان اصوم کل یوم سبت وان انا لم اصمه ما یلزمنی من الکفارة فکتب علیه السلم وقراته لا
تترکه الا من علة ولیس علیک صومه فی سفر ولا مرض الا ان تکون نویت ذلک وان کنت
افطرت منه من غیر علة فتصدق بقدر کل یوم علی سبعة مساکین نسال الله التوفیق
لما یحب ویرضی فاما التطوع فی السفر وذلک عام فی التطوع والفریضه ویزیده بیانا
ما رواه الحسن بن سعید عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن الصیام بمکة والمدینة
ونحن فی سفر قال فریضة فقلت لا ولکنه تطوع کما یتطوع بالصلوة فقال تقول الیوم وغدا
فقلت نعم فقال لا تصم • وروی سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن
فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم قال لم یکن رسول الله
صلی الله علیه وآله یصوم فی السفر فی شهر رمضان ولا غیره وکان یوم بدر فی شهر رمضان
ولا غیره وکان یوم بدر فی شهر رمضان وکان الفتح فی شهر رمضان ولو خلینا وظاهر
هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع فی السفر محظور کما ان صوم الفریضة محظور غیر انه
ورد فیه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الی الکراهة • والذی روی ذلک محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبید الله
بن رافع عن اسمعیل بن سهل عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم قال خرج ابو عبد الله علیه السلم
من المدینة فی ایام بقین من شعبان فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان وهو فی
السفر فافطر فقیل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الی ان
شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علی الافطار • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن علی بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلم
فیما بین مکة والمدینة فی شعبان وهو صائم ثم راینا هلال شهر رمضان فافطر
فقلت له جعلت فداک امس کان من شعبان وانت صائم والیوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلک تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فلیس لنا
ان نفعل الا ما امرنا **باب** العاجز عن الصیام قال

بالصوم مکروه والذی یدل علی ذلک
ما قدمناه من النهی عن الصوم فی السفر

الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد
سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة
وكان فرضهما ان صاماه يضر بهما ضررًا بينًا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم
بمدٍّ من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلاً لم
اجد به حديثًا مفصلاً والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه • والذي حمله على
هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن
الصيام ضعفًا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام
وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب
الكفارة ليس بمبنيّ على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا
الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما
تعلق بالآخر • والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير
يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش • احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد
من حنطة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما • وروى هذا الحديث
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد
بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام و

هذا

وهذا الخبر ليس مضادًا للاحاديث التي تضمنت مدًّا من طعام او اطعام مسكين لان هذا
الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك
ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما
قدمناه • ويزيده بيانًا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون
عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم عنه بعض ولده فقال يصوم
قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل
يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى سل ابا عبد الله عليه السلم عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم من مرض
او كبر او لعطش قال اينها فقال ان كان من مرض فاذا برا فليقضه وان كان من كبر او لعطش فاشرح لي
فبدل كل يوم مد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
• محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه
العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى •
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في الرجل ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم
من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله
ولا يجامع احد ممن ذكرناه الآن تدعوه الى ذلك حاجة شديدة • يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك
محرم عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال

سالت اباعبد الله السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أ له ان
يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في
السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل
الا القوت وما اشرب كل الري • وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا • فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان
يصيب من النساء قال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به
فهذه الاخبار وما يجري مجريها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من
غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ
ابيح له وطي المحللات • فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطا حسب
ما قدمناه مع انه ليس في شي من هذه الاخبار ان المسافر ان يطا ليلا او نهارا وانما
وقعت متعرية عن اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون
النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في
شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به • باب
حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم • سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر

هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اساله عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم • حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته
• محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي
صلوة ثلثة ايام • حفص بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته • حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم • حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي
الصلوة التي افاق فيها • ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد • الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا
كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن • النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي تركته من صلوتك
لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى و
يقيم في البقية • حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا
ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام • فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل
نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي يغمى عليه ان يصلي لان الواجب على المغمى
عليه الصلوة التي افاق في وقتها • فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف
عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسئل عن
المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك • ابرهيم
بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن المغمى
عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امرت به نفسي وولدي ان
تقضي كلما فاتك • ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شي

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه فيه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه

وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا قد اسلموا
قبل طلوع الفجر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل • والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد
ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته • فهذه الرواية محمولة على من اسلم
في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غيره او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه
الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء • والذي يدل على ذلك
انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف
من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضا
قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه
ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام • يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا
الرجال • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد عن محمد

انه لم

بن يحيى عن محمد

بن

بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات
في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة
نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في
شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء دخل شهر رمضان
عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى
عنها • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى
يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه
في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برا من مرضه وفرط
في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فيجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات
في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض
حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه •
وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه • وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة صامت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت
من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان
اقضي عنها وقد اوصتني بذلك وقال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
ان تصوم لنفسك فصم • وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شي
ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي • وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان
مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه
ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما
ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال • يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت
في رمضان فماتت فلم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه
• وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها
فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني
ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقض حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم
يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ
فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركهما متهاونا
به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته • والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان
قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين • وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه

وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول
• وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان قابل فقال ان كان (طائفة ثم ادركه شهر رمضان)
صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل
يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا
الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا • والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه من التقسيم • ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام (الى رمضان صح)
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان
صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان • والذي رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه
فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني
الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا
الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلاث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات
نفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء
والكفارة محمولا على الاستحباب • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر
ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة ترى انه عليه السلام انما امر من فاته
رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه

كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك
حسب ما اضاف الى نفسه. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في
ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما
ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نية الصيام انه ليس عليه شيء من
الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه
ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا
والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض يطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان
ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم
وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن
علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه
فيما بعد ان شاء الله. وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال
تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي
. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك
شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل
الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من
احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة عن عثمان بن عدي عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك
بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم
انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من
شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فيسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا
يجوز حسب ما قدمناه. فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر
من قبل الزوال وبعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته
ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما
ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم
والصلوة المسافر واذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه
وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية
نهاره تأديبا حسب ما قدمناه. فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار
ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم
ذلك اليوم افضل. والذي يدل على ذلك ما رواه. الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دلا على انه متى
لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم.
والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى

يريد انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج
لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شآء افطر . الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالته ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شآء صام وان شآء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار . محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو
اعلم بنفسه . وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال
سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان . وعنه عن محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في راسه
وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا
واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينيه رمدا شديدا فقد حل له الافطار . محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه
عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها
الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر
اللفظ عدة من ايام اخر . والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد

بجزيه فلا بينا فيما ذكرناه ولان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه
لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصيام والكحل والحجامة والسواك ودخول

الحمام وغير ذلك . قال الشيخ رحمه الله ولا باس بان يقطر الصايم الدهن في اذنه و
يعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه
الضعف . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به . وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل قال لا
باس به ليس بطعام ولا شراب . الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام
يوكل . وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بالكحل للصايم . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك وقال لا يكتحل . وعنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل عن الرجل [illegible]
يكتحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رايحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا
يكون كذلك فلا باس به . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا
ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس . الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها
فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا فيه كالمسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وعن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم
فقال لا باس به . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا * وعنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم فقال
لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف * وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم * والذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي لما ذكرناه لانه
انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما
من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال * والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله * وعنه
عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس
* وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش
ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات
شاء من ليل او نهار * الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب * وعنه عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصايم يستاك اي النهار شاء * وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود
الرطب يجد طعمه فقال لا باس به * علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان

لأمر

عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك اي ساعة
شاء من اول النهار الى اخره * وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وقد
روينا اخبارا في كراهية السواك بالعود الرطب * روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي النهار
شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح
المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء * وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك
الصايم بعود رطب * وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال
لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبلع ما في فيه من رطوبة العود فاما من يمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله
على كل حال * وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم
ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في
الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل
السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله
وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته
ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة في الماء * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد بن السيادي عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصايم يستنقع في الماء فقال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله ومما لا يفطر الصايم وان
ذرعه القي ولم يكن عليه شي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير

فيسبق الحلق

ان يتقيا فليتم صومه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا
الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه. علي بن الحسن عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه قال من تقيا متعمدا وهو
صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا و
هو صايم فعليه القضاء. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه
. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم
في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه. علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القلس يفطر الصايم قال لا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه
الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره
ذلك فالوجه في هذا الخبر انه ازدرده بعد ما صار في فيه ناسيا. فاما اذا تعمد ذلك
فقد افطر لزمه ما يلزم المفطر متعمدا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صايم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن
بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة
الصايم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس
. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصايم. سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصايم ان يشم الريحان ام لا يرى ذلك فقال لا باس به
. وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم
وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا. روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم لا يشم الريحان. وعنه
عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يلبس
الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت
فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء
هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه
الاخبار وما يجري مجراها وردت مورد الكراهة دون الحظر فالاولى ترك التلذذ
بساير انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد تبين ذلك
بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ان يكون المراد بذكر الريحان
في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس
. الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال
لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار
ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام
لم يكن مليجرح وليس عليه كفارة ولا قضاء. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا

يوسف ابن عقيل الحلبي ثقة كوفي

فقال يتم يومه وليس عليه قضاء . وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا
يفطرن اجل انه نسي فانما هو شيء رزقه الله فليتم صيامه . محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال
الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا
حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل او
الشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب
عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او
شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف
وقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل
ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده
فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر اطلع
الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه . محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم

صومه

فكف

فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس
قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء
الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم
يرو غيرهما وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي بصير
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه
متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له
ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
كنت قد اصبت منه شيئا . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض القبلة الصوم . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القبلة في شهر رمضان للصائم افتفطره قال لا . وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة
ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب . روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان

فقال انّي اخاف عليه فليتنزّه عن ذلك الّا ان يثق الّا يسبقه منيّه. وعنه عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اقبّل وانا صائم فقال له عفّ صومك فانّ بدء القتال اللطام
ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء. يدلّ على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع
يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهنّ
يعني النساء في شهر رمضان بالنهار. وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان
امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرّض لرمضان
فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم فهذا حديث
شاذّ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلّهم ولعلّ الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم
يوماً مكان يوم لانّ متضمّن الخبر يدلّ عليه الا ترى انّه شرع في الفرق بين ان يكون امذى
من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا التي رووها
لا فرق بينهما فعلم انّه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على
من جامع. يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال
عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء
. يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس

باب
قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام. الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم

شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرّق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء
من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان
قضاه متتابعاً فهو افضل وان قضاه متفرّقاً فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرّقة قال لا بأس بتفرقة
قضاء شهر رمضان انّما الصيام الذي لا يفرّق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً
وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوماً. الوجه في هذه الرواية ان من
وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه
ابتداءً فما تضمّن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انّما هو على التخيير
دون الايجاب وقد قدّمنا ان قضاءه متتابعاً افضل. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان
شئت. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده
فرّقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة. قوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر
ذي الحجة المراد به اذا كان حاجّاً لانّه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الّا
ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام. والذي يدلّ على ما ذكرناه ما قدّمناه من
جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فامّا ما يدلّ على انّه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان
في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ
اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
من شهر رمضان ايام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان
بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي
رمضان فيجنب من اول الليل فلا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره. قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما بالقضاء يوم من شهر رمضان
فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم. الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب
ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق
رزقه الله عز وجل فليتم صومه. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا
قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء. قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال
لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة في
اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن الرقي عن عبيد الله بن الحسين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و

وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك
ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله في قوله
الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
فليس فيها خيار على حال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان
اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا
شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء
من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان. فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به
من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من
فرض الله تعالى فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له و
تغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما
قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام. والذي رواه علي بن الحسن
عن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى

الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا بأس فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلم
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر
في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي
وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ونزيده بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار
الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى
فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب وصلوة
الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس
ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على
صيام ثلثة ايام متتابعات • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • وعنه
عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى

يتعودوا

تبعيض وان كان نوى الافطار فليفطر ان نوى الافطار بتبعيض فان كان نوى ان ينوى الصوم منه

ابناء سبع ل

يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين واطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان
الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار
يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان
ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد
ان اكمله من قبل ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام • الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين
في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه
فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل
ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
متتابعات ولا تفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني
لخطاء وعليه البناء على الماضي بالتمام • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد
في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد
ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال • يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مراد وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ايبني

على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه
ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها
ذلك . وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل
ذلك . والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر
الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان
عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له
العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه
من الصيام واذا كان انما يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسب ما تضمنه هذه الاخبار . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوما قال له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا
تاما . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من
خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم
يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر
رمضان وعليه قضاؤه . روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضيل انه
كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله

ثم مرض ... ان كان صام خمسة عشر يوما ...

على ابيه عن الصيقل

ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة . محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة . وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان
كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله تعالى التوفيق لما
يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين
الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب
عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن
من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه في من افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل
نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب
بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه
فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر و
طوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا .
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول
وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا
لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك • علي بن الحسن عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة
ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد
فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر قال الشيخ رحمه الله
ولا اعتكاف الا بصوم • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا اعتكاف الا بصوم • وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام • وعنه عن العباس بن
عامر عن عبد الله بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف
الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام • روى محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي
يحرم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى
واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في
اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل
من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان ذلك في اعتكافك عند
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى • علي بن الحسن عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما واذا لم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه واذا اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ

اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم
روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع • وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله و
قد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة • وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة • محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر
رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او في مسجد جامع • قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو
معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا بغير علة •
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف
واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله
قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة
وان كان بالنهار فعليه كفارتان • روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات
وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافي
لانه اراد عليه السلام بذلك نفي الطيب والثياب ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم
على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه • واما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها فليس ينافي ما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد
المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف
وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت
الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له
ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه • والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله
عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع
في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة
ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف
في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا
يتميز من سائر المواضع • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي

في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه • علي بن الحسن عن محمد
بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى ليس
على المريض ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه
ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على
اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه
منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم
السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله
عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها
فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال

الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال
الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض
تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر
واجب وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم
يوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان
نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي
يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان
كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام
البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا
فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي
بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر
اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك

وتفض

الفطر ويوم

الحائض

الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء
من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض
فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال
السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس ينافي
لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما
مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم
هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي
ان التحريم فيها يختص من كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان فلا باس ان يصومها
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به
واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان
فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه
الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه
الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر
وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام

قال صوم يوم عرفه يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلم وصامه الحسين عليه السلم
الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم
يصوم يوم عرفه في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ
منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول
الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن
عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفه
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه
قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسالة واتخوف ان يضعفني عن الدعا
واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان من يقوى على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعا
فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعا
والمسالة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن صوم يوم عرفه قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعا فانه يوم دعاء و
مسالة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا
فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روى من الترغيب
في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام
رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم
عاشورا كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمان الاحمري عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال لزقت السفينه
يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلم من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك

هذا اليوم

اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم اتدرون ما هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على ادم
وحواء عليهما السلم وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون و
من معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلم فرعون وهذا اليوم الذي ولد
فيه ابرهيم عليه السلم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد
فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلم واما ما روي في كراهية صومه
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصوم
يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني
نجية بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم عاشورا فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلم من بعد ابيه عن ذلك فاجابني
بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا
سنة ال زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم
عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء
من ال زياد بقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به ال محمد ويتشأم به اهل الاسلام
واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس
قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصيب ال محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا
به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة
وتشأم به ال محمد عليهم السلم فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن
زرارة قال سمعت زرارة يسئل ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد قال
قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان

صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حلّ بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

• محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد قلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزلت على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوما خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير

بين

بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه فقال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء عليهم السلام باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين

ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة
على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم ابو عبد الله بن عباس قال
حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث
المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام
التي يصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك
لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسألني
عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب
يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده
صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله
عليه وآله اخاه علياً عليه السلام علماً للناس واماماً من بعده قلت صدقت جعلت
فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب في الايام منه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج
راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويله
يا رب احسن وان نوحاً لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من
معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه منكم تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران
السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام
عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له استأنف
العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله . وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه
قال رجب في الجنة نهر اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل من صام يوماً من رجب
سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً

عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله . الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان
وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا وصال في الصيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد
يستحب للعبد ان لا يدع السحور . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من
كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال
اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم . علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو
بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام
يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه
في شعبان . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول
الله صلى الله عليه وآله صامه . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان

عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما
الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم
فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان
في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار
التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا
فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم حين قال قلت له افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل
فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار باب الزيادات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم
قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله علي
ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي ابي عليه السلم في مثل ذلك فقال
صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٭ سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر
الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار

٧ شكري

قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم
استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يامر فاطمة عليها السلم والمومنات من نسائه بذلك ٭ قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء
الصلوة اذا لم تعلم اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم
بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء ٭ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت
المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم
تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال انما افطارها من الدم ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل
الصائم القدر ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله
وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ٭ وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر
اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به
والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية
محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او
الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن
عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ٭ وسعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

قال القفراني ذلك

فلم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلثة ايام • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم
شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا
انتهى الى بلده • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان
كل يوم مد • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد
من طعام في كل يوم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق
بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم
قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر • وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس • وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي
حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء
ثم اصومها قال لا بأس • وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر
هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية
او يفرق بينهما قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء متوالية وان شاء فرق
بينهما • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة

فلم يقدر على الصيام

نعم

من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و
يدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم • ورواه
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما
قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلادهم فليصم
السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام
بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام • محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز
ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها و
السبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا • احمد بن محمد عن ابي ضمرة
انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث
بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول
الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده • عنه عن موسى بن
جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة
فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به •
محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام
معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري • عنه عن هرون بن

الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين
فقال له اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه . عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال
الا رجلين . محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما
تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية . علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه
فليصم والا فليصم مع الناس . محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم
شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من
ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك
قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان . عنه عن العباس بن
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة
في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا
يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس
. عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن
رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي
لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل .
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت

فافطر

فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء . قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله . عنه عن احمد عن البرقي
عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان
بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك . عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن
عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا
(الصبح) قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله . عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء . عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل
ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان
. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب
. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه . عنه عن بعض
الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة
وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء
. احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل . قال محمد بن الحسن
هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه . محمد بن احمد عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته
عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس . احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله
ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان
الامذاء ليس مما يفسد الصيام • وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين
• عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة • الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن ابراهيم
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهاراً في شهر
رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام
الى ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً • عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال
عليه من الكفارة مثل على الذي يجامع في رمضان • قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على
مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق • عنه عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر
اصيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ولا بأس ان يقطع الصوم
• عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام

ظ اجنب

قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو
عشرون صاعاً عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة ايام • عنه
عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما
مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار • احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان
كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء • قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض
به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس • وعنه عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب • قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه • يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك
الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس • هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق
الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام • ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف
قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته • احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض
الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء • وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل
صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة •
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم

سئل

يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء
وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء • محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن • احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم • عنه عن الحسين
عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يمضغ العلك
فقال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه • احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك
فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار
في حلقه قال لا باس • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا
الدواء وهما صائمان قال لا باس • عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس • احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل
اهل بيته • محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه • الحسين عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض
الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام

فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه
• فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر
الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار
الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض
قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف
عليه الفوت او لزرع يحين حصاده • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك
به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه قال
انه ليس اخ من الاب والام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده
ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص
فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان
قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء • سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر ولا ينبغي ان
يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر • احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد

له ان يسافر ويصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم • عنه عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر
في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم • احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها
اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة ايام افطر بينها يوما • محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم
بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلوة الليل
صمت في صبيحتها ففاته ذلك فكيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم
يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلم
يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل
عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذي الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم
من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان
يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم
صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلم في الرجل يوقت
على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر فتعبره الشهور قال لا يصوم لانه
في سفر ولا يقضيها اذا شهد • محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك

اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلم يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطر فافطرت
اياما افاقضيه قال لا باس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع
جاز له ان يفرق • ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا صيام
بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب • محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلة
فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل
بابله وغنمه واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها • حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس
يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل • ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه
عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة
من اول الليل ومرة من آخر الليل • احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يتصدق بالسكر فقيل
له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب
الاشياء الي • محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يامرهم فيعطون عنه وهو
غائب عنهم يعني الفطرة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطر عن مكاتبه ورقيق امراته و
عبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته

عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته • الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حرا او مملوك صغير
او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه
بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و
الحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة
الى السنة • عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب
في شهر رمضان فنسي ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة
والصوم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القايم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي
قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة • احمد بن
محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد
فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من
ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد
داود عليه السلام • احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان • الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤي او لم ير
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن عبدالله بن جندب قال سأل اباعبدالله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر

عن رجل

عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبدالله بن جندب
سمعت من زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على
نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه بنيته في زيارة ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج
ولا يصومه في الطريق فاذا رجع قضى ذلك • احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا
كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن مالك بن عطية وسألت اباعبدالله عليه السلام
كم يعطي الرجل قال الكبير كان يكيل لهم نصف ربع لكل راس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما
تقدم القول فيه ويؤكد ذلك • ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعفر فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال م
بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة تم كتاب الصوم ويتلوه

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة
عند آل محمد عليهم السلام بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية
من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجئ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها
في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ۵ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام وقد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم
اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ۵ وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال
فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن
يستطيع الحج قال نعم ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن

يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج ۵ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به
قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان
يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ۵ اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج
من كونه حرا فالوجه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا
ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان
المملوك لا يجب عليه الحج ۵ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ۵ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى
يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ۵ و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ۵ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق
اعاد الحج ۵ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه
حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ۵ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في
حجتها قال نعم ۵ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج
به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ۵ والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام
ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ۵ معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
۵ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلانه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو

بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي غير كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يتوجه نحو الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا فقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه عنه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج فمحمول على الاستحباب والندب يدل عليه الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة

وليست بناقصة

يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرنا من الندب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والمعتبر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة ويدل على انه يجب الحج عليه اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وما تناقى وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجة عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب الخ فمحمول على الاستحباب لانه متى حج في حال مخالفته اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة

والاستحباب

قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة

كيف

فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر
عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب
اليه اعد حجك محمول على الندب والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي
٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج فلا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او
قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام
او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد و
الراحلة من شرايط وجوب الحج ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا
يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم
ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول
الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعياء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج
ماشيا والترغيب فيه والحث الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ
الوجوب فقد بينا مرارا ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب
الذي يستحق به بتركه العقاب ٥ وقد رويت اخبار كثيرة في الحج على الحث ماشيا
منها ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ٥ وما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي
فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا
وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ٥ وعنه عن فضل بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن
رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي ٥ واما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب
وما رواه موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي
شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
فالوجه في هذا ان من قوي على المشي ولا يضعفه عن الدعاء والمناسك او يكون ممن
يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي او لم
يكن معه ما يلجي الى الركوب به عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ٥ ويدل على هذا المعنى
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابي عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقال اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن
علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق
معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة
اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي ٥
وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب في بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا
جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل فقلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل مما
من نذر المشي الى بيت الله فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس
عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة

موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي
قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ٥ وعنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى
اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها قال فركب ومن وجب عليه الحج فلم يقدر
على النهوض اليه لكبرة او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من
يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط
ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن
رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض
او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان
من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن
عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب
ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه
من ماله رجلا صرورة لا مال له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال

نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف
وتقتير ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام
قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده
الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد ٥ وقد روى هذا الخبر
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ٥ وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه
وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم يحتج بنا الى ايراد الاحاديث فيه فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل
عام ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا
فقد كفر قال لا ولكن يجب على بعض اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب
عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية
قال ليس هذا هكذا فقد كفر ومعنى هذه الاخبار انه من وجب عليه في الثالثة وعلى
هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على الجمع
٥ ونظير ما قلناه ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها
فانا نقول كل منها له صفة الوجوب فاذا فعل واحدة خرج الباقي من ان يكون واجبا
فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار **باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان**
قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد على الفور دون التراخي الى احوال الدليل على ذلك
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت
ان المراد بهذه الاية الامر ايضا دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر

القران والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور كما بيناه ٥ و
يدل عليه ايضا دون الخبر فاذا ثبت ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه
الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح
موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى
قال ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه
للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد
ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه واستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك ٥ موسى بن القسم عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال
الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق ٥
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر
الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام **باب ثواب** موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ
جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا
ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية

ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس ٥
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا
طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه فقال فعد رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج
من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس
بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه واله ليسأله فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ان شئت فاسأل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال
اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت
الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع
خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان
لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت
الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا و
المروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة
مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل
رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك

بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك
بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت
البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم
قال لك غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج
حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه
وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا
اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف يكون فيما يستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في
اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق
رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان بن عن عبد الله
بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من
ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصير بن
كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحجة افضل من عتق سبعين رقبة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد بن وفضالة بن ايوب جميعا
عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت
الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

اسحق بن عمار عن ابي بصير م

درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية وعبد الله بن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول م

قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسال له فقال كما
ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق رقبة قال الابل يعتق رقبة قال ابو
عبد الله كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر
رقاب ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف
بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان
ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ود من في القبور
لو ان له حجة واحدة في الدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا
او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال
يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى
عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة
سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان
اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن
ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله
ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على
ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه
واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

نقوله

عن علي بن اسمعيل م

يحيى عن محمد بن م

بدل على ذلك ما رواه م

الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدى وحاج مفرد للحج ٥ قال الشيخ رحمة الله فاما التمتع فهو فرض الله على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بالشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا وراينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب

المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ٥ العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وان رسول الله ٥ وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فانه لا يجزيه من حجة الاسلام لتضمن هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يفعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة رسول الله والعمل بغيرها الى الاراء وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله فانه لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير حج

التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام فاما
اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فلا بأس بالاقتصار على القران
والافراد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع
قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة
فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل ٥ فاما ما
ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى ٥ منها ما رواه احمد بن محمد بن
الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر
عليه السلم افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم بابي انت وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى
الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة ٥ وعنه عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي
انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله
عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ٥
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قرن العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل
لا تعودن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء
افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد

ابي نصر قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت
جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او
من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان
يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان
التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان
لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة
لم نقل ان المفرد او القارن على صفة تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه
الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت
النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء
من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع تلبسه بشيء من
هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد على اي حال من الاحوال وهل هو من الذي قضى حجة
الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان
يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر ٥ فاما
الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فما الذي يلي هذا قال المتعة
قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان
يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا
قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فما الذي
يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس بمناف لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل
حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له
الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج
فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن
عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت
عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي

ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه ۝ وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في
شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك ۝ والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل
مكة او من كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه
لا يجوز لهم التمتع ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة و
لا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
۝ وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج
فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۝ وعنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله
عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله
دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة ۝ وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ۝ ومن خرج
من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس به ان يتمتع روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سأل ابا جعفر عليه السلم وذلك اول
ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال
له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او
عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله
عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما
عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول
ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي

بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا
الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي
بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت ۝ فاما المجاور بمكة
فان كان مقامه دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فان حكمه
حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة ۝ موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد — يدل على ذلك ما رواه
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل
مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ۝ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين
كان قاطنا وليس له ان يتمتع ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم
ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة
نحوا مما يقول الناس ۝ قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان
يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة
سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج
من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت مضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة
مضافا الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلث اطواف و
الفرض في السعي سعيان وعليه دم لهديه لا بد له من ذلك ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى
الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر
وقد احل من هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل

طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه
ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر
الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل
فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي
فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ قال الشيخ رحمه الله فان عدم
الهدي وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع به هديا يذبحه
عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره عنه في ذي الحجة من العام المقبل
عند حلول وقت النحر ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن
عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو
الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب
عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما

ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت فليس فيه ما ينافي ما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد
ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة دون الهدي ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا
فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره و
يكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا محمول على الندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان
صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي
فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ٥ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية بيوم ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال
يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج يقول في ذي الحجة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة

الخبر الذي م

عن عبد الكريم عن ابي بصير ... والواقفي

وليس يجب عليه م

الاستحباب م

او يوم التروية صح

قال قلت فان فاته ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت
فان لم يقم قلت عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا
رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم
شاة وليس له صوم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى
يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح عنه فان مات ولم يصم هذه الثلثة
الايام صام عنه وليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه
وليه يعني هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا
مات بعد الرجوع الى اهله ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة
ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان
يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى
اهله فلا بدل له من صيام السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ٥
روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن
القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي ايام فلما قدم اهله
لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق
فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه
لو لم يكن قادرا على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام ٥ موسى بن القسم عن محمد
عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي
شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال
فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل
كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام

يكن صام
فعلى وليه ان يقضي عنه
وفي نسخة الصيرفي

بمكة فليحفظ مسير اهل بلده الى بلدهم ثم ليصم الايام السبعة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور وينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد
دخلوا فليصم السبعة الايام ٥ قال الشيخ رحمه الله واما القارن فهو ان يهل الحاج من
الميقات الذي هو لاهله يقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق
الهدي مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند كل طواف ٥ سعد بن عبد الله
عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية بن عمار ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه
نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه
السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل
المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج و
قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار
ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام

ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريديه في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن
حجة فعمرة ويكون الفرق بين المتمتع وبينه ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة
قبل الحج فان لم يتم الحج له فليجعله عمرة مبتولة روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان
بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة
فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها
بنعل قد صلى فيه ٥ وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدن
يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف نشعرها قال
تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم تحرم اذا قلدت و
اشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فتشعر هذه من الشق الايمن
وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب
عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر فقد احرم وان لم يتكلم لا بقليل ولا بكثير ٥
قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك
من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد تلبية عند كل تلبية عند
طواف ثم مناسك المفرد كمناسك القارن لا فرق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد
عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النسآء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته
عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وفقه

ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول وينوي الحج م

يشعرم

في صحيحة الحلبي وبعض الصحاح دلالة على الاكتفاء بالاشعار او التقليد عن التلبية وانعقاد الاحرام بواحد من الثلثة في الاخبار الكثيرة الصحاح م

قال محمد بن الحسن م

هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين
فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد
والسايق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي
وروى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا
والمروة احل احب او كره ٥ وعنه عن احمد بن الحسين عن ابن علي عن يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال انما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد
الا احل الا سايق الهدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ٥ فقد روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يوخره قال
سوآء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يوخره
قال هو والله سواء عجله او اخره ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يوخره
قال يقدمه فقال رجل من جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا
راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن
الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه فاما الذي يدل على ان تجديد التلبية
انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور
ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما
طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية باب العمل والقول عند الخروج

ما ذكرناه من م

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن وصفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في
شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم ٥ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي
القعدة ٥ عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى
ذي القعدة لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه
فانه لا باس باخذه ما لم يحرم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل

يدل على ذلك ما رواه

قبل شوال

ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله
اذا حلق شعر راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان
عليه دما يهريقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة يوم
الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي
وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ
ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت
من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم

فاما ما يدل على انه

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد
ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم
اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح
لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان
الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا
يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **باب المواقيت** اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام
قبل بلوغه ولا التأخر عنه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
انما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ٥ الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم
من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها
ستا قلت اصليها اربعا افضل قال كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج
له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير
قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلم فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم
للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة
فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزها ثم قال لابي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة
ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير ويعطي
على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله
فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت
فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن بالاحرام ٥
وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل
ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة

ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى
الحسين بن سعيد عن حماد عن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال • احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم
قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن
حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه واله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
واله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذي الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج
ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة يصلي فيه ويفرض فيه ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان
يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب الخراز قال قلت

قال يحرم من الكوفة

او ابتلاء بلية

الحج

لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة و
هي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق وما انجدت • محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل
الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر
من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة • موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم • وعنه عن الحسن
بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق • وعنه عن محمد بن احمد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم
قال من اوله وهو افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد
البعث دون غمرة ببريدين • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق • وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اول العقيق بريد
البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان • موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام خصلتان عابهما عليك اهل مكة قال وما هي قلت
قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه واله احرم من الشجرة قال الجحفة احد
الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال
من الجحفة ولا يجاوز الا محرما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام
بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل المدينة الذي ياخذونه
فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق اهل المدينة ان يعدل
بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق • روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا
المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا
منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه
ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه
• روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي
يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج • وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف
ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية
والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه
لم يخف فوت الحج فانه يخرج الى ميقات اهله يلزمه ايضا ولا باس للمضطر الخائف على نفسه
ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على
نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها
فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه • روى ذلك موسى بن القسم عن يحيى
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث
اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله
•• وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع

مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة
فليحرم من منزله • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال
يحرم منه • وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله
بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور
بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من الحرم
روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء الله • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة
فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له
ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مراد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية
يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب ما يجتنبه
المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل ومن نسي
الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك لم يكن عليه شيء وقد اجزاته نيته
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك

خارج

بمكة

وكذا حول رجع الى الوقت تنقل عم

الجعرانة ع نسكين العين وقد تكسر وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال من مكة وهي احد حدود الحرم وميقات الاحرام حيث انه ربطه سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهو اتنان النابغة كالثاني نقضت غزلها وعن الزاني العرقتون يقولون الجعرانة والمحدثون يخففونها جمع

كلها فطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله

فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله وليتنظف ابطيه من الشعر

وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا من لحيته ثم

ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي ٥ رواه موسى ابن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله فانتف ابطيك

واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات

٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيي للاحرام

فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن

حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم و

صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف

الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف

قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر

يوما ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيي للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد

واغتسل وان شئت استمتع بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ٥ وروى محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر

يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي

حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام

الاول كيف اصنع في الطلية الاخرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان

خمسة عشر يوما فاطل ٥ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن

القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف

الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة

واخطا زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ٥ ثم قال لنا اطليا

فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد تبينا ان الغسل

عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته الى

ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل

ذي الحليفة قال نعم ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سالت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة

قال نعم وقد وردت الرواية بما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن

خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم

ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة

فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي

تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ولا ينافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص

الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيي للاحرام فقال اطل بالمدينة

فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتع بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك

من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله تعالى وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم

وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ٥ روى ذلك موسى بن القسم

عن محمد بن عذافر وعن عثمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد

طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا

كفاه غسله الى طلوع الفجر ٥ وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير و

عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل

قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل

فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو

في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك

قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال

فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط و

حلقه فقلت حلقه افضل ٢ ٢

هذه الرواية

لانه ان عمل على هذا الخبر جاز له

وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات

في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام
فانه يجب عليه اعادة الغسل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ وعنه عن
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لاينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس
عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل
فان عليه اعادة الغسل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا
قبل ان يلبي فعليه الغسل وان لم قلم اظفاره قبل بعد الغسل قبل ان يحرم لم يكن عليه
شيء ولا اعادة عليه في الغسل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ٥ ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير مغشوش بوبر الارانب
او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان
٥ ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه فلا باس
ان يحرم فيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم
قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف ٥ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره
الخالص منه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قوهي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد
فانه لا باس بلبسها المحرم ما لم يكن فيها طيب ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا
لم يكن فيه طيب فلا باس به ٥ وعنه عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به
٥ وعنه عن صفوان عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان
فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذا الثوبان المصبوغان فقال
له علي عليه السلم ما نريد احدا ان يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين
فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رايحته فلا باس بالاحرام
فيه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل
فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا
باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن
عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر
والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلى بن رزين قال سئل احدهما عليه السلم عن
الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي

وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون
قد ذهبت رايحته ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة
بذلك ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن
تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس واذا اصاب ثوب المحرم شي من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك
وان لم يغسله ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب الثوب المحرم قال لا باس
به ولا يغسله فانه طهور ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون
له ازار ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا
تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وان
كان الرجل ليس معه الا قبا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ٥ ٥
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القبا ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح
قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين
يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم
فيها ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها
الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم ٥ وسالته يغسلها ان اصابها
شي فقال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز
اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع
ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ٥ وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ٥ محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان
يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان
يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبا الا اذا اصابه ما يوجب ازالته ٥ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شي فيغسله ولا باس بلبس
الثياب المعلمة واجتنابها افضل ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا
قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه و
اذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قدميه وان
لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم
فشقه واخرجه من تحت قدميك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميصه فقال
ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٥٥
موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل

يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي
حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج
من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل
الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو
عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت
احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي
فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال
قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج
من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك
فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا
باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او
يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس
المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت
ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب
المصبوغة المفدمة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب و
قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما

تبصر ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل
بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء
تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا
تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا
تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان
تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت يبلغ
فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات
الا صبغا لا يردع ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل
يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا
ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر
عادة النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ٥ والذي يدل على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل
للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع و
الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا باس ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها
الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال

يحرم فيه وتلبسه من غير ان يظهره للرجال في مركبها ومسيرها ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم
الذهب ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب واذا كانت المراة حايضا
فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة ولا باس
ان تلبس السراويل على كل حال ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد
بذلك الستر ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم
نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في
دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام وقل اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي
عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على

كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري و
بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين
تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة
مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر ٥
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كلاهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل
ذلك عند زوال الشمس ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ٥ وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير
وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ٥ وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب
قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان
يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي
قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير
غسل اعاد ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت
الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل
جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده
فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة

الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك او
سنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن
ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة
فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلم وان شئت اضمرت الذي تريد ٥
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني
واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره
حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي
العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك ٥ روى
ذلك احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج
مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة
وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك
قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط
ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء اشترط او لم يشترط
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ٥ وعنه عن

محمد بن عيسى عن ابن م

فقد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل
فلا يسقط عنه لاجل الشرط ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ٥
وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان
حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم و
قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج
من قابل ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان
يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك
قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت
افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه
الحج من قابل والروايات المتقدمة محمولة على من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه
الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله
حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة ٥ وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان لم يكن حجة
فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من
النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فان
فعل لزمته الكفارة ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس

فهو

ان يحله حيث يحبسه ومفرد الحج
يشترط على ربه ان م

عليه فى شئ ٭ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب
واصطاد طيرا او وقع على اهله فقال ليس بشئ حتى يلبى ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى
وابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقع على
اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ ٭ وعنه عن صفوان وابن
ابى عمير عن حفص بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم
انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران
فاكل منه ٭ وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد
العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه
هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتى بحجلتين فاكلهما والمعنى فى هذه
الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة
لم يكن فى الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل فى ان يكون
محرما اذا لبى ٭ والذى يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار وعن غير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعنى الاحاديث
المتقدمة وقال هى عندنا مستفيضة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل
الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض
على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى فى
مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء فى الرجل ياكل الصيد قبل
ان يلبى وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان
بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى
قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل
ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان
يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء

وابو عبد الله

ثلثة الاشعار والتلبيه والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا
فعل الوجه الاخر قبل ان يلبى فلبى فقد فرض واول المواضع التى يجهر الانسان
فيها بالتلبية اذا اراد الحج الى طريق المدينة البيداء حيث الميل ٭ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و
اله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى ينتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما
انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٭ وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء
حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٭ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبى
حتى اتى البيداء وقد رويت رخصة فى جواز تقديم التلبية فى الموضع الذى
يصلى فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس ٭ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
فى مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبى صلى الله عليه واله على البيداء لان الناس
لم يعرفوا التلبيه فاحب ان يعلمهم كيف التلبيه والوجه فى هذه الرواية ان من
كان ماشيا يستحب له ان يلبى من المسجد وان كان راكبا فلا يلبى الا من البيداء
٭ ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا
فاذا علت بك راحلتك البيداء واذا اراد المحرم ان يلبى فليلب بالعمرة الى الحج و
يذكرهما جميعا ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا
ينادى فى الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد
بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ما تقول فلما انتهى المنادى

الی علی علیه السّلم وکان عند دکانه یلقمها خبطا و دقیقا فلمّا سمع النّداء ترکها
ومضی الی عثمن فقال ما هذا الذی امرت به فقال رای رایته فقال والله لقد امر
بخلاف رسول الله صلی الله علیه واله ثم ادبر مولیا رافعا صوته لبیک بحجه
وعمرة معا لبیک وکان مروان بن الحکم یقول بعد ذلک فکانی انظر الی بیاض
الدقیق مع خضرة الخبط علی ذراعیه ولیس بین ما ذکرناه وبین ما رواه موسی بن
القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعین قال سالت ابا جعفر علیه السّلم عن التلبیة
فقال لی لب بالحج فاذا دخلت مکة طفت بالبیت وصلیت واحللت ٥ وما رواه
ایضا عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زرارة بن اعین قال قلت لابی جعفر
علیه السّلم کیف اتمتع فقال تاتی الوقت فتلبی بالحج قال فاذا دخلت مکة طفت بالبیت و
صلیت الرکعتین خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروة وقصرت واحللت
من کل شیء ولیس لک ان تخرج من مکة حتی تحج تنافٍ لان هذه الروایات محمولة
علی من لبی بالحج ونوی العمرة لانه یجوز ذلک عند الضرورة والتقیة بل ربما
کان الاضمار للمتعة افضل ٥ یدل علی ذلک ما رواه موسی القسم عن احمد بن
محمد قال قلت لابی الحسن علی بن موسی علیهما السّلم کیف اصنع اذا اردت ان اتمتع
فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مکة طفت بالبیت وصلیت الرکعتین
خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة و
یجوز له ان لا یذکر شیئا جملة وینوی المتعة ویجوز له ان لا یذکر شیئا ٥٥
روی ذلک سعد بن عبد الله عن الحسن بن علی بن عبد الله عن علی بن مهزیار عن
فضالة بن ایوب عن رفاعة بن موسی عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله
علیه السّلام بای شیء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر فی نفسک المتعة
فان ادرکت متمتعا والا کنت حاجا ٥ محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی وزید الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله علیه السّلم ان نلبی ولا نسمی شیئا و
قال اصحاب الاضمار احب الی ٥ وعنه عن احمد عن علی عن سیف عن اسحق
بن عمار انه سال ابا الحسن موسی علیه السّلم قال الاضمار احب الی ولا تسم

اصح م

لا صحاب خ

لم یجد روایة زید الشحام عن منصور بن حازم لا نعلم فی مصرح حد بل الانسب ان یکون بالعطف علی زید فیکون الثلثة رواة عن ابی عبد الله واما العطف قال ابا لاقراد مراد بها مثل احد منهم م

والذی یکشف عما ذکرناه من ان الاقتصار علی التلبیة بالحج والنیة فی المتعة انما
ورد لضرب من التقیه ٥ ما رواه الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن عبد الملک
بن اعین قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدینة دخلوا علی ابی جعفر علیه السّلم
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت علیه فقلت له جعلت فداک والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة
لیاتین الکوفة ولیصبحن بها کذابا قال ردهم قال فدخلوا علیه فقال صدق زرارة
ثم قال اما والله لا یسمع هذا بعد الیوم احد منی ٥ وعنه عن صفوان عن جمیل
بن دراج وابن ابی نجران عن محمد بن حمران جمیعا عن اسمعیل الجعفی قال خرجت انا
ومیسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا علی ابی جعفر علیه السّلم
فقلنا له اصلحک الله انا نرید الحج ونحن قوم صرورة او کلنا صرورة فکیف نصنع
قال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملک بن اعین فقلت له الا تعجب من
زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر علیه السّلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل
علیه عبد الملک بن اعین فقال له ان اناسا من موالیک امرهم زرارة ان یلبوا
بالحج عنک وانهم دخلوا علیک فامرتهم ان یلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر علیه السّلم
یرید کل انسان منهم ان یسمع علی حدة اعدهم علی فدخلنا فقال لبوا بالحج فان
رسول الله صلی الله علیه واله لبی بالحج لا تری الی هذین الخبرین وانهما تضمنا
الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الی الحج فلما رای ان ذلک یودی الی الفساد والی
الطعن علی من یختص به من اجله اصحابه قال لهم لبوا بالحج ویوکد ما ذکرناه من ان
الاهلال بهما والتلبیة بهما افضل ٥ ما رواه موسی بن القسم عن صفوان وابن
ابی عمیر عن یعقوب بن شعیب قال سالت ابا عبد الله علیه السّلم فقلت له کیف تری
لی ان اهل فقال لی ان شئت سمیت وان شئت لم تسم شیئا فقلت له کیف تصنع
انت فقال اجمعهما فاقول لبیک بحجة وعمرة معا لبیک ثم قال اما انی قد قلت لاصحابک
غیر هذا ٥ والخبر الذی رواه موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن
سکان عن حمران بن اعین قال دخلت علی ابی جعفر علیه السّلم فقال لی بما اهللت
قلت بالعمرة فقال لی افلا اهللت بالحج ونویت المتعة فصارت عمرتک کوفیة ومکیة

اهللت م

مكيه ولو كنت نويت المتعه لصارت واهللت بالحج كانت عمرتك وحجك كوفيتين
فانما اراد عليه السلم هذا الذي اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها
ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين
حسب ما ذكره لقوله ولو كنت نويت المتعه ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينوا
التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك
بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى
فلا يستطيع ان يحل حتى تبلغ الهدى محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل
بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة
واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال
الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابي لا ما انا مفردا انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد
طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه
واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلم قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى
على احرامه ويكون حجة مفردة ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان
كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر
فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج ٥ روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل
متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا

وقال ابن ادريس يبطل احرامه
الثاني ويبني على احرامه الا
ول وشنع على ذلك العلامة [illegible]
لانه لم يعمل الى مور ولانه
ادخل الحج على العمرة والمسالة
كما قال المصنف منه رحمه الله

وقيل عليه دم يجبر به وحمل على الاستحباب ع

لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل
الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية
ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلاتك و
عقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت
واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه
لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا

ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك لبيك صح

بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن
امراة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان ٥ ٥
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت
من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت
وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ٥ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن
ابي عبد الله وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل عليه السلم فقال
له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن
عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء جهار بالتلبية
٥ ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربع الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة
والاستلام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته
بالاصبع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان
يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ٥ قال الشيخ
رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرح في

الاجهار بالتلبية فانه

تقدمت هذه الرواية سندا ومتنا مع الزيادة قبل هذه الورقة بورقة وصفحة

باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا
اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان
قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ٥
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل
والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٥
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى
قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع
التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع
يقطع التلبية حين يدخل الحرم ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة
مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى
وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في
هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا الروايات بها بمن الله
وقوته ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين
يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ٥ وروى عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم
يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن
خرج من مكة للعمرة دون من سواه ٥ وروى الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة
المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن
جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند
ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه
بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان
بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما
انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني قد صنعت تواضعا لله
عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائتا الف حسنة وبنى له مائتا
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول
الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد
دخول مكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان

اغتسلت بمكة فلا باس في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ٥ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان
يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه
فكان يامر ام فروه بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان
داخلا من طريق المدينة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا
خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز
وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ٥
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله
عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ٥ وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
علي عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم
ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوئه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال الجان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان
تطوف فاعد غسلك فاذا اردت ان يدخل المسجد فلتدخل من باب بني شيبه وليقل عند
دخول الدعاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار
والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له انشا الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخل
بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله وما شا الله والسلام على انبيا الله ورسله والسلام على ابراهيم والحمد لله
رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني
اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع
عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا
لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ٥ علي بن مهزيار عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شا الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد
لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبيا الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم على محمد وال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك و

على رسول الله والسلام

واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ ...
وسبحان الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن
يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي
ومزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك
واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه واله والا على اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا و
اوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم باب الطواف قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر
الاسود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
واله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه و
قل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنوا من الحجر الاسود
وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي
على النبي واله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن
بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد
او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال
اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيك ان لم
يمكن من استلامه ان تشير اليه باصبعه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا
والا فسلم من بعيد ٥ وعنه عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم
يقدر عليه فالله اولى بالعذر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام
عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاومِ بيدك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى
بالعذر ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ان رسول الله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي
٥ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف تقول في الطواف اللهم اني اسألك
باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي
يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي
دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك

واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء ٥ قال
ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير
واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك و
بطنك في البيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا المكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان
الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت
٥ اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه اللهم لي واغفر لي
ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك واستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء
ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك
وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله و
اسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه
فانه لا بد من ذلك ٥ وعن عدة ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم
ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا
يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
الطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت

وفي الكافي في رواية ادم عن الشيخ ص
قال قال لي ابو الحسن الى ص اذا استقبل
الميزاب تقول الدعاء عن
عن محمد بن

ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان
كلها ويستحب استلام الاركان كلها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت
جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني
باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد عليهم السلام مسدود عن غيرهم وما من مؤمن
يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي
عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا عليه السلام اماما اللهم
اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت
في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ٥ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت

من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط
يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر
لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه
اعادة ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى اذا
جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك
اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا
قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا
طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف في
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ياسين
الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن
طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن
جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من
نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير
البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي ان يطوف الانسان
مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن
طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت

ستة قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر
وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف يطوف شوطا فقال سليمان كأنه
فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في
السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم
يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة
فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن على
الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ٥ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر استة طاف او سبعة
قال يستقبل ٥ وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت
قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ٥ وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر الحلال
عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سألته عن رجل شك في طوافه استة طاف ام سبعة قال
ان كان فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان
شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى
على الاقل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت
اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة
ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان
كان طواف نافلة استيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على

وفي الكافي الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل

الثالث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة
الطواف روى وعنه ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليه ستة
اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان
يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب
ما ذكرناه فمما روي في ذلك ٥ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف
اليها ستة ٥ وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم
اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما
يتم اربعة عشر شوطا اذا كان غلطه لا على طريق الاتيان ٥ ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصلي ركعتين
فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه
السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد
فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ٥ ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد
واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من
السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن
قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فيقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه
تمم اربعة عشر شوطا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن عيسى عن محمد بن حسين
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي

فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزاء عنه و
ان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصلّ اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه
طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصلّ ركعتين وليس شيء عليه ٥ روى ذلك
موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس شيء في
هذا الخبر ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان
هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق
الى استيفاء اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها
وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولانا في بني الخبر ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ما ذكرناه رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصلّ
ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه ان يعيد
الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى
يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين
ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين
الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا
باس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا
كانت الحال حال اختيار روى ما ذكرناه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين

والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران
في الفريضة فاما في النافلة والله فما به باس ٥ والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين
بالصلوة في حال الاختيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك
ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء ٥ وروى احمد بن
محمد بن عيسى علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن
قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع
وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية
ومن جمع بين الاسابيع فانه يكون له ان ينصرف على شفع وليحبب ان ينصرف على وتر مثل ان
ينصرف على وتر مثل ان ينصرف على اسبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل
ثلاثة اسابيع ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه و
من طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد وان كان طواف
السنة توضا او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ليعتد بذلك الطواف قال لا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
اينسك المناسك على غير وضوء فقال لا الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان

كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في
الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على
غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها فانه
يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه
فصل حكم الطواف بين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى
ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضأ وليصل ٥ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال
توضأ وصل وان كنت متعمدا فاذا احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف
فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ
فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن
طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد
الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد
جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى
عليه وان كان اقل من النصف ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ٥ عن
وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد

بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف

وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء
عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ وروى موسى بن
القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة
اشواط ثم قلت اذا اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم
طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف
الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف
فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده
اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت كما انت حتى افرغ من طوافي فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت
نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى
مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني
فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا
الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك
وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق
معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري

فاتم اسبوعي

محمد بن محمد بن

درجة

ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف
حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار
ويقضى له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ
عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله
العباد عن الفرائض لا عن النوافل ○ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي
وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف
ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا
في حاجة نفسه فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين
فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس
بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء
على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز
له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة
فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع ○ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من
طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداها
كان قضاء لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخر عنه فاته ○
يدل على جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون

في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر
او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم
الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه
الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة
فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين ○
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو
يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم
فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل
ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني
سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الاخرة
فقال الكل ○ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ○ وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف به ○ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف
به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف في اصل
الصفا والمروة اذا كان معتلا ○ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس منافيا لهذه
الاخبار ○ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا
يأمن الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه وما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما
سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ○ والذي يدل

على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر
رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان
من هذه صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم
عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى
قال لا ولكن دعه فان برء قضا هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت
بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين
فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب
ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر
على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك
الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى
ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزاء عنه ذلك الطواف
ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت
بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا و
المروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة

تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان
يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم ويريد
ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من
النجاسات من الدم وغيره فاذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف
وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب
وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه
الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود
فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم
مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في
ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القران
فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء
من الامر الاخرة والدنيا لا بأس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه
لما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا

باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسى طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه
بدنه وعليه اعادة الحج ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال
اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنه ٥ وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت طواف الفريضه قال ان كان على وجهه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنه
والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان
تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه محمول على طواف النسا
لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك
في طواف الحج ولانا في بين الخبرين ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسى طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم
يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان
يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخر الى غد يومه ٥ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا
باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ٥ وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم ٥ واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد
قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي
بين الصفا والمروة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

فقال يطوف بالبيت م
طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
٥ موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف
السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك
ثم سعى
كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا فقطع الطواف وسعى
بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
هذا و بين م
الى الصفا السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل الطواف
لا يكون قد بداء بما بداء الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخر قد بداء
بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ٥ وقد روى ذلك موسى
القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقى عليه من طوافه شئ
فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى قلت له
فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف
الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم يدخل
في شئ منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل
ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف
الحيض ان يقدموه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا
فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير
علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن حجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه
الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس

ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ٥ و
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل
طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم
الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج
يدخل مكة ايقدم طوافه ام يوخر قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يوخر قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء
فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا
انما طواف النساء بعد ما ياتي منى ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن
فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن
واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له
اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا
تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك
كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم
حتى تقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك ٥ والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة
٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا
الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية
قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على

السعي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم
سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا من
قبل النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر
٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه
يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر
الاول وليس في الجزانه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في
الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتفقوا فان لم يتفقوا منه شيئا اعادوا الطواف
من اوله ٥ روى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم
احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان
يطوف وعليه برطلة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى
عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ٥
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك
برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف
بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما

بن يعقوب عن محمد

عن احمد بن

تسليم عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع ليديه واسبوع لرجليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابرهيم عليه السلم وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلم فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ٥ وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها لا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع

سورة التوحيد

شاء من المسجد ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في
طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله
عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن
هذا الخبر من قوله فلا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه والذي
ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على من ذكرناه فمن ذلك ٥ ما رواه موسى بن
القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي
عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى
فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا
صلاهما حيث ما ذكر ٥ والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي
يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان
ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ٥ والذي يدل على ان
من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ٥ ما رواه موسى بن القسم
عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما ٥ روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي
طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
واذا كان زحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من
الظلال لكثرة الناس واما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت

الظلال

صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن ابي بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ٥ وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا
تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال
منها ركعتا الطواف والذي روي كراهة ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت
من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان
الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تأخيرها
الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل
ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد
المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ٥ وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي
يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت
او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ٥
٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام

لا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات
فليقض عنه وليه • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي
او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات
فليقطع السعي ويجي الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي • روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل
من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان
يقرا بعد الركعتين الدعا الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد
التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه واله اللهم جنبني
ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي
زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا • روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت
من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان
قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين • وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب
منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم ثم تعود الى الحجر الاسود • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب
على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ
رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي • موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي
يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي
يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه
السلم هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود و
فتحه داود • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما
بدا الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه
السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو
الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد
على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز
وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم
كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله وعلى آله
اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين
في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده

اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك
ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا
ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن علي بن النعمان يرفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول
اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي
وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا
اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني واصبحت اتقي عدلك ولا اخاف
جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده
والاكثار من الدعاء والرغبة ٥ روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال
حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمنا
فليفعل ما تيسر له ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن
عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة
٥ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح
بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا شيء
موقت ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن
عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا
او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال
وصدق النية في التوكل عليك ٥ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار

حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على
محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت
منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا
والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول
زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا
واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي
قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس
على النساء سعي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة فريضة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة
فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في
عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا و
المروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه
ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل
فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ٥ وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال
عليه الحج من قابل ٥ وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن

ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع
قدميه من الميل الا يبلغ زقاق آل ابي حسين
والسعي بين الصفا والمروة

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد
السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع
الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه ٥ روى سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف
عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدأ
بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا قبل المروة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ٥ و
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة
على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ
يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ٥ واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا
لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال

حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن
راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف
تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن تيقن انه سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف
اليه ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه ٥ روى موسى بن القسم
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا
طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا
استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي
وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على
ما زاد فعل ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف
السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط
ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه
يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة ٥ روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه
قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى
ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه
سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ٥ وعنه عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر

بقرة قال وان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط

ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء والوضوء افضل ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط
او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ٥ سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا باس ٥ واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا يضاد ما ذكرناه
لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي
من الطواف بغير وضوء فانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على
وضوء ٥ ويؤيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ٥ وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير
وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان ما بين
الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا باس
ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعي
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل
يفعل ذلك فقال لا باس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عجاج الخشاب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يسئل زرارة فقال اسعيت بين الصفا

والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب
فانه اقوى لك على الدعاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما
فليجلس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة
فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم
طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففها او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله
حتى يفرغ قال لا اوليس عليهما مسجد ثم يعود ولا باس ان يقطع الانسان السعي
لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ٥ روى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا باس ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع
مرات فليقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم

والحرمت منه وطف بالبيت تطوعاً ما شئت ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان
يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل
٥ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان تقرض اظفارك
وتجز من شعرك شيئاً يسيراً ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع قرض اظفاره
واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله
فان فعل وجب عليه دم شاة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه
دم ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه و
ليس ينافي هذا الخبر ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه من العقاب وقد تمت عمرته لان
قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته
٥ والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر و
ليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمداً فاما اذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب

ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسياً ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
على اثره ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا
يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له
الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك
او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق
في الحج وليس في المتعة الا التقصير ٥ وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر و
ادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً
وان كان متوسطاً فبقرة وان كان فقيراً فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كانت
مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع
فعليه جزور او بقرة ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع

على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى
كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من
طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة
النساء ٥ ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من
احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ٥ وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة
عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها
وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني
لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام
قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه
لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس بمناف لما ذكرناه لان ليس في الخبر ان الطواف والسعي
الذين ليس له الوطء بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في
الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا
التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء
طوافا وصلاة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء

وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل
على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر
الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى
الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل
مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته
الاخيرة هي التي يتمتع بها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت
له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة
والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته
الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة
وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن
عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج
يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف
انها قريبة من مكة ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و
عرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم
يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه
فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه ٥ روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى

الى الحج

بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو
مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء
فلما رجع بلغ ذات عرق فاحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة ٥ روى سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل
احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد
يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي
صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما محمول على الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمنا
فاما الخبر الذي رواه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام محمول
على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكم ذلك الاباحة
بدخول بغير احرام ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال
ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد
الحرام من عند المقام ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من
اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا كان
يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى اخر الباب ٥ روى محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج
ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى
الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الني بالحج قال اذا خرجت
الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ٥ الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم
التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان
كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء و
الثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية
٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا
بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجه
مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر
وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من
ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا اتى
الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب
الدب ولا يجهر اذا بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج
فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت
بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم
بالعمرة وهو يريد الحج فليجعل على الحج وليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد
الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز للمحرم
بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء
٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم
طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال
لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين
وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما
وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل
يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت
في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه
بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار
في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين
وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما
يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما احتملنا هذه الاخبار على
ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن مرازم بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى
يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر
٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات
اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء
الله تطوف وتصلي ركعتين وتسعى وتقصر وتخرج بحجته وتمضي الى الموقف وتفيض مع الامام
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم
يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج ٥ موسى بن القسم
عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون
للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ٥ وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر يفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ٥ وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة ٥ قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع ٥ فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين اذا اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة فمن لم يخف فوت ذلك وغلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال

عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الاتري انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه ويجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هنالك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس ثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ٥ ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وعن يقيمه فيما اعد ان شاء الله ٥ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على من ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره ٥ والذي يدل على ذلك

منى كالمعى والقصر اسم مذكر قال الجوهري وهو موضع بمكة سمي به لما يمنى به من الدماء ... لا يرهم ... على ... ما ... لمع

الرجوع

حتى تزول الشمس ثم صل المكتوبة

ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم
قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او
يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت
الزوال من يوم التروية الى ان يصبح ومن اجل الزحام والى ان يعلم بانه يفوته الموقف والى حين
يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم
التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدوا الى عرفات
٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع
الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ثم يخرج ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على
الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم
عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا توجهت
الى منى فقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزلت منى فليدع
٥ بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى
فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام

وكون المبيت على قصد الاستحباب هو
المشهور بين الاصحاب وقال بعض
الاصحاب بالوجوب والاول اشهر لان لفظ
ينبغي وان استعملت في الوجوب الا ان
استعمالها في الاستحباب اشيع

يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع للناس ان يصلوا بغيرها ان لم تقدروا ثم يدركهم بعرفات قال وحد منى
من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع
الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد
طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من
منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العلة من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق
٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع فقال اما
اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى
عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى
عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك
لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا
انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم
عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف ٥ وروى موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا
عن وادي عرنة بعرفات ٥ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع
الى الجبل ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى

وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا وجمع وضاقت عليهم كيف
يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف
يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف
بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة واذا رايت
خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن الهضبات
واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويه وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه فلا باس بالنزول
تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف فيه ۵ روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس
وينهض الى الموقف فلا باس ۵ وروى ابو عبد الله الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين
يقولون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما من اذا نزل تحته ووقف فلا باس به و
الدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين
ليتفرغ للدعا ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان و
اقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس ۵ روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال
الشمس ۵ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس
يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول
كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك ۵ موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن
ابن عذافر عن ابن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثنا على الله وصل الظهر والعصر

بالموقف

باذان واحد واقامتين ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعا ومسئلة ثم تاتي
الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة
مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعا ما احببت واجتهد فانه
يوم دعا ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان
يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما
تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن
فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني
شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك
وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك
الى السما اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات
الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله
واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة
۵ وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان
قبلي من الانبيا قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق
ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي
اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني
اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شي قدير وهذه الادعية وما اشبهها

ولا تستدبرهن

مستحبة والدعاء لهم مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف
وقد تم حجه الا انه لا افضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن
ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا
يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا
قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل ه وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه
او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس
فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل
الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان من الدعاء لاخوانه المؤمنين
ويؤثرهم على نفسه بذلك ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع
مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف
اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك
فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ه وعنه عن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب
قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على
الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر

الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك
يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات
قبل مغيب الشمس ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون
قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل
مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان
افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت
الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر
فادع ه بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس
واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير
من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا

والرجف والوجيف

جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف ناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول يا أيها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت ألا تفيض فقد أفاض الناس قال
إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل. يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
• وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى
تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل
بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول
اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
أن تجمعه لي في قلبي ثم أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر
وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات (المؤمنين)
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له. فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله
عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمضي كثيرا فأما
مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على أن المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء

بالمزدلفة. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين جمع بينهما
بأذان وإقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وإن فعل ذلك لم يكن عليه حرج إلا أن الأفضل ما ذكرناه
• روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم تصلي الركعات بعد. فأما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثما ما رواه
(خلف) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله
عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين
إلى الحياض وإلى وادي محسر. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن
عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم
ازدلفوا إليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة وعن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين
المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم أن مع الضرورة لا بأس بالارتفاع إلى
٢ الجبل. قال الشيخ فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر
فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه
واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها ويستحب

للمروة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض
منها الى منى ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلم كان
اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله
عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض
رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله
والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى و
هو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض
الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ٥ روى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع
الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ٥ روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه
عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة
من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة
وان كان ناسيا فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و
يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلم قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة
ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة
الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل
اذا كان خائفا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و
الصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم
فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع
ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا
والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول في السعي في وادي
محسر ونزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول

الله صلى الله عليه وآله يسعى فيه ومن نزل النبي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه ۝ روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام
بعد الانصراف ان يرجع فيسعى ۝ قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة
او من الطريق فان اخذ من رحله بمنى جاز ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك
وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع
فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف
۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ۝ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من
خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس ان تأخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم
يجز ذلك ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزئك ۝ قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب
البرش منه ۝ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار
قال كره الصم منها وقال خذ البرش ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم
على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط الحصى
ولا يكسر منه شيئا ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر
منه شيئا ۝ قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه عنه
ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما
فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على
طهر هذا هو الافضل وان رميتها على غير طهر لم يكن عليه شيء ۝ روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار
على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم
يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه ۝ قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي جمرة القصوى
التي عند العقبة فليرمها من قبل وجهها الى آخر الباب ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم
ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول و
الحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل
حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما
بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل
اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان
من البدن ومن البقر فان لم يجد فحلا من الغنم ثنيا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على
متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد
اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا ۝ يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فاوجب ظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب
على غيره ۝ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما
هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام

بمكة حتى يخرج منها اختيارا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه
هدي محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه ٥
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من
مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا
ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يمضي
وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه
بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ٥ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتمتع كم يجزيه
قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل
هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب
عليه الهدي لانه اجزا عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك
والوجه الآخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح
عنه ولا يجزيه الصوم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية
ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته
ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك
يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز
نحره بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة
انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال له ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر
انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جايز ذبحه بمكة بدلالة الخبر
الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة
فلا ينحره الا بمكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام
النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلاثة ايام ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى
فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم
الثالث قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة
ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلاثة ايام ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها
٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى
فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم
واحد بالامصار ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي
لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر
في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام ٥ والذي يدل على ذلك

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ۵ والذي يدل
على ما ذكره الشيخ ثانيا فان لم تجد في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر و
الا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فما
تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام
۵ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا
من الغنم الفحولة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات
الارحام ۵ وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما
الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل و
البقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الابل في البلاد
۵ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ذكورة الابل والبقر
في البلدان اذا لم تجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل
۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عثمان
عن ابي جعفر عليه السلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش اجذع املح فحل
سمين ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بكبش اقرن
فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين
عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن

خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها
سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة
فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل
ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور
من الابل والبقر تجزي وسألته ايضحى بالخصي فقال لا ۵ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال
الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي
وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم
انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا
يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة
۵ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي
عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وعنه عن عبد الرحمن
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني
۵ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز
قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي
احضر عشية عرفة بعرفة ۵ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم فقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف لان
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي
عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرفت بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها
قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب الا واحد والبدنة

ابى الحسن

مع التمكن لا تجزي الا عن واحد وانما تجزي عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان
كلما قل المشتركون فيه والحال اما وصفناه كان افضل • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة
والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى
٥ والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ٥ و
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي
عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي
بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي
في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا
ننتظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود
ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي
قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما
بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي
فقال عن سبعين ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن

القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا
بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين ٥ فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على
حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد
بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لانه لا يرد ذلك لا يجزي الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا
والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي
فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في
تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية
بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي و
عليه الاعادة اذا قدر عليه ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه فاذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم
ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥ وروى
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحي
بالسمين ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هدية سمينا
فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزا عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز منه
٥ روى موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل

من هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه
مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هدية
ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة
قال او بقرة وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم ٥
روى ذلك محمد بن علي عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت
الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة
لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
٥ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين
عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذاء
المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه
مقطوعا او مكسورا ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن
اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن
مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ومن اشترى هدية ثم وجد بها
عيبا فانه لا يجزي عنه ٥ روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا
فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه
قد اجزأ عنه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله

عن احمد بن محمد م

عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ذلك فقد تم ٥ ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد
ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل
ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله
ولا تنافي بين الخبرين والخبر الاخير الا يمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام وقد بينا ذلك فيما
تقدم ٥ ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد ٥
روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي ٥ قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك
فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان ياكل
منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٥ وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت
فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل
منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا
دون ان يكون واجبا لانه ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه
بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ
وعليه مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك
وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر

صح ح

من باب علم

بمناف لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون
دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك من الحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ٥
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين
فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون
المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل
٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته
فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
واذا اصاب الهدي كسر لا باس ببيعه الا ان يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا اخر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا
اخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها
عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله
فهو افضل ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد
اجزات عنه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل
سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن

ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك ٥ موسى بن القسم عن علي عن ابن جبلة عن
عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي
محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم
من مر به انه صدقة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من
يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة واذا هلك الهدي واشترى
مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح
الاول جاز له بيع الاخير ولزمه ان يذبح الاول ايضا ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه
فاشترى مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب في ذبح الاول
اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل
عنه هديه فوجده غيره وذبح عنه فان نحره بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغير منى فلا يجزي عنه ٥
وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل
اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه فان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه ثم وجد له رجل يعرفه فقال هذا هدي ضل مني واقام بذلك شاهدين
فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها
رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي
عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا انتج
فحكم ولدها حكمها في انه يجب نحرهما جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها

ومتى ذبح الاخير

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا
يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف عليها وان
كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين
ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
كيف تنحر البدنة فقال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا
منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع
الذبح بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه ٥ بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته
فلا بأس به وليسم عند اكله ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله
على ما تاكل ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية ٥
روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم

البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ٥ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا
فلا شيء عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن
السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ٥ روى محمد بن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه و
البائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا
عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان
يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلم وحسوا من
المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه ٥ وعنه عن علي بن ابي عمير عن سيف التمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال
اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال
نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو افضل
من القانع يعتريك فلا يسألك ٥ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيت ابا الحسن الاول
عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها
قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي اذا

عن مولى لابي عبد الله

سنامها

كان مضمونا فانه لا يجزي اكله وقد مضى ذلك ونزيد بيانا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال
ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما
هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه ه وعنه عن علي ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة وغير
ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل منه ه واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ه وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن
البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس
في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة و
يلزم صاحبها فداؤها ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا
فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة ايام و
ادخارها ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن جميل عن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ثم
اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ح وعن محمد بن الفضيل عن
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلاث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ه والذي رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن عمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق الثلاثة ايام فليس ينافي الخبر
الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي عليه السلم نهى عن

قال يأكل منه
عن ابيه عن صح

ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ه وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك
لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد ثلاثة ايام وانما ينبغي الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج
لحم الاضاحي من منى ه روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللحم
ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام ه وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يخرجن شيئا من لحم الهدي ه وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب
اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة
الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس
بان يخرجه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه
السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه
دواء قال احمد ولا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها
شيئا بل يتصدق بها كلها ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا
وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين شيئا من جلالها ولا من
قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به ه وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية
بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن
حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم
فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون
شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء ينتفع به وزاد احمد ولا يخرج
بشيء من اللحم فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما
اباح عليه السلم لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا
قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه
فانه يخلفه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار ٥
يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة
ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا فقال يصوم ثلثة ايام
قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه
اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا ٥
وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك
عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا
رجع الى اهله ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام عن ابيه م
الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له ٥ وما رواه محمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما
والعدول عن عدة احاديث لاجل خبرين لا يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن
محمد عليهما السلم ذلك وانهما انما سمعاه من غيره ممن لم يسنده الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي
ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن وينسبه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار
المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى
لا مزية بينها لكان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم

الا ان روايته عليه السلم مرتبة ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ٥
وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا
ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اليهما
فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال
يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال
قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا
ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجزي له ان يصوم يوم
عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة
ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة
ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين
هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان
عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن
المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري
عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا
يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما
نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه

بعات

ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا لا يصوم الا متتابعة ٥
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية يخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام
بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافر والله تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة
قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع
واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها
متفرقة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت
في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام
بمكة لعائق يعوقه او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع
الى اهله كان له ذلك ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني
عبد صالح عليه السلم قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام
قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال
يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم المتقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا محالة
وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجز
الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلم التخيير في ذلك ٥ ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن
له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهرا ثم صام ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلاثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد
عليه السلم لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر و
صومها اذا رجع الى اهله ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة
او في الطريق وهو في بلد متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان متمكنا لم يلزمه ذلك
او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلاثة
الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك صوم عقيب ايام
التشريق وقد روى رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما
ذكرناه اولا ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا
يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان جانب
تحلق فاحلق ٥ روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور
متى ما شاء ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا

يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فيه فليس ما اتى مما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك
عامدين او ناسيين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه
شيء ولا يعودن ومن ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر و
ان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم
يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ٥ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم
في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم
يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج
به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ٥ روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا
صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه شاة
يتزين بها او يتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري

عن ابيه م

هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية
على طريق التطوع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة
والتقليد ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر انه
سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما
الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجري في
الاضحية ان عرف ان يتصدق بثمنها ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن
العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري
الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان
ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحر
بفناء الكعبة بمكة ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق
الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر
فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن
ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس
عليه شيء ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن
ابيه **باب الحلق** قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه بعد الذبح وليفعل الى آخر الباب
يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ٥ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن
محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار البيت وجب عليه دم شاة
ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق

عذافر عن عمران م

فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ۵ وروى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل ان
يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا
اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قال لا حرج ۵
والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ۵ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به تقصر وتطوف للحج ثم تطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي ومن رحل من منى قبل الحلق
فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع
الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره
او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ۵ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه بها
او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ۵ والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق
او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى
فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره
الى منى اذا حلق بغيرها ۵ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من
اخرجه فعليه ان يرده ۵ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى
منى ۵ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه

شي ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شي الا ان يكون قد ترك
الافضل والاولى ۵ روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير
الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ۵ وروى موسى بن
القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه
ان يحلق ۵ واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ۵ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او
عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ۵ والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ۵ ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله صلى الله
عليه واله قال وللمقصرين ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلاث مرات ۵ قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص
راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه
لاعادته ههنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار
الانملة ومن السنة ان يبدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين ۵ روى احمد بن عيسى محمد بن
عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ
من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ۵ وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو
وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال السنة في
الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك ٭
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ابي الفرج عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان
قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي
عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فقد حل له كلما احرم منه الا
النساء والطيب الا ان يزور البيت فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء
فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه ٭ يدل ايضا على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عذافر عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل
له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء ٭ وعنه عن عبد الرحمن
عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال
نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال
نعم ٭ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك
اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب
والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في
ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد
متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه
بان المخاطب عالم بذلك او معول على غيره من الاخبار وقدمنا الخبر الاول مفصلا
فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى
٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الموسى الكاهلي و

يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن

يمكن ان يكون ابن خالد الطيالسي
وان يكون بن ابي عمير فعلى الاول
مجهول وعلى الثاني صحيح فهذا السند
داخل في المجهول والله اعلم

مرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو
الرسول الذي جانا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر
البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه و
ابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران
ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ٭ وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه
واله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان
يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة
للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل
له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع
دون غيره ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم
النحر قال كل شيء الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل
الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ٭ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس
شيئا من الطيب قلت فالبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ٭ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
ثم وقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ٭ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا
ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قال لا وجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب
والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يخرج الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه
كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى ما فعل لم يكن عليه شيء ٭ والذي يدل على انهما
وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه
شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك
فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ، فالوجه ما ذكرناه فيما سلف
من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك والا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ
من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت
يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم
الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك ، يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر ، وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا يبيت المتمتع
يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ، الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ، وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ، ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى
يوم الثالث واكثر من ذلك ، ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس
ان اخره ، وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ، وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل
دخول المسجد والطواف بالبيت ، روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت
وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة و
يطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك

الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل
، روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ، وعنه
عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله ،
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك
يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف ، روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى
يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو
طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ، قال الشيخ رحمه الله فان اتى مكة فليقم على باب المسجد
وليقل ، روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر
قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه
يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد
قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله
فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم
عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام

وفرغت من حجك كله وكل شيء

ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت وفرغت من حجك
كله وكل شيء احرمت منه ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء
احرم منه طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان
لا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ٥ ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله
عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء ٥ موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع
لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف
بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب ٥ وعنه
عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان هو مات فليقض
عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة
والطواف فريضة ٥ والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه
طواف النساء قال نعم ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق
قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
فقال ليس عليه طواف النساء ٥ فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان
معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء
لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط
عنه فرضه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن

علي قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن
صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الحميد
عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية
غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية
شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر ٥ فاما الذي يدل
على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان
والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر
من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره
فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة
والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ٥ والذي
يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف
النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف
عنه ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها
فعليه دم شاة ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد

نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى ۰ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ۰ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار
بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزم دم اذا
بات بمكة كل ليلة ۰ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم
عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال
عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم
يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا و
هو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن ۰ وروى موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها
حتى اصبح فعليه دم يهريقه ۰ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ۰
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك
الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ۰ ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة و
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه
الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول
للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى تصبح ۰ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق

بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ۰ والذي يدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تبت ايام ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ۰ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة فليس ينافي ما
تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة و
جاوز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ۰ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى
فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ۰ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ۰ والذي يدل على ان الافضل
ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر
كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت يطوف ما شاء
والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق ۰ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها
۰ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق
قال نعم ان شاء ۰ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة
البيت ايام التشريق فقال حسن ۰ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق
فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانا نحمل ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب
والذي يدل على ذلك ۰ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد

بعد فراغه من زيارة البيت فليطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام عني افضل واحب الي ...

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال
وليرم الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك
من عند طلوع الشمس موسعاً الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة
العقبه وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن
يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم
قليلاً فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا
تقف عندها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبه فقلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ وعنه
عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينه
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى
غروب الشمس فلا يرمها بالليل وتؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه ويفصل
بينهما ساعة ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح
مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس ٥ وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني
قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها
ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ٥ روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف
والراعي في الرمي ليلاً ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية
قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتهينا
الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا
ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف فطابت نفس هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى
مكة فليرجع وليرم ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي
الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى
خرج من مكة فلا شيء عليه ٥ روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فاته ذكرها حتى اتى مكة
قال يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ونسي او جهل حتى فاته وخرج
قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان
يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان
ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ٥ ويدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم
يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار
الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والريب

واجب في الرمي ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها
منكوسة فانه يجب عليه الاعادة • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني
فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة • وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى
اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى
اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليهما
وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة • روى محمد
بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فانه رمى الاولى باربع والثانية
بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة
بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث
والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد بن علي بن اسباط
قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان
كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست
حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها او وقعت في محمل فليعدها ايضا
• روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى
عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من
الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل
قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يدر من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة • روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة
فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل
مكانها او ان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل

عن ابي عبد الله ع صح

• روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا
• وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه
وآله رمى الجمار راكبا على راحلته • وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني
عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها • وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب
فقال لا بأس به • والذي يدل على ان المشي فيه افضل • ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا • الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب
فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا
انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي
ومن اشبههم • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
• وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه • الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال
يرمى عنه الجمار • وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه • عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل
فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون • موسى بن القسم عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار
ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت المريض المغلوب يطاف عنه
قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في
دبر عشر صلوات • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام

ابيه بدل

معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في صلوة الظهر يوم النحر تقول
فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
ابلانا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام
التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك
يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة
النافلة فليس بعدها تكبير ٥ يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير
ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولى انه لا حرج على من كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان
عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل باب النفر من منى
قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم
الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق و
هو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت

الله اكبر

الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من
غير ان ينام فيها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي
اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب
الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل
ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ذكرناه ومن امسى يوم الثاني
حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول
الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس
بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في
النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر حتى
اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر
بمكة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد
اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال

وليبت بمنى

ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم خارج حرم منى ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى
بعدما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان
رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك ٥ روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما
دخلت مكة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها و
خلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا
فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام
بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت
من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك

قال العلامة [illegible] يحيى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و
جوائزه ونوافله وفواضله فاليك كان يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك
يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله الا يوم فتح
مكة ٥ وعنه عن صفوان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو
يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا
الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من
ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك
في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين
بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني
واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة
فانه لا باس ان يترك دخولها ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل
كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واساله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن

عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج
فلا • احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه واله
الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين • وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض
حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك
ركعتين • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلم
دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني
والمغربي فرفع يديه عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن
المغربي ثم خرج • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعا الولد
قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم
ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من
سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ثم تم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها
صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك و
تدعو بهذا الدعا فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار
ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه
اسامة بن زيد • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح الصلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة • روى الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة
الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلانا ولا تشمت بنا اعدانا
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة

ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله **باب الوداع** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج وتاتي اهلك من مكة
فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل و
الا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم
قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعا ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه و
صل على محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان و
العافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في
حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى
ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنا عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي
ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك
ومني وائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلم لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند
باب المسجد طويلا ثم قام فخرج • وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت
فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله
الا الله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع
الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر
الاسود ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى
الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال ورايته سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في

كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل فليس عليه شيء ◦ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه ◦ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير انا نورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله والذي يدل على وجوب الاحرام ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان

يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا امكن منه فان لم يمكن منه يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما اشدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربع التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وسنبينه ان شاء الله ◦ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء فريضة ايضا فقد بيناه فيما تقدم ◦ ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ◦ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن

عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف النسا وركعتا الطواف ايضا فريضة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم
عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان
يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف ٥ فاما الذي يدل على ان السعي
بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل
بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شي قال قلت فرجل نسي السعي
بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا
ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف
بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما ذكرناه مما قدمناه ٥ والذي يدل على
ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضبات والهضبات هي الجبال فان حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
وقفت بعرفات فادن فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
يقفون عند الاراك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الموقف ارتفعوا عن
بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي
صلى الله عليه واله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها
واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها ولكان يسوغ له الا يقف جملة ٥ واما الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان

المراد بهذا ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لان فرضه يعلم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام فاوجب علينا الذكر عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل
ذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم
ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ٥ ويؤيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات الى منى
فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ٥ وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر الحرام فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى
ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما
هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية
الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك المكان قال الشيخ رحمه ومن حصل بعرفات
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى طلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر الحج حتى تطلع الشمس فقد فاته
الحج ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم
يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد
فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج
فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن

بلا دم لا عادة لانه في غير ذلك

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات
أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس
فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه •
وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على
ما وصفناه فلا حج له فأما مع الاضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف الإنسان بها ويقتصر على الوقوف
بالمشعر حسب ما يتضمنه الخبران ويزيد ذلك بياناً • ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا
شيخ كبير فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك
جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها
وقد تم حجه • وعنه عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدرك
الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
أدرك الحج ولا عمرة له فإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن
شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في
الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج • ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم
النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء
رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل • وروى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج
فاته الموقفان جميعاً فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له
حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس
فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له

وإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل • وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل
زوال الشمس فقد أدرك الحج • وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران
عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين
جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك • وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي
الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم
النحر فقد أدرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين أحدهما أن من أدرك مزدلفة قبل زوال
الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض
حجة الإسلام ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل
الزوال فقد أدرك الحج لأن من يكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تم حجه
• والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن
العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم
يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه
ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً وعلى كل حال ولا ينافيه • ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى
قال يرجع قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال
يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس • فالوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما • محمد بن يحيى
الخثعمي وأنه يرويه تارة عن أبي عبد الله بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة أن من كان قد وقف
بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى
وقفه الإنسان كان أكمل وأفضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد

الحج لان الوقوف القليل يجزي هنا لمع الضرورة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعا
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في
صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها
فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد
اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة
ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى
جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى
اهله وعليه الحج من قابل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او
مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ٥ والذي رواه
الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه
رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق

كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي
ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من
قابل محمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته
حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجته حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والا
يجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج
من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ٥ والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع فيطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم
يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسئله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك
وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النسا والطيب
كله الا خلوق الكعبة خاصة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج و
العمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله
٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ٥ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع
النسا والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه

بدنة يجزها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ○ موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق الله قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بقدر ما صنع ○ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم
شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام ○ وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من
مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ○ الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
حفوف الرجل من الطيب ○ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فهو محمول
على حال الضرورة دون حال الاختيار ○ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب
الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود ○ روى
موسى بن القسم عن ابرهيم بن النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
○ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك و
العنبر والزعفران والعود ○ وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به ○ روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب

الاشنان طيب فلا باس بان يزيله بيده ويغسله ○ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا
جاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه ○ روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل ○ روى الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما
هو بطيب وما به باس ○ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
○ قال الشيخ رحمه الله وصيد البر حرام على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ○ وروى موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب
في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به ○ قال الشيخ رحمه الله
ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ○ روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل
الاسود الا من علة ○ وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم قال تكتحل المراة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ○ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل
المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ○ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ○ قال موسى
وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل
فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي ○ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة
فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المراة لانه زينة ○ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة ○ الحسين بن سعيد عن فضالة

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر المرأة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن
بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس استعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب
في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى
استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ه روى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان
يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ه والذي رواه محمد الحلبي انه سال
عن دهن الحنا والبنفسج ايدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون
اباحة ذلك اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا تندفع عنه
الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زال عنه الرائحة الطيبة فحينئذ
يجري مجرى الشيرج ه يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج
والسمن اذا اضطر اليه ه ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال احمد بن
اباعبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل
عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم اوالنبرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت
ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة
الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان
فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ه قال الشيخ رحمه الله ولا
يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسك من الرائحة الخبيثة فقد مضى
فيما تقدم ذكر ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و
اتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ه وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس بأكل ما له رائحة طيبة مما يحتاج
اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته ه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه
ويأكله ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتخلل
قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت
له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه
يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ه قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفصد الا
ان يخاف على نفسه التلف ه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا
اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ه وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه ه واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك

• روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن
الحجامة فلا باس به وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته فقال في حلق
القفا للمحرم وان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما يجري عليه الموسى
اذا حلق • قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه • روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس
شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك • وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا
يجوز • ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه • وروى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي
وجهها كله • والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي
عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان
يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون الاختيار فاما تغطية
الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك • يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم
ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم • والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال
ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته • موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان
يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عن حاجته اليه • روى ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية عن محمد بن ح
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع • قال الشيخ رحمه
الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم • روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن

اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به
علة والذي لا يطيق الشمس • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا • وعنه
قال حدثني الخثعمي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم كان
اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان
تصيبه الشمس فليستظل منها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض • وعنه عن جعفر بن المثنى
الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول
في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ
يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون
انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر وقلنا كما قال رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار • وعنه
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض
• يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا
اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلم يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء الله • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس و
هو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي • وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن
الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى • وعنه
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر
يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل
لزمه كفارتان • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال

ظلل وأرق دماً قال فقلت له دماً أو دمين قال للعمرة قلت إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم
بالحج قال فأرق دمين وإذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن عمتي
معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها
وحدها وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله أن يستظل قال نعم
فليس بنافي الخبر الأول لأن قوله أله أن يستظل ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل ويحتمل أن يكون
أراد أن هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك أم لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا
الصائم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً قلت فالنساء
قال نعم سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال الحو له وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة
فأما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وإن كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه
العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم قال لا قلت
أفأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر ثم قال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معه قال الشيخ رحمه الله ولا يحك
نفسه حتى يخرج الدم ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء
وغيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم
يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعنه عن حماد
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه
عن بعض سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال
الشيخ رحمه الله ولا يقلم أظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره قال فقال يدعها قال قلت إنها طوال قال
وإن كانت قلت فإن رجلاً أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم
تطول أظفاره قال لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وإن كان صاده غيره محلاً كان الصائد
أو محرماً ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا ابن
أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن
كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد
محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن
دل عليه فعليه الفداء وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن أبي نجران عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن
يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل إنكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الإخبار عن إباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدي الشروط

قال الشيخ رحمه الله
فإن جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل إذا جامع الرجل قبل الوقوف
بعرفة فإن كان جماعه بعد الإحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وإن كان بعد عقد بالتلبية فعليه
بدنة وعليه الحج من قابل إذا كان جماعه في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يول

وان لم يكن في الفرج

على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ، ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد
الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ، وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه
لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ، وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية
او يلب ، والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي
يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم
فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان
الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد ، والذي يدل على انه اذا كان جماعه
بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ، ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين
او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة ، وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما
قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا ، فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة
فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان
لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر
في الكافي الى دون الحج وهو الصواب

في الكافي من كل شي الصلوة وجميع الشروط بدون الا

بسم الله اقول وبالله المستعان يستفاد من ظاهر هذه الرواية التفريق في حجة الاولى والثانية لانه قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة الحديث فقال على الشرط انه في الاولى وقال بعد ذلك فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما يعني في الثانية والله اعلم

يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ، وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ، وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد
سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما
الذي يدل على ان المواقعة في الفرج (العزل) مراعات دون غيره ، ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل اخر الخبر ، وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ، والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل
الوقوف ، ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه
الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما ، والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما
غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ، وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان
بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك
لا يخلوان الا وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي
امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه ، روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا

قوله ان كان افضى اليها اي ادخله [illegible]

وكان عالماً انه لا ينبغي وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان او معسراً وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او
صيام ولا شيء في ذلك • ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها
بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبّت بعد لانه
متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل
طواف الزيارة فعليه ان يجزر جزوراً ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة • روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر
قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا بأس عليه • وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر
قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة
قال او شاة ومن طاف من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي
وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة • روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة
اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعاً
ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه
هدياً حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من
رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى
ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم • فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد
بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ذكر حينئذ لم يلزمه الكفارة
ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه

فرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كساير النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان
السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمداً فعليه بدنة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء
• روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى
اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت
عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل
ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء • وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته
قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل
قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من
طواف النساء ازيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف
• روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم
فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طواف
طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود
فيطوف اسبوعاً ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطل عمرته
وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء • روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا و
المروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم
يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر • موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته
وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى

حكم من جامع على الشواهد ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم حتى يمني بدنة والحج من قابل ۝ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان
كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
محرم نظر الى ساق امرءة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان
كان فقيرا فعليه شاة قال واما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى
ما لا يحل له ۝ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر
الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ۝ قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى
اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء
عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ۝
يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله
قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة
فيمني فيجب عليه دم شاة ۝ روى موسى بن القسم عن علي بن عن محمد و درست عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل
ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال
ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك ۝ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها
بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى
او امذى فليس عليه شيء ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء
۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة
ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله
ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ۝ واما ما رواه سعد عن ابي جعفر
عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء محمول على السهو دون العمد لان من تعمد نظر ابشهوة لزمه الكفارة ما اذا
امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل ۝ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له
ان ياكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة ۝ روى موسى بن القسم عن صفوان
والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن يستمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية
لهما فتشاهي فامنى فليس عليه شيء ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو
محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء ۝ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم
استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان تقبل الرجل امه لان ذلك يكون
من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ۝ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة ۝ قال الشيخ رحمه الله
ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا ۝ روى الحسين بن سعيد عن

عن محمد بن [illegible]

عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل • وعنه عن ابن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه
باطل • وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبل
فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا
الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته
فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر وله عليه السلام فليفعل انما اراد به
قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم و
هو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا • روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن
عبد الله بن بكير عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان
غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال • يدل على ذلك ما رواه موسى بن
صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها
ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاءوا
لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم • روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم
لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل
موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس

عبد الله قال قال ابو

بن القسم

المحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك لزمه ما يلزم
الكفار كما يلزم من واقع • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري
الجواري ويبيع قال نعم • قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل
او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن نظر الى امرأته
فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة • روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا
فسألوا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله
عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد
اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة • قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة
الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه
ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة •
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى
تبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا
فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره
قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة • والذي رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم
ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة

وكانت معنا امرأة فقدمناها جاءنا رجل من اصحابنا

فاشتري

اكفّ كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان
فانه لا ينافي ما ذكرناه فانه ليس في الخبر انه اذا قلّم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا
فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدّم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الكفارة انما تلزم من قلّم الاظفار متعمدا ولا يلزم
من فعل ذلك على طريق النسيان ، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة
قال سألته عن رجل قصّ اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس ، وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلّم اظافيره ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ، موسى بن القسم عن محمد بن
البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم ان رجلا احرم
فقلّم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه
فادماه قال على الذي افتاه شاة ، قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه
دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان من طعام او صيام ثلثة ايام ، روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرّ رسول الله صلى الله
عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك
فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم
وكل شيء في القران او فصاحبه في الخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول بالخيار ، وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل
ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضادّ في كمية
الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية
الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم مقدار ما يشبعه وهو مخيّر باي الخبرين اخذ جاز له ذلك

روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر
الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او
يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ،
قال الشيخ رحمه الله ومن ظلّل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك
الكفارة قال فرايت عليا عليه السلم اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ، وعنه عن محمد بن
اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
بشاة يذبحها بمنى ، قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه
كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل
مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما
زاد فعليه بدنة ، روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به ، وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ، موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف
يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه ، روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا
فعليه جزور ، واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة
او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل لا والله
وبلى والله ، روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك
فانه من قول الجاهلية ، قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم

مكانها كفاً من طعام • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً • وعنه
عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً • وعنه عن الحسين بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل
شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده ولا بأس أن يلقي ما عدا القمل من جسده
فإن أراد أن يحول القمل من مكانها إلى مكان فعل وليس عليه شيء • روى موسى بن القسم عن
إبراهيم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القمل
فإنها من جسده وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره • وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قراداً أو حلمة أطرحهما
قال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما • وعنه عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست
عن ابن مسكان قال حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال عن الحلم
تصدق بكف من طعام • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى
خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القمل فقال ألقوها أبعدها الله غير
محمودة ولا مفقودة • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك
رأسه قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر • وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لأبي عبد الله
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها فليس في هذه الرواية
خلاف لما قدمناه لأنها وردت مورد الرخصة ويجوز أن يكون المراد بها من يتأذى بها
فإنه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلا أنه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله عليه
السلام لا شيء عليه يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين كما
يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له أن
يلقي الحلمة • روى موسى بن القسم عن إبراهيم عن معوية بن عمار قال قال وإن ألقى المحرم القراد
عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة • قال الشيخ رحمه الله ومن أسبغ وضو

فسقط منه شعرة فعليه أيضاً كف من طعام فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة • روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها
شعرة قال يطعم كفاً من طعام أو كفين • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً • سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام
أو كف من سويق • والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن
عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة
أو الشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط
منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي
شيء • فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لأنه متى فعل ذلك على العمد لزمته
الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك • ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء
عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم • والذي رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته
وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً فقال لا يضره قوله عليه السلام
لا يضره يريد أنه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك وإنما
يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك • ويدل أيضاً على أنه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الله الكناني عن إسحق بن عمار عن إسمعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر
بدرهم تمراً وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة • ومن نتف إبطيه جميعاً لزمه دم شاة حسب ما قدمناه في
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام • وأيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم • والذي رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله

عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا
نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز المحرم ان ياخذ من شعر الحلال • روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال •
قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة • الحسين بن سعيد عن ابن فضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور • وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي
حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة • وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي
شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر
على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد
قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك •
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يكن
عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل
مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم
تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على
ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك

لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم

والذي يدل على جوازه عند الضرورة • ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن
درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه
بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت
فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام • الحسين بن سعيد عن فضالة وابن
ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من
الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان
لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن
كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة
ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام قال
الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب • وروى موسى بن
القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر • روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم
حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه
السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ
والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم
فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا كي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور

وفيما اشبهه مد من طعام ٭ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله عليه السلم قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام
عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام ٭ روى موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية قال قلت لابى عبد الله عليه السلم محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفى قتل الزنابير
ايضا مثل ذلك ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن موسى عليه السلم عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطا فليس عليه شئ قال قلت
فالعمد قال يطعم شيئا من طعام ٭ قال الشيخ رحمه الله وفى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف
درهم وفى بيضها ربع درهم ٭ روى ذلك ابن ابى عمير عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى
الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم ٭ والذى رواه على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه
ففيه حمل وان وطأ البيض فعليه درهم وليس ينافى ما قدمناه لان الخبر الاول محمول على
من ذبح الحمام وهو محل والثانى على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف ٭ والذى يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ٭ ويدل ايضا على انه متى كان محلا و
ذبح فى الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ٭ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال
حدثنى صاحب لنا ثقة قال كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال اذبح لى هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن ٭ وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا
بمكة محل فقال جاءتنى بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتنى ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة لى لم ذبحتهما فقلت م
ولم اذكر انى بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من
ثمنهما والذى يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ٭ ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى محرم ذبح طيرا ان
عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان والذى يدل على ان عليه
قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ٭ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز

عن ابى عبد الله عليه السلم قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة
ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله فى الحرم وهو
حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما فى الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما فى الحل لزمته
الكفارة بحسب ٭ روى موسى بن القسم عن الجرمى عنهما عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه
شاة قلت فان قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها فى الحرم وهو
حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل
٭ موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول فى حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان
كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب فى الحرم عن غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حبا
يطعمه ٭ وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جئ به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلى اذا ادخل الحرم فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان
كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ٭ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس
لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا ٭ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم
بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلم ما تقول فى رجل اهدى له حمام اهلى وهو فى الحرم من غير
الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى
ريشه خليت سبيله ٭ وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفى قال كنا جميعا فاشترينا
طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى
ابى عبد الله عليه السلم يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى
ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شئ من حمام الحرم وان كان فى الحل ٭ روى ذلك موسى
بن القسم عن على بن جعفر قال سألت اخى موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق
بصدقة بتلك اليد ٭ روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة
على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شي من طيور الحرم
من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ٥
روى موسى ابن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة
من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
٥ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لها احب ان يخرج منها شي واذا
ادخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم ٥ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادخلت الطير
المدينة فجايز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روي
موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له اري انهن كن
فرهة قل له ان يذبح عن كل طير شاة ومن اغلق بابه على طاير فمات فان كان اغلق عليه
وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور
الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفا لطيور الحرم ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم
رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان
اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ٥ وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان
اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة
ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان
لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحلال
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة
كل طاير درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ٥ قال الشيخ رحمه الله من نفر حمام الحرم فعليه
دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن دل على شي صيد وهو محرم
فقتلوه فعليه فداؤه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ٥ قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع
جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء ٥ روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون
في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥ موسى بن القسم عن علي الحسن الجرمي عن
محمد بن حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا
لها فقال على كل انسان منهم شاة ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل
منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب
احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا
فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما
على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهم الفداء فان قتل محرم
ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ٥ روى موسى بن القسم
عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان علي
عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء
وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شي
ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان جماعة كان على كل واحد منهم شاة ٥ روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم اجمعهم

كفارة واحدة ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض
المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة
او شبهها فاحترق جناحاها فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون
فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها ان يدخل
الحرم ○ موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون
على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب
ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما
من طير الحرم والاخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم و
يتصدق بجزاء الاخر ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد
من حمام الحرم قمحا يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ○ قال الشيخ رحمه الله و على
المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله
واذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعددها فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن
كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ○ روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل
على عدد البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم
ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ○ موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه

والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم

قلت ان البيض

صح بسنده

ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما فسد بعضه
وصلح بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ○ وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي
كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل
فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من
البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك
وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما
امرق وكان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم ○ موسى بن القسم عن محمد بن فضيل وصفوان وغيره عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى
فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم
كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ○ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ ○
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل للمحرم بيض
نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ○ روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا على ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم
او يصم ○ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن
لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم ان يرسل

تحول لان الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى ◦ روى موسى بن القسم
عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اما سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ◦ وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في
بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمناه ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم ◦ وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد
عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لاينافي الاخبار الاول
لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ ◦ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه
الحسين موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب عوض م
علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه
قيمته حسب ما قدمناه ◦ يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي
طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف
به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء ◦ روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن
عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض
من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ
فانه انما اخذه عن ابائه عليهم السلام ◦ واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال
جديين او حملين فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض تحرك فيه الفرخ

فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة
حسب ما قدمناه ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به
علفا يطرحه لحمام الحرم ◦ قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم
يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه ◦ روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة و
درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب
يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعا وهو ينظر اليه فلا شئ عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه وهو رافع بها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ◦
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر
ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ◦ روى علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال عليه ربع الفداء ◦ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا و
هو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه فقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء ◦ روى احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ◦ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن
عن ابيه عقبة ده ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم
اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ◦ واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد

وهو يوم الحرم فضيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء
انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت
هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئاً بشيء فليس عليه شيء لما قدمناه لان هذا
الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً او جاهلاً فانه لا يلحق على رميه شيئاً
من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا
فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا
المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمداً اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيداً بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال فاي شيء الخطأ
عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ والجهالة والعمد
ليس سوى باي شيء تفصل المتعمد عن الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيداً في
الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام ۝ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه
حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتر الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم
فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على
مقدار بريد لزمه الفداء ۝ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم
فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيداً
في الحل فعليه الفداء ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً
خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه
شيء من الصيد فليخله عند الاحرام وليخرجه من ملكه ۝ روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد
ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل

هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فان اصابه متعمداً وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك اليس قلت ان الخطأ

حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء ۝ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن
دخله كان آمناً ۝ وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء
عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزل الجار له
ذلك ولم يكن به بأس ۝ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش
في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره ۝ قال الشيخ رحمه الله
فان قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جراداً بوجه ويجوز له ان يأكل
البحري الا انه يلزمه الفداء ۝ روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال
سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارموه في الماء اذن ۝ والذي يدل
على ذلك انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في الجراد يكون في البر والبحر فلا
ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من
الطعام او تمرة فان قتل كثيراً فعليه دم شاة ۝ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ۝ والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد
لانه اراد الجنس ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام
وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ۝ روى موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه

ومن قتل الجراد

فان لم تجد بدا فاقتل فلا باس ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا
قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شي عليهم والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك
كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ○ وروى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصيد
المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود منه قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر
ويفرخ في البر وهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر
○ قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ○ الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان
خطأ فلا شي عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما
يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شي ولا يقتل شيئا من
ذلك اذا لم يرده ○ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما
يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ○ موسى بن
القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه
ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله
على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك ○ وعنه عن عباس عن حسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال
اقتل كل شي منهن يريدك ○ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل
اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ○ فمحمول على انه قتله ولم يرده ومتى كان الامر على ذلك
لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا

يحجر له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة ○ روى الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم
وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا
باس بقتل القملة في الحرم وجاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك ○ روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح ما حل
للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يذبح في الحرم
الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد ○ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء و
الارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها
فليس له ان يخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه
منه ○ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه ○ قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل
الميتة ○ روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد
محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافد
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ○ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى
الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد
والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد
ولا يمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد

والتمكّن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال ، والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تأكل من مال الله احب اليك او الميتة قلت من مال الله قال هو مال الله وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي
ما قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ، والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار
الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه
يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح
فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
واذا كان كذلك وجب الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه ، قال الشيخ رحمه الله ومن لبس
ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ، روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه
شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ، قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه
الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ، يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من
الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في
حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته
وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان
اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان
على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ، وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل
المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وعن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ، وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن

معوية بن عمار قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به
الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ، و
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن ابي محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه
الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد
ويقام للناس كي ينكل غيره ، محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في
الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم شاة وجزاء الحرم عن اللبن ، سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم
فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغ
فليس يلزم اكثر منها ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين
البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد لكل صيد فداء اذا كان
صدر على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ، روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ، وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان
هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ، واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما
ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ما صاد فعليه كفارة واحدة
واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ، والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ
فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان

عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه وليست عليه الكفارة ۝ قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة
ذبح او نحر بمكة ۝ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان
كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ۝ وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر
الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب
عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر
بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة ۝ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا
عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل
مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في
منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يوخذ منك فقال الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا
عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا انما يجب
في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة ۝ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة
اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يوخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي
وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد
فانه لا ينحر الا بمكة ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في
احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ۝

قال الشيخ رحمه الله كل شي اصله في البحر المسئلة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا باس ان
ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه ۝ روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه
وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك
الله ان ذلك عليه ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفداء على المحرم ۝ الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما
يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ۝
روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا
واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للمحل في الحرم
۝ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان
محلا فان كان محرما فلا وقال فان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما ادخل مامنه ۝
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم
حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مامنه ۝ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلي
فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح
في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او في الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من
الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنى ان شاء الله
۝ ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها
في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني
۝ وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه
وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به ٥
وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به ولا يجوز اكل ما
ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم
الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال
ذبحه او حرام ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر
عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ٥ والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام
يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك
الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا اتى الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله
احد واذا كان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا
ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون
المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون
المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء
والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ٥ ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فياكله قال لا قال قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه
فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت

فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه
بل امره بان يطعم المحتاجين ولم يوجب فداء اخر ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجراد
الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذكر ذلك كله فلا وجه لاعادته ٥ ثم قال
رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك ان كان اصلها في
الحل وفرعها في الحرم ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء
ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه ٥ روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال راني علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط
بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام قال كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال
ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها ٥ وعنه عن الطاطري عنهما عن
عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع ابو عبد الله عليه السلام
من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفاكهة ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما
انبتّه او غرسته وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بنى هو موضع
يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة
من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ٥ او يتخذ المضرب
فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب
بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها
الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت
في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به
باس ان تنزعه فقوله عليه السلام لا باس به ان تنزعه يعني الابل لان الابل تخلى عنها ترعى كيف شاءت
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ٥ وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة
روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن
محمد عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في
قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد روي انه من قلع شجرة
من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ٥ روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها
كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ٥ ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه
ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي
الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما
بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ٥ ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقأ عين الصيد
او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ٥ ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه
بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ٥
ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان
بامر السيد فانه يلزمه الفداء ما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل صيدا
بغير اذن صاحبه فعلى الغلام الفداء اذا كان هو الذي احرم بالاحرام ٥ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام

المحالة

البريد

عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر
ليس فيه انه قد اذن له في الاحرام او لم ياذن فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم
من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر ٥ قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق
ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ٥ ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم ان يطلق
ولا يتزوج ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب
٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء
مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع
به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ٥
وعنه عن عبد الرحمن عن علي عن محمد عن ابي جعفر عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا
عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء ٥ روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من
الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين
فليلبس وليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا
يدري ما هو وجب عليه دم شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل
نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل

واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه
فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله و
يبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن
علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا
يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا باس ان يشتري
المحرم هديا في الحرم ويخرجه معه الى حيث يشاء ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له هو ذا تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا
باس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهما السلم انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير
رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه
ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه
حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان
دخله فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال
لا يدخل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من
العدو وغيره ٥ روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح
فلا كفارة عليه ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم أيحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او

سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم ٥ روى الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت
فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان
هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته
قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه
وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم
كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال
تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض تحرم
وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تحرم وهي حائض
قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت
الوقت فلتحرم ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
اتحرم المراة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات
٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء
وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى
جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم
من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك
وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ٥ روى موسى بن القسم عن النخعي
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت
فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى
دخلت الحرم كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع
ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ٥ والمتمتعة اذا قدمت مكة
حائضا ولم تطهر فيما بينها وبين يوم التروية للطواف والسعي فقد بطلت متعتها وتكون حجة
مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات وتقضي المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت
الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج
الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة ٥ وروى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير
ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن
٥ وروى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة
مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها وقوله عليه السلم عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب
دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول بزوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول
صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون

ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت
الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها
هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخرج
عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس
بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا
ويؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل
٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن
عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم
قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرات
الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح
سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هاتين الروايتين
ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى
الى الخبر الاول وقوله عليه السلم اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان

عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا
حملنا الخبر على هذا الوجه يكون قوله تهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك
فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رات الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك
في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها اذا رات الدم بعد ان طافت من طواف العمرة ما زيد
على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته ٭ والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى
منى قبل ان تطوف الطواف الآخر ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة
اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ٭
والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين
الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز
السعي لكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف
٭ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال
تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي
من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين
الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت فان هذه المواقف لا تقدر
ان تقضيها اذا فاتتها ٭ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا و
المروة من شعائر الله ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت

وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي
الخبر الاول لانه ليس يفهم من قوله عليه السلم ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو
محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت من
بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلم ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف
العمرة دون الطواف كله ولا تتنافى بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت
وهي طاهرة سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكر ناه
لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضا
ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع
لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله ٭ والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ٭ ولا ينافي هذين الخبرين
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي
حمزة ومحمد بن زياد عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يخص الطواف دون
السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر
وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم مخصوص الطواف

حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا
الى ما قدمناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه و
آله اسماء بنت عميس فاستدفرت وطافت بين الصفا والمروة ٥ والذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه
منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه
لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال
الحيض والحائض لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف
من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف عادت من اوله ٥ والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
واعتدت بما مضى محمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص
عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وقد بينا ان شاء
ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت
طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت
الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع ٥ روى محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان [illegible] عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارادت الحائض ان تودع البيت فلتقف على ادنى
باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها

ان تقدم طواف الحج ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه
السلم قال سألته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت
عليلة
والمراة اذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام
وان حملت حتى تستلم كان افضل ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل و
حملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة
واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك
٥ وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المراة
مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها ٥ و
عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة تحج معها وهي
حبلى ولم تحج قط ايزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد
من استلامه في اول سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما
ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة
فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن
يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة ٥ موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت

فلتحتشي

تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين
ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا
كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن
زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ❁ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج
وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم و
يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن
لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ❁ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت
امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم ❁ وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر
على محرم فلا بأس بذلك ❁ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فان
المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون بعضهم اولياء بعض ❁ وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس
وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها
ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها ولا بأس ان تحج المطلقة في عدتها والمعتدة
عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك ❁ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها
زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا
ان يكون طلقت في سفر ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان

والمؤمنات

حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ❁ يدل على هذا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد
حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا
ذلك ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم ❁ قال الشيخ رحمه الله
واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ❁ روى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب ❁ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب
وليسق الهدي ❁ قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن
اذا صلى وفرغ احدهما صلى الآخر ❁ روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن
يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده ❁ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات
ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله ❁ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر
الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من
ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ❁ وعنه عن عثمان بن عيسى
وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة
الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان
ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك ❁ روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي عليه السلام

ابن الحصين بدل

انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه
هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة
الاسلام فهي من جميع المال يخرج حسب ما قلنا وان كانت نافلة فمن ثلثه • روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج
عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه • وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك
الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت
• روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج
عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب • ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك
ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول قلنا والمعنى يكون قد وجب عليه حجة الاسلام
فلم يحج حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت
• والخبر الثاني قلنا والمعنى لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما
يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله
ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج
لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه
نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا • روى موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من
ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام

مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلم فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع
والاستحباب دون الفرض والايجاب • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله لئن عافى الله
ابنه من وجعه ليحجه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها
عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع
ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان
حج عن غيره اجزأه ايضا عما نذر فيه • روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي
عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه
ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزأه ذلك • روى موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في
حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في
الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى
عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة
وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل • روى موسى بن القسم عن ذكريا
المؤمن عن معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج
عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد
منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه فيعتق
ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون
ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ابدأ بالحج
فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال
لي كذا وكذا قال فقال هذا هو والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة

لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطا من
كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معلوم فلم يسع ذلك المقدار للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة ٥ روى محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة
عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى
عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء ٥ روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا
ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ ٥ روى موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى مثل ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه و
يجنب الصبي كلما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم
فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا حج الرجل بابنه
وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم
من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه تلقى حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فقال
فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه

ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا
الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا
٥ روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال
وان لم يكن له مال ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ٥ روى موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة
عن الصرورة ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال
كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط احج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة
عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا
كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك عن معنى ان الذي
يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى
يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي
ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه ومن حج عنه يجزي عنه ما
دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل
محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى ٥ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان
يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا

الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز لها ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة
لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا
احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال
الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب
ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر
لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الخبر
انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضى عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه
حسب ما قدمناه ٥ في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام فان كان ينوي الحج عن نفسه
وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض الذي يدل على
هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر
ولا يجزي عنهم الذي يحج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان يحج المراة عن الرجل
اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد
٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن حسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد
حجت رب امراة خير من رجل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة
عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز
لها ان تحج عن غيرها ٥ ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره لانه قال انها
كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان
يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ٥ ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة
عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة
صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد ٥ روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم
٥ قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه ٥ روى
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في
النفقة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق
منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل
رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزاه ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة
يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره
حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزاه ذلك عنه ٥ روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل ٥ والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة
مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث
موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار
المسندة ٥ والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى
غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن يحج عنه ان يتمتع
بالعمرة الى الحج ٥ والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه
كذلك فانه يجزيه وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج

عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن ايوب ح
سألته عن رجل استودع مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها غيره • روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس • قال الشيخ رحمه الله و
اذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة
ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه • يدل عليه
انه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب
عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم
يلزمه ذلك • ثم قال الشيخ رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول
الحرم فقد سقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره
حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي
رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق
او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه
حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم
• ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن علي
عن ابيه عن ابن عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى
رجلا ما يحج به فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن
الاول والا فلا • لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون حدث به الحدث بعد دخول الحرم
وليس في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه • قال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان
يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث

[illegible]

فاجره فلانا فيه واجرني في قضائي عنه • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت
حجته جائزة في ذلك • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في
جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن رجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب • روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن الرجل م
عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال • ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ
الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم يقام [illegible]
عليه الحد فيه • روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قلت فرجل قتل في الحرم وسرق في
الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين • وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم • فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت
ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة • وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين
بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة
ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي
لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها • وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا
من تراب البيت ومن حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه • روى موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان

يرفع منا فوق الكعبة يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد
شيئا في الحرم فلا يجوز اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله
اذا جاء صاحبه ولم يرض واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم كسبيل ماله يعمل به ما شاء غير انه
ضامن ٥ روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه
السلم عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم
يأخذها الا مثلك فليعرفها ٥ وعنه عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه
السلم عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت
ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به
على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بأرضنا
هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله
٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة
لقطتان لقطة الحرم ويعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدق ولقطة غيرها
يعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل مالك ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه
ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق
حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر و
احل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام
مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام
ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلم
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه
بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق
رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل
له النساء فقال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال

النبي صلى الله عليه واله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس مثل هذا
هذا النبي صلى الله عليه واله كان مصدودا والحسين محصورا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان
افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر
هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه
فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام
يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور
لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما
دخل به ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم و
فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال
واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج
منه ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا احصر قال
الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه
او يصوم او يطعم ستة مساكين ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل
احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله
منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما
فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث هديه بعث بدل
تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء
والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك فعليه الكفارة مثل ما على المحرم ٥ موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع
قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على
المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد
وابطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح

في اليوم الذي وعدهم فيه • وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعاً قال يواعد اصحابه يوماً يقلدون فيه فاذا كان
تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة • وعنه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعلياً
عليه السلام كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق
واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن
كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي اذا كان حاجاً او معتمراً
• وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر
الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا
وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر عليه السلام فقال مره فليلبس الثياب و
لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلث
مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعلم انه يكره الصلوة في ثلث امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش و
ذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره الصلوة في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلاً كثيراً محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب
الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن
رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم
الصلوة او اقصر قال اتم • وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة
والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة • وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا
عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد
رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت وقال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني
بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم اقامة عشرة ايام
اذا اعتقد وجوب التمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما يلزم وانما قلناه على جهة الافضل والاولى والاحرى
ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يتضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم ترحم عليه
الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف لما ثم بين علي بن حديد
ذلك فاخرج الخبر لاجله قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان
اوامرهم على الوجوب ولم يقل ما ينهى اليه • ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي وهو
ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على اقامة عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم
او يكون في عزمه الخروج من الغد وهذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان
ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك
وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او
يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى
تجمع على مقام عشرة ايام قلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام
ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين التمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة

من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفع التقية
واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والعيب ويكشف عنه انه خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ومما
يدل على انه ينبغي ان يعزم على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر ان يتم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر ان تقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما
الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي
مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت
ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في
هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ماثوما ما قدمناه في هذا
الخبر والذي قبله . ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك
مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام
الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه من المذخور الاتمام في الحرمين . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له اني اذا دخلت مكة والمدينة اتم او اقصر قال ان قصرت في الصلوة فذلك
وان اتممت فهو خير تزداد . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر . محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن

عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير و
يستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين . روى محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم الصلوة والسلام . ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن
زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكرهه
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام . وعنه عن ابيه ومحمد بن [illegible]
عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة
قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة . محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد
الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول تتم الصلوة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه . محمد بن احمد بن
داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن
حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر وخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور يجب ان
الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة واذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع
ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا . منها
الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين

يكون هذان الخبران دالين ... وان كان ... خلاف ...
وهذا غير مستبعد ... فهنا ... الا ...
عموم الاماكن الى ... الحرمين

ويعضده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة
واما ما قدمناه من الاخبار في تخصيص الذكر للحرمين فاكثر من ان يحصى واذا ثبت ان الاتمام
في حرم الرسول صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في الخبرين وكذا
في مسجد الكوفة لاحد اما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم و
اي سفر اشد منه لا يتموا والعمرة فريضة كالحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زراره بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم الذي
يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب و
قال للمفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة
مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
ما عليه من فريضة العمرة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة
والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم
لم يقل انه لم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفرد في الحج اذا
وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يدل على انه اذا تمتع فقد
اجزأ عن العمرة المفردة ايضا فالى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر
في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وقال
ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لا يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان
في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان
كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في سنة العمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة
واحدة فاما المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهو جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر
الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له فان اقام الى ان يدركه الحج
كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر
الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر
الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين
بن علي عليهما السلم خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة

منزلي وبمكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فاذ هذين الخبرين محمولان على كل من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج اراد افرادها اذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة وقبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج روى محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان عن عمر بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من

٧ اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال م

ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا الشيء افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد هذه المسئلة فقال وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يكره الحج على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم ابدأ بالمدينة او بمكة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل محمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهو لرفع الحظر فيهما روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة فقال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن القمي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه فيه ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

فلقي اسمعيل بن حميد فقال ابن حميد الازرق فاخبره فدخل عليه فسأله عنها فقال نعم هو واجب م

ان عليه السلام

وهذا الاخبار في ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك م

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص
وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية واما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق
الانسان من النوم والسهر فلا يأمن من ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حسنة قال ابطأ في بنجدة الحرث فقال ان ابا عبد الله عليه السلام
يقرأ عليك السلام ويقول لك انما لك استقرض وحج فالمراد بهذا انه اذا كان له وجه يقضي دينه
منه والا فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه مال فلا بأس به وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى
بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره
ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر بن محمد
عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي
عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج
تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة اي لا عرض في الاجتماع
في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد
فمندوب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن
الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن وائلة قال

وعلى المقام عنده

للحج

قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة

اليه مرغب فيه

قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع
الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عيسى الفراء عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا
في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة
مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن
جعفر بن محمد عليهما السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن
بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال اذا جعلنا
ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سفرا الحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه قبل اجله
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى
ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر
سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي
ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى
بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر
عن عبد الصالح عليه السلام قال اليوان وليسا بلبيرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع
يأذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن
لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق
به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ
من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن

وعنه عن الحسن بن علي عن ... عن ابي عبد الله قال من ... عن مكة ... الا ... في

قال م

محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت لابي الحسن موسى عليه السلم
كن او فرسخين اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما ❊ موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال وكان ميقات جمالنا
ايام مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم قال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيء
فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له
قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال
الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي فاطمة عليها السلم بحيال القبر رفعت راسك
مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء تقعد في ذلك الموضع ولتدع
ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء
ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال
وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت لي يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع
كما صنعت سيدتي قلت بلى فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت ودخلت
المسجد ❊ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد
كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا
مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت اليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال
ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا
فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية
من المسجد الحرام ❊ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاورها افضل او الصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل
من الطواف ❊ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين
خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل ❊ وعنه عن النخعي عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص
وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك ❊ وعنه عن عبد

مقابل الباب

قال الطواف للمجاورين افضل من الصلوة

الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي قال علي عليه السلم اذكروا
الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق
❊ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اوصت
ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلم وضع
فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت
في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلم ❊ الحسن بن محبوب عن رجل قال
حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت
ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها
كما يدخل البيت الهدية ❊ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ❊ الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه
السلم لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل
الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع
الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ❊ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ❊ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا
او من به بطن ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن
عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم
لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب
يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب
الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق
قال لان القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار
الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه

ويخضع له ان يخافا عن دينه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم
قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الطير والوحش
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد
في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض قال فمرضت سنة
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف
عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك
جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت
طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني
عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن
علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد
واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي
وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد
غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلم وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه

افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل واعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا
اذا انت فعلت ذلك هذا — من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا
كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة و
المرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية
عن الحطيم — قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم
فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام
الى اساسه ورد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه
وقال ابو بصير موضع التمادين من المسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من المؤمنين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته
واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين
شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة
عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز
وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال
من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا
كان آمنا في الدنيا والآخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلم
منصرفا — انهما قالا لا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا

ابي عمير عن م

ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة
البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله
بن مروان قال رايت يونس يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة
وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز
وجل اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد
الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس
يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط به ابرهيم يعني المسجد
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم
بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل
واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس
كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى
ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر
وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين
فلبى بالحج وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة
في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد

الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا
بما بدا الله وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة
فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة
فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا قال نعم
قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان
يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام
لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه
بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة
ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله فخرج علي
الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها
ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما
اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا
ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه
وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا

منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش يرجوان يكون افاضته من حيث كانوا
يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل
واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه
وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شي للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى
انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته رحله
يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف
ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة
فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى
صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي باربع
وثلثين او ستا وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي اربعا
وثلثين بدنة وامر رسول الله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة
ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى
كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت
له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين
عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه
ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة
من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي و
الذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف
بن عويج بن عدي بن كعب قال فلما كان في حجة رسول الله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر
اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما
علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله فقال له رسول الله يا معمر ان الرحل الليلة
يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني
بك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة والشك
من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله عشر حجج مستترا كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل
له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع
محمد عن م الا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة احمد بن الحسين عن فضالة
عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله قال هما مفروضان عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
بلا كلفة قال يمشي اذ لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لما تقدم
من الاخبار احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه
فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شي احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه فما فضل منه شيء فاعطهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن
بن علي جميعا عن علي بن فضال عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في
الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه
يحج عنك احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا
كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين
كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين
رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطا رجلا ما لا
يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا
عنه يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطا
رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح
في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن اخ ومات في الطريق قال قد وقع اجره على
الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال
ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها
للذي اخذ منه الحجة محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي
الحسن الاول عليه السلام في الرجل يعطا الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس عنه عن صفوان

عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال
من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل
وان كان عليه دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله
عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من
حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج و
العمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان يكون
فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة علي بن مهزيار عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال
لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت
فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال قتل
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال
لا عدوان الا على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج
ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول
عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشا عن
بعض اصحابنا يرفعه عن بعض الصادقين عليهم السلام ان المختفي بالحرم الحاد البرقي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال
على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير قال سألت ابا عبد الله عن ابي الربيع
عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال
فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير

ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل اذا جاء من احرامه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع
قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود والمحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله
عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا
بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني
عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه
فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا
شيء عليه قلت فان خلي عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان
كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل
الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل • علي بن السندي عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و
الحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم
جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

(هامش: حد احمد بن محمد — ويذبح اسبوعا)

مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم
ثمن اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عليه السلام قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت
وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور
والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمن بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه
وهو محرم فقيمتان ليس دم علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما
جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن
ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
• محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد الصيد فقال يأكل الميتة ويترك الصيد
وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه
او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل
فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا
له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء الصيد علي بن مهزيار
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله
في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في
الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه

(هامش: بيض نعام فأكله المحرم — يوما)

هو الفداء احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن ابن عبد المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت
الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريضا او مبطونا عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله البجلي
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم ابتغيه
بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى
يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الاستلام على الرجال وليس على
النساء مفروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الحجر افيه من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سأل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة
فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا
فرغ صلى ركعتين اخريين وطواف نافلة وطواف فريضة ابرهيم بن هشام عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد لصاحبه
يحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر
معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا
وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امرأة كانت
تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله
يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء
فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول
الله صلى الله عليه واله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلم قدم الليلة فارسل اليه

في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال اما تقول ... حرمته

فدعاه فقال انظروا لقيا ذاذن واستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء
اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر في الطواف قال يقطع
طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف واما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال لا باس محمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا تعمد فعليه الاعادة
فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلم
ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت
معه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك السعي فعليه
الحج من قابل فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي
يصلي الركعتين قال يصلي عنه فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي
ان يصلي الركعتين خلف مقام ابرهيم لم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حين ذكر فان ذكرهما
وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد
ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فما قدرت عليه من الطواف الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه واله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة فقال يطاف عنه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف
الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما
فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه
فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف

وقد بينا الكلام في هذا المعنى

متعمدا

النفاسة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق
الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر
ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم
مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهرا
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل وامرأة
تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد
منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما قال محمد بن الحسن
الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام افضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان
قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي الرجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة
في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن

دوابنی

ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة
اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى احمد
عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها و
زوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها
قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله فقال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج
فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى
مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر
فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام
بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج
الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال
ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن الحريث الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت
من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في
المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن معجل الحج ايعجل طوافه او يوخره فقال هو والله سوا عجله او اخره محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن معجل الحج يقدم طوافه
او يوخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح
الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلم فسالت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال هما سواء عجل او اخر صفوان
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شي فما ترى فقال
ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شي سالت قلت ايهما احب
اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعا والعبادة يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او
راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه الصلوة والسلم سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص وهشام بن حكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم ايهما افضل الحرم او عرفة
فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة
بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة
ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته
او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه
قال لا شي عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه

عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح
له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل افاض من عرفات قبل ان يغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر
يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المغرب والعشا بجمع باذان والمروة
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله حماد عن حريز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر
فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شا اقام بمكة وان شا اقام بمنى مع الناس وان شا ذهب حيث
شا ليس هو من الناس في شي الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى
ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اتدري
لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شي جعلت و لما ذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد
ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين
كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع
مثل ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن النسا اعليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم انه قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون
عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر

يوما بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج
من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق
به محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن رضي الله عنه معنى انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان
يامره بالصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن
عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم واما ما رواه
العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك
لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من يتمتع لا باذن مولاه وان اذن له كان حكمه ما قلناه النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب
العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة
قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل
قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى
يتصدق بثمن الجارية ابرهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين
قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا و
تركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا
عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه الحسن
علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
ولم يجد ما يهدي فلما صام الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح
او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم الحمد

ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته

عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من
لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب
اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه
الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه
ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق راسه وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل براسه قروح لا
يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل
حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل
ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن
محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى
ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل
ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته
فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين

كذبة ورجعنا الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان يجرد بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت
وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن
علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار
ما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج
من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يكون له فضول
من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال
له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي كسوة
بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال علي
عليه السلم في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في
ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم
صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت
يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتعجل في يومين من منى
ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب
عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت
اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا
الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن التكبير ايام التشريق واجب
هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او
غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف
فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن علي بن الوشاء عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهو يجزي عنهما اسحق
عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم يعقوب بن يزيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي
منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا باس فيه ما رواه العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لا
المعنى ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل وا

الى محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن عباد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل زار فقضى
طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك فعل شاء
ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر
الاول واقام هو الى الاخير فقال هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر الاول في النفر ومن نفر
في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد
قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد
الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول
الله صلى الله عليه واله الكعبة الآمرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن
محمد بن عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان
كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي
الظهر والعصر يؤدي من خلفه لا صحبه الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه شيء طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول لان لا خلاف بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة
ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم
متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون
عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل

في النفر

عليه

مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة
اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
ايقضى عنه قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من
اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد
الحميد عن احمد بن عيسى عن عجلان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التكبير في ايام الحج من اي
يوم يبتدى به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير
بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان
اقام العصر كبر وان اقام المغرب يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر
الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به والعمل على ما قدمناه تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في
الخامس كتاب الزيارات وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين المعصومين
اجمعين

كتاب المزار
من كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم و

مختصر في ذكر انساب النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم وزياراتهم وتواريخهم وقدر
مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه واله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبر

رسول الله صلى الله عليه واله
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى
الله عليه واله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من
شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب

وله صلى الله عليه وآله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا
من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد
مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته
التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافه فلما
قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع
الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن في البقيع وقال آخرون يدفن في صحن
المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي
ان يدفن في البقعه التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته
على ما ذكرناه **باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله**
محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن عيسى بن محمد المودب قال حدثنا ابرهيم بن
بن علي القرشي قال حدثنا محمد بن الهيثم بمصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه علي
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي
كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلم فانه يبلغني محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن
ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حيوتي و بعد
موتي كان في جواري يوم القيمة • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عمن زار النبي صلى الله
عليه وآله قاصداً قال له الجنة • وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن ابان
عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اتاني
زائراً كنت شفيعه يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن
الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجاً
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت
له شفاعتي وجبت له الجنة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار

رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى بن شهاب عن احمد بن ابي عبد الله قال قال الحسين لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حياً او ميتاً او زار اباك او زار اخاك
اباك او زارك
او زارك كان حقاً علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى
قول الصادق عليه السلم من زار رسول الله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره صلى الله
عليه وآله من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه
من عرشه الذي تحمله الملائكة فاراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس على
ما يظنه العامة من مقتضى التشبيه **باب زيارة سيدنا رسول الله**
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم على رسول
وعند زاوية القبر
الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر
الى جانب القبر
وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع
راس رسول الله صلى الله عليه وآله تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً
حتى اتاك اليقين
عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة
من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت
واديت الذي عليك على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين
والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك
وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة واته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً
محموداً يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً واني اتيتك مستغفراً تائباً
من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي
صلى الله عليه وآله خلف كتفيك فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان

بقضي ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلم كيف السلم على رسول الله صلى الله عليه واله عند قبره فقال السلم على رسول الله صلى الله
عليه واله السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد
انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى
نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت
ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاوا الى
قبر النبي صلى الله عليه واله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
وقال عيسى لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن
وقال السلم عليك يا ابه اسئل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك ان يصلي عليك فقال
هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله عليه السلم صلوا الى جنب قبر رسول الله صلى الله عليه واله وان كانت صلوة المؤمنين
يبلغه اين كانوا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت
من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهي السفلاوان فامسح عينيك
ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه واسئل حاجتك ه
فان رسول الله قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه واله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا
دخلت المسجد فصل على النبي عليه واله السلم واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى
الله عليه واله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له
بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن

وقال جعفر بن جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون م

اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة
في مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر
الى الطريق مما يلي سوق الليل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين قبري وبين
منبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي
فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك
الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
عليها السلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن
على النبي صلى الله عليه واله وعلى اله فقل اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد
علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت
الطهر ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلم
لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال
بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت
من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين
جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب
والذي روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن الحسين بن قرقي قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن
جده قال دخلت على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلم ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت
اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحياتك
قالت نعم وبعد موتنا ه واما القول عند زيارتها فما روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان
البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرازي قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس

في فضل زيارة الزهراء سلام الله عليها وقدرها م

المصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال
اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك
صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله
واتانا به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا
بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما وجدت
اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو ان تقف على احد الموضعين
الذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله
السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي
الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا
سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق
بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك
ايتها الفاضلة الزكية العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى

السلام عليك ايتها الحوراء الانسية
السلام عليك ايتها التقية النقية
السلام عليك ايتها المحدثة

الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله
ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول
الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال
صلى الله عليه وآله اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه
متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت
وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله

باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت
قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك
وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على

ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يجب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المشاهد وقبور الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و
الكوفة حرمي لا يريدها جبار بحور فيه الا قصمه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان
على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا
يؤكل ذلك وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاهها (قال قلت سبعاء)
قال الا يكذب الناس فما تضمن هذا الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى
البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وهما يحرم صيد هذا الحرم من حرم مكة لان
صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هذا القدر المخصوص
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله فقلت لربيعة وكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله
فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قال
وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عير الى وعير
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

حدّ الروضة من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن
يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من
الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا
من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن جهم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايهما افضل المقام بمكة او المدينة قال اى
شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك قال قال اما لان قلت ذلك لقد قال ابو
عبد الله ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في المسجد ثم قال لقد فضلنا
الناس من اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله ٭ الحسين بن سعيد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند
زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا
المسجد الحرام فان صلوة في مسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة ٭ وعنه عن صفوان وفضالة
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ٭ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد
الحرام ومسجد المدينة ٭ قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ينام
في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب
فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك
فقال اما انا ما امرت بسد ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي وعنه
قال حدثنا معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام
صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابه وهي اسطوانة التوبة
التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس

عيسى عن محمد بن م

كلامه ان قولك يرده الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال م

فانه افضل منه م

وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة م

سددت ابوابكم وتركت باب

التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي
الاسطوانة التي على مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و
يومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك
منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل
ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وسل حاجتك
وليكن مما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع
سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله في قضاء حوائجي
صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله ٭ موسى بن القسم عن العامري
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في المعرس معرس النبي
صلى الله عليه واله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى
الله عليه واله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل
ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ٭ وعنه عن اسباط
قال قلت لعلي بن موسى ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس
ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه
السلم يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر
فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلم عن ذلك فقال صل فيه فقال له حسن بن علي بن فضال ان مررت
به ليلا او نهارا تعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال
السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول
عدوه في هذا المكان ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال

٢ قضاء م

علي بن م

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير م

ابداً ابقيا فصلّ فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العمرة
واتيت مشربة ام ابرهيم فصلّ فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد
الفضيخ فتصلي فيه وقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد
الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احد فتصلي فيه فعنده
خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى
فيه ثم مر ايضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى
تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب
وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد [دعوة]
ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال
لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد
غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلاً وقد كان ابي يامر بذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير
المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي
بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام بالمدينة والقيام عند
الاساطين ليس بمفروض ولكن من شئتم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر
رمضان واكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم ان الرجل قد يكون [والعلو]
كيّساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كان كيّساً في امر آخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي
رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر

سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من
رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلم قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين
من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت
اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري
من نجف الكوفة عليه السلم

باب فضل زيارته عليه السلم

سعد بن عبد الله بن ابي خلف
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين بن علي عليهما السلم في حجر
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني
من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك
زائراً بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن حمدان
بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب
القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اتيتك
ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلم فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت
اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلم ويزوره المؤمنون
قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلم عند الله افضل من الائمة
كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال
وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسين الرازي عن الحسين
بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار امير المؤمنين عليه السلم ماشياً كتب الله
له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعنه عن محمد
بن همام قال حدثنا محمد القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن زهر القرشي عن يزيد [بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو]
بن اسحق شعر عن ابي المخيف عن الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن
ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم قال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين عليه
السلام قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل [في كل جمعة قلت لا قال اتاتونه في]
حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي
قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن سعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران

عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين عليه السلم قاعد في حجر رسول الله
صلى الله عليه واله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما
لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا
يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة
ومن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا
لا يريد الا زيارته فله الجنة ه وعنه عن ابي الحسين بن احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو
محمد المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال
كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلم [فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلم] ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلم فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه
كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما تغبرت
في زيارة امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب
وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا
علي بن موسى الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي
قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلم فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته فقال
يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي ان النبي صلى الله عليه واله قال له
والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها
فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم
فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا
علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك
له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته
امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما يعير

بزناها اولئك شرار امتي لا نالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ه ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني اشتاق الى الغري قال فما
شوقك اليه فقلت اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلم فاعلم انك زائر فقال هل تعرف فضل
زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلم فاعلم انك
زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلم فقلت يا ابن رسول الله ان آدم عليه السلم هبط بسرنديب في
مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام وكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل
اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في
الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلم فحمله في جوف السفينة حتى
طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض
ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة
فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس
عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه واله حبيبا وجعله للنبيين
مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه و
فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلم فانك زائر
الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته
فلا تكن عن الخير نواما ه محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي
حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
كنا عند الرضا عليه السلم والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا
عليه السلم حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السما اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس
الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت
اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حوله
اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت يصوت بالوان الاصوات
اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير
تلك الطيور فيقع في ذلك الماء ويتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت

فيفض ذلك عليهم وانعم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة واذا كان اخر ذلك اليوم نودوا
انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطأ والزلل الى قابل مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن
ابي نصر اين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة
ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان ليلة القدر
وليلة الفطر والدرهم بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم و
سر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله
قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم
والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم وبحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا
اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي
بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن
بن الجهم اكثر من خمسين مرة سمعناه منه باب زيارته محمد بن احمد بن داود
عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي البزاز قال حدثنا
ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر
امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله
الله صلى الله عليه واله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني
في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فاراني
ه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء
وحده لا شريك له
بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه واله ثم تدنو من القبر و
تقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل
الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع و
اشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك والسلام

عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم
جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين اقاموا امرك و
آزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت
للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
افضل الجزاء ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك
من قتلك ولعن الله
وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدتك
ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وامة خذلتك والحمد لله
وامة خذلتك
الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الموردين اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك
بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم و
اتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه
احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لا تحله باحد من
خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين
وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف
عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم
عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهد
حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه
سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين

على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك الطاهر هو طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر
اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك
وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم
حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك
من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة
الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره و
دلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت
سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع
اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي
بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه
علي بن ابي طالب عليه السلم **زيارة اخرى** محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلم قال يقول عند قبر
امير المؤمنين عليه السلم السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله شهيدا عذب الله قاتلك بانواع
العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن
ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك
عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وعنه عن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الثالث مثله **زيارة اخرى** السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة
الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار والجنة يا صاحب العصا والميسم السلام عليك
يا امير المؤمنين اشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن
سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل

انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم اشهد

مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم
عليك وصدك عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله
عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا و
اديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت
للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به
فمضيت لله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا
لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا
عن رعيته اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك
فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا
بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك
من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي
فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشأن
كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب
صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم
واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى **باب**
وداع امير المؤمنين ع فاذا اردت الوداع **فقل** السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه فاكتبنا وداع عليه
مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع
الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حيوتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتلهم و
خاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء
وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك
فيهم ومن سر بقتلهم اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد و
تسميهم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة اللهم وذلل المتقين

قلوبنا الهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المواددة والتسليم **باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب الصلوة** منه موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والصلوة والدعاء عنده وفضل

فيها الصلوة

حصن الغروي ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي
عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر
عليه السلم قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه واله
فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين
والاوصياء الصادقين ومنها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه
وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء
والصالحين وعنه قال حدثني محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما والهما الصلوة
فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله و
حرم علي بن ابي طالب عليهما السلم الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم الصلوة فيها بالف صلوة وعنه عن
محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسين عن محمد بن الحسين عن
علي بن حديد عن محمد بن سليمن عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلم
اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه
السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا الزاد والرواحل من مكان بعيد ان
صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل
عمرة مع النبي صلى الله عليه واله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه واله وقد صلى

فيه الف نبي والف وصي وقال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد
كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول
الله صلى الله عليه واله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض
الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة
وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعنه عن
محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف
بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة في مسجد الكوفة الف
صلوة في مسجد الكوفة الف صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب
واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني
الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن علي عليهما
السلم يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن عليهما السلم وهي من
باب كندة وقال الصادق عليه السلم الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم
والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثنا
قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن مختار
التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين قال له الحسن اقتله قال
لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح وعنه عن محمد بن

اخوي هود

بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهما السلم عن جده ابي طالب قال سألت الحسن بن علي عليهما السلم اين دفنتم امير
المؤمنين عليه السلم قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي
هود وعنه عن محمد بن همام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين دفن امير المؤمنين
عليه السلم قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في
ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابرهيم عن

عن ابي جعفر عليه السلم

خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن الثمالي في حديث حدثه به انه كان في وصيته امير المومنين
عليه السلم ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم الريح فادفنوني وهو اول
طور سينا ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله • وعنه قال حدثنا محمد بن همام
عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثني عمي ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبد الله بن
احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اسرج البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب و
ركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا
اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولين والثانيين والثالث
قال الركعتان الاوليين موضع قبر امير المومنين والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين
والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلم • وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني
احمد بن حماد بن ظهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي الخطيف الارحبي قال حدثني عمر بن عبد الله
بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكر حديثا حدثناه قال مضينا معه
يعني ابا عبد الله حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند
راس ابيك حسين قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء
به فدفنه هاهنا وعنه عن محمد عن عمه قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد بن المفضل الخزاعي
عن عثمن بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اتى الى جانب كوفان قبر ما اتاه مكروب
قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر
الحسين بن علي فقال لي براسه لا فقلت فقبر امير المومنين قال براسه نعم وعنه عن محمد بن علي
بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال وحدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك النخعي عن
عيسى بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله
حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه قال سار معه حتى انتهى الى المكان الذي فقال يا
يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة
فقرا فيهما سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا فهمته علمنيه فقال يا يونس
اتدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المومنين

اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال

عليه السلم يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من
قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر
فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا و
سوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم
وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره
ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك
في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا
والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا
في الممات ولا ترنا اعمالنا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك و
اجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حين نلقاك وبدل سيئاتنا حسناتنا
واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا
من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا
والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا
تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في
قلوبنا واجعل عظما عندك ذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ
بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة
• محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن شهاب عن
عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب لكل مومن ان
يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة
الناظر للمومنين والمومنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد
الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يرد
المردة من الجن وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل
قال من تختم به ينظر اليه كتب الله بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا
رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم
وفقيرهم ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي عن علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران

اللهم انا

بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد
سهيل قال فاين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين
ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة فقال نعم فيه
بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه
صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها
النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان
وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين
ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي
بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلث مثاقيل
من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه
ابو القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم بن سليمان بن نهيك
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة
نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي بن ربيع قال قال ابو عبد الله
عليه السلام شاطي الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القران هو الفرات والبقعة المباركة
كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم
ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس على دابته في ثياب سفر حتى وقف على
جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب والماء
وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما
اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من
البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برأ محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليم

بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا
اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه
طرفي النهار ويجتنب ايضا ان يصلي بالكوفة في غني ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة في خمسة مسجد بني مسجد
مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي
ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في
كتاب الصلوة

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

هو الحسن بن علي
بن ابي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة عليه السلام ولد
بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع و
اربعين من الهجرة وكانت سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء
العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله
عليه وآله

باب فضل زيارته

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا
ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن القادسي قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن حسن بن عثمن عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي
يا رسول الله ما لمن زارك قال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار
اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من
اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

باب زيارته

ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن
علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي
فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا يكون كذلك وانت
سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام

ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة
في الجنان لك **وداع ابي محمد الحسن بن علي** تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم
اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله حاجتك وان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما احببت
ان شاء الله **باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام** هو الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهما السلم الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول
سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلم قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم
الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ
ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله ومدفنه
بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين **باب فضل زيارته**
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق
وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه
السلم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على
كل مومن يقر له بالامامة من الله • وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن
احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلم لكان تاركا حقا
من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين عليه السلم فريضة من الله تعالى
واجبة على كل مسلم • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق
على الغني اتيان قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين وحق على الفقير اتيانه
في السنة مرة • سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس
جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمن عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي
اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا حسين من خرج من

من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم ان كان ماشيا كتب الله بكل
خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه
كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك
السلام ويقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى • ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن
الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليهما السلم عن ابيه قال قال
الصادق عليه السلم ان ايام زائر الحسين بن علي عليهما السلم لا تعد من اجالهم • وعنه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين نقص الله من عمره حولا ولو قلت
ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته ولا يدعها
احد الا مد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم
فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلم شاهد لكم عند الله تعالى
وعند رسوله وعند علي وفاطمة صلوات الله عليهم اجمعين • وعنه قال حدثني حكيم بن داود
عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله
عليه السلم فقال له اني قد ضربت على كلي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة
فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه واله
فقال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثنا عشر ميلا
هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه • وعنه عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمن النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن
الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد زيارة
قبر الحسين عليه السلم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء
فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكل ما رفع قدمه عمرة • وعنه عن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على
الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة • وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى اذا يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين
ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي ابن قوني عن
جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام
وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا واستخف بامر هو له
ومن زاره كان الله من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد
يخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة
الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة
يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح الله له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل
درهم انفقه عشرة الاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم وان
الله نظر لك فذخرها لك عنده وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس
حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا علي بلغني ان ناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين
بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اني لاعرف ناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما
والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه واله تباعدوا قلت
قلت فان اخرج منه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له
عند ربه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن الخيبري الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد عمرو قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا جهم بن الحسين عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله
بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن سفرجله عن ابرهيم التيملي
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام كم بينكم وبين قبر ابي عبد الله قلت يوم وشيء فقال
لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسئلون الله ان ياذن لهم
في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى
قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات
وعشرين غزوة مع نبي مرسل وامام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة
عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه
اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن مخارق
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل من
عشرين عمرة وحجة وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا معوية لا تدع
زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله
شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام
اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون ممن
يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم
قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم عليه السلام ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب
هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد
عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقال
له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك
ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقلت لا بل احشر مع الحسين عليه السلام
قال فزر ابا عبد الله وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح
عن محمد بن يزيد المتوكل قال احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين في السنة ثلث مرات امن الفقر سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلم اول يوم من رجب غفر الله له البتة ابو القسم
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين عليه السلم فقال
في النصف من رجب والنصف من شعبان ٭ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احببت
ان يصافحك مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلم في النصف من
شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته فيؤذن لهم ابو القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ٭ ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان
العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلم في هذه الليلة ابو القسم جعفر بن
محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدائني عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين
عليه السلم ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر قلنا اي الليالي جعلت فداك
قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان ٭ وعنه قال حدثني محمد بن عبد
المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن سنان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة
كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه
واله وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق
آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا
٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من كان معسرا فلم تتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر الحسين ابي عبد الله
عليه السلم وليعرف عنده ٭ فذلك يجزيه من حجة الاسلام اما اني لا اقول ذلك يجزي عن حجة

اسمعيل عن محمد بن

الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة
فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليهما السلم في يوم عرفة اجزأه ذلك من
اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى
ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٭
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلم في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلمه الا قال وغزوة ٭ وعنه عن سلمة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلم عشية عرفة قبل نظره
الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في
هؤلاء اولاد زنا ٭ وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد عن محمد بن
محمد بن العباس حدثهم عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلم
فقال لهم استانفوا فقد غفرت لكم ٭ وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني
عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
من عرف عند قبر الحسين عليه السلم فقد شهد عرفة ٭ ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة
النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له بكل خطوة الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ٭ وعنه قال
حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم يوم عاشورا عارفا بحقه
كان كمن زار الله تعالى في عرشه ٭ محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن

سلمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار الحسين
عليه السلم يوم عاشورا وجبت له الجنة ورُوي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم
انه قال علامات المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ❊ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار الحسين عليه
السلم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر

باب فضل الغسل للزيارة روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتاه يعني الحسين عليه السلم فتوضأ واغتسل
من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله بذلك حجة وعمرة ❊ وعنه عن الحسن
بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابرهيم بن محمد الطحان
عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخبرني ابي ان من خرج
الى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من
الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلم فرفع قدما او
وضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ❊ وعنه عن محمد بن همام
عن جعفر محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم قال ان الله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل
ناداه محمد صلى الله عليه واله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين
عليه السلم انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم في الدنيا
النبي صلى الله عليه واله وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ❊ و
عنه عن ابن حويث عن عمرو بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال
حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين
عليه السلم فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلم كان له بكل قدم يرفعها
ويضعها حجة متقبلة بمناسكها واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد

قال اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين
عليه السلم فقال لا وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه
السلم هل لها غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم بعد سؤال السائل
عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد عليه السلم ليس فيه غسل مفروض او واجب يستحق
تركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه وفضل وان كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي
بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشير ابرهيم القمي
قال حدثنا ابو محمد بن الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله
عليه السلم يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا
من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري
ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي **باب
فضل زيارته ع** محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج
جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت
فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم كيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم
فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله ورسوله
وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل حتى تصير الى
باب الحائر ❊ السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن
نبي الله ثم اخط عشر خطاء وقف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل
بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ❊ السلام عليك يا حجة الله وابن حجة الله عليك
السلم عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى
له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة
من يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قد بلغت و

قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض

وفصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ترا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة
عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل التي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت
بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم
وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بكم
يثبت الارض اشجارها وبكم ويخرج الاشجار ثمارها وبكم وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم يسبح الله الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر
جبالها عن مراسيها الى ارادة الرب في مقادير امورها يهبط اليكم ويصدر من بيوتكم والصادر
عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت
عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس المصير المورود و
بئس الورد المورود الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ابرا الى الله ممن
خالفك وانا الى الله ممن خالفك بري ثم تقوم فتاتي ابنه عليا
وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا بن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليه
لعن الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بري ثلثا ثم تقوم فتومي الى الشهدا وتقول السلام عليكم
السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فتصلي ست ركعات فقد تمت زيارة فان شئت
فانصرف • وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك المزار زيارات ترتيبها الزيارة ابي عبد الله
الحسين بن علي عليه السلام احببنا ايراده على وجه ذكره رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد
فقف عليه وكبر اربعا • اللهم هذا مقام كرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد واله
واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك صلواتك عليهم اجمعين • ثم ادخل
رجلك اليمنى قبل اليسرى • بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين • ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا
وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني توجهت اليك واليك توجهت واليك توجهت
اليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني ما عندك
لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم

اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي واخر الحشر وقل
الحمد لله واحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شي من امورهم عالم كل شي بغير تعليم صلوات
الله وصلوات الله ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على
محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم انتجرمني وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت سيدي
اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل اتي تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن بنت
نبيك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني عملي واشكر
سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من مني عليك بل المن لك علي اذ جعلت لي السبيل الى
زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي
وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف
به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد
وال محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل
شي قدير اللهم اني اتيتك فارددني واقبلت بوجهي عليك فلا تعرض عني وقصدتك
فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين
ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر الله اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام
على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي
رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين
السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المقربين السلام
على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزوارين
السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث
فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا
وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم

السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا
وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق
الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت
برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك
وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به
الحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك و
الحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك
المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين
وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل والسلام عليك يا بن رسول الله ان لم اكن
ادركت نصرتك بيدي فها انذا وافد اليك بنصري قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي
وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك منتظر لكم معتقد
حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهد انك ان هذا القتيل
حبيبك وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته
حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى
والشك ولا ارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت تشهد بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد
توازر عليه في طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع اخرته بالثمن الاوكس واسخطك و
رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار اللهم
العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك واشر باليمنى منها الى القبر وقل والسلام
عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى الك وذريتك
الذين جاهم بالحج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها
عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها
عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها

الجهالة

عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا بن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات و
اشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت
وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جحدت
واهتضمت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت
واشهد انك الامام الراشد والهادي المهدي وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك
مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب
وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها
واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في
الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهد اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي و
شرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا
وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق
الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين و
رسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا
في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده
في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا بن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا
اليك متوجها الى الله ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك
وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من ذنوبي مستجيرا من عظيم جرمي خائفا في هذا الحرم و
من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني بك ربي من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك
اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرخي وعليك
اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي القيت رحلي بفنائك مستجيرا بك
وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك وقد
تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد ناغرات
الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم تنزل الرحمة وبكم يمسك الارض

وانبيائك المرسلين وم

من سيء عملي

ان تبيح باهلها وبكم يكشف الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ذريتك يا سيدي وفي قضاء حوائجي
ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا
مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا على عملي
قد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني
بربي وبنبي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك سادتي لا اخيب فاشفع لي الى ربي
ليعطيني افضل ما اعطا احدا من زوارك الوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني
بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي و
ترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك ابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي
ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك
متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واعطني بزيارتي املي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني
خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين
والدنيا والاخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن و
الاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتوفني بي بمنك صلاح ما اوثل
في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع
سره وانك بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا
صلوات الله عليك ورحمة الله انا يا مولاي وليك لا ابدل في طاعتك التمس ثبات القدم
في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك ابيت بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا
وبحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا بفضلك مستبصرا
بضلالة من خالفك عالما به متمسكا بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين لا لعن الله
امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم ولم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتكم يا ابن رسول الله مكروبا
واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه فانا زائرك ومولاك
وضيفك والنازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والاخرة بك اتوجه
الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها العظمى الذي ان

وقل اللهم

ثم انكب على القبر وقل

وان منعنيها

اعطانيها لم يضرني ما منعني لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى
والمنة على من جميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور
عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع
راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه و
الشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك
يا ابن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك
ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك
من شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد ولعن الله
ابنه الذي وترك الله ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم وحشى الله
قبورهم نارا والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول
وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيا لذلك وتعبا واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت
تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت
رجاء رفدك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك
فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت
فاجعلني به عندك وجيها فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت على
طاعته زرت فاجعلني في الدنيا والاخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي
ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد
من خلقك مولاي فقد اقحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت
نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك المغترين الخائفين
بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني
عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك
على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي وارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني
مقر بذنبي ومعترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي فاقبل توبتي
ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديه

فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عوراتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك و انت اهل لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس واذا سلمت فسبح بتسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وعد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم و لكنك حليم ذو اناة قد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى ضربته لهم باالعفو ووقتهم ساعة يصيرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع و الاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك و انبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد رسول الله النبي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن

جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر افضل الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم ابرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد و ال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وال محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة ابائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله و بركاته ثم اومئ الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء وهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله و سادة الشهداء في الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له انه مدرك بكم ثاركم وعدكم انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء كما صبرت واحتسبت واعنت فنعم

عتبى الكدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال
بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين
وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم
معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين
قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل واكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة
السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين
صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واله السلام عليك ورحمة
الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون
المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون
عن احبائه فجزاك الله الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته و
اطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء
وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع
ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين
ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه واله واوليائه في
منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعا
امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدها ما بدا لك وادع الله كثيرا باب
وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه فانت قم وقف
عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب
عنك ولا زاهد في قربك جشمت نفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي
وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي
قدر وخلق ان ينفس كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر
العهد مني ومن رجعتي واسأل الله الذي قدر وصالي ابكي عليك عيني ان يجعله سندا لي
واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي

اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن
عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على
الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله
الباقين المقيمين الذين هم بامره قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والحمد لله رب العالمين ثم اشر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين و
انبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك
ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله و
برسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل
اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته
ابدا ما ابقيتني اللهم ابعثني معه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا
انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد
وان لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع ابائه واوليائه
وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل
لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وال محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من
الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري
همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن
على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة وداع الشهداء رضوان الله عليهم
ثم حول وجهك الى قبور الشهداء فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا
تجعله اخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك
وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم و
احشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك عن القبر حتى تغيب عن معاينتك و

على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم انى اسالك بحق محمد وال محمد وان تتقبل عملى وسعيى فشكره
ولا تجعله اخر العهد منى ابدا ما ابقيتنى واردد لى اليه ببر وتقوى وعرفنى بركة زيارتى
فى الدين والدنيا والاخرة واوسع على من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقنى
رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك
واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسالوا الله من فضله فمن فضلك
اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يديك الملآء
اسال فلا تردنى خائبا فانى ضعيف فضاعف لى وعافنى الى منتهى اجلى واجعل لى فى كل نعمة
انعمتها على عبادك وفر النصيب واجعلنى خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا الى مما
ينقطع عنى واجعل سريرتى خيرا من علانيتى واعذنى من ان يرى الناس فى خيرا ولا خير فى
وارزقنى من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لى يا سيدى وعيالى وارزق
واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلنى ممن
استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلنى اخيب وفدك وزوار ابن نبيك
واعذنى من الفقر ومن مواقف الخزى فى الدنيا والاخرة واصرف عنى شر الدنيا والاخرة
واقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما ينقلب احد من زوار الحائر ولا تجعله اخر العهد
من زيارتهم وان لم يكن استجبت لهم فارحمنى وارض عنى قبل ان تنائى عن ابن نبيك فادى
فهذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك
اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاذا بلغتنى
فلا تبرء منى والبسنى واياهم درع الحصينة واكفنى مؤنة نفسى ومؤنة عيالى ومؤنة
جميع خلقك وامنعنى من ان يصل الى احد من خلقك بسوء فانك ولى ذلك والقادر عليه
واعطنى جميع ما سألتك ومن على به وزدنى من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف و
انت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله **وداع العباس رحمه الله** اذا اردت
وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبرسوله
وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتى قبر ابن اخى رسولك
وارزقنى ابدا زيارته ما ابقيتنى واحشرنى معه ومع ابائه فى الجنان وعرف بينى و
بينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وال محمد وتوفنى على الايمان بك

والتصديق برسولك والولاية لعلى بن ابى طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم
فانى رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم **باب حد
حرم الحسين ع وفضل كربلا وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة** وما يقال عند اخذها وفضل
التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلم ان يفعلوه ان شاء الله ٥ ابو القسم جعفر بن
محمد قال حدثنى حكيم بن داود قال حدثنى سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابى عبد الله
عليه السلم قال حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانبه ٥ ابو القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن محمد بن اسمعيل البصرى عمن
رواه عن ابى عبد الله عليه السلم قال حرم الحسين عليه السلم فرسخ فى فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه عن
قال حدثنى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلم حرمة
معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لى موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع
قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع
قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس
ملك فى السماء ولا فى الارض الا وهم يسئلون الله فى زيارة قبر الحسين عليه السلم عشرون ذراعا
مكسرا روضة من رياض الجنة وليس فى هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب
فى الفضل وكان الخبر الاول غاية الاول غاية فيمن يجوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين
القبر على خمسة فراسخ ثم الذى يزيد عليه فى الفضل من حصل على فرسخ ثم الذى حصل على خمسة
وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم يكن تناقض ولم تتضاد و
الذى يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن
داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابى الطاهر يعنى الوراق عن الحجال عن غير واحد من
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال البركة من قبر الحسين بن على عليهما السلم على عشرة اميال
٥٥ وعنه عن ابى عبد الله الحسين بن على البزوفرى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
قال حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابى
جعفر عليه السلم قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها
فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض فى

تفسح بزيل وفسح لفسح وروى عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلم

وما بارك عليها

في الجنة ٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط
عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس
حتى اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء
قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه
من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم
من كان بعدهم ٥ وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا سعد بن عمرو بن الزهري قال حدثنا بكر بن
سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله فحملته فانتبذت
به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليهما السلام
ثم رجعت من ليلتها ٥ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي يا مفضل
الى صلوتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة و
اعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه
عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين
عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسئل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل
حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة ٥ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر ٥ وعنه عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه
السلام فانها امان ٥ وعنه عن ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن
العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين
عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا ٥ وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال يحرم على الناس
اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة ٥ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد

بن وماتنا

جعفر بن مالك محمد بن

قال ان الله خلق آدم من الطين فحرم الطين
على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر
الحسين بن علي عليهما السلام قال

بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله عليه السلام بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة
عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت
دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن
من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي
الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا
من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه واله فقال
هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه واله والوصي الذي حل فيها
هو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف
قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام
وقل اذا اخذته اللهم هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف
فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا
من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن بيع الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه
الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا
عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه
السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها يذكر الله كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها
ساهيا يعبث بها كتب الله له عشرين حسنة ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح
ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب
الانباري عبيد الله بن احمد قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت اما اسمعها من رواة الحديث ممن سمع اباك قال
الا اخبرك عن ابي جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت

الاحنف بن علي قال حدثنا ابن سعيد قال حدثنا احمد بن
مهران قال حدثنا عبد القاهر بن عبد الرحمن قال حدثني

فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعا
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السما
واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر واذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا
تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زرت الحسين عليه السلم فزره وانت
حزين مكروب اشعث مغبر جايع عطشان وسله الحوايج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل
الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال لي ابو عبد الله عليه السلم ياتون قبر ابي عبد الله عليه السلم
فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شي ناكلون قال
الخبز واللبن باب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة
سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلم بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون
سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة باب ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة و
قبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب الى ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره
بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه واله باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة
ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ
خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب رحمه الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع
ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهما السلم وقد روي في بعض الاخبار انهم اقرب الى جدتهم
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها باب فضل زيارة علي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلم روى عن الصادق عليه السلم

عن محمد بن احمد بن يحيى

قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروى عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم
انه قال من زار جعفرا وابا ه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن احمد بن داود عن
ابيه قال حدثنا محمد بن الحسن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن
موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا
احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما لمن زار قبر الحسين عليه السلم قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة
فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما
مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت ما لمن زار احدكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله باب زيارتهم اذا اتيت القبر الذي
بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل
التقوى السلم الحجة على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم
اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم عن الله ونصحتم وصبرتم في ذات الله
وكذبتم واسي اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة
وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض
ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تنجسكم الجاهلية
الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منشاكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا
وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وفضلكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه الله
بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا شفعائي فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شي لك المن بما وفقتني وعرفتني بما تثبتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم

رغبة في زيارتهم

لابي عبد الله عليه السلام

واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنزلة لك ومنك على مع اقوام خصصتهم بما
خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقام مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا
تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شا الله **باب**
وداع من بالبقيع عليهم السلم فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى
ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم
عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واسئله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلم الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين
كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابرهيم ويكنى ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة
ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكانت سنه يومئذ خمس وخمسين سنة وامه ام ولد
يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلم من مقبرة المعروفة بمقابر القريش

باب فضل زيارته ع محمد بن احمد بن داود عن سلمة بن محمد قال اخبرنا
احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلم قال
نعم • وعنه عن علي بن الحسين بن موسى قال حدثنا علي بن سليمن الرازي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلم من زار قبر
ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما • وعنه
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابن سنان قال
قلت للرضا عليه السلم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره • وعنه عن ابيه عن احمد بن داود
قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن
بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت
اي شي فيه من الفضل قال كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه واله فقلت فاني خفت
ولم يمكني ان ادخل داخله قال سلم من وراء الحجر • وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو
جعفر احمد بن مابنداد عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن ادم القمي قال

عليه السلم قال ان الله نجا ببغداد بمكان قبر الحسين عليه السلم فيها **باب**
زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم
قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور
الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك
فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم محمد • عن ابيه
عن احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا
عليه السلم عن اتيان قبر الحسين عليه السلم قال صلوا في المساجد حوله **باب**
وداع ابي الحسن موسى عليه السلم تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة **وتقول** السلام
عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلم امنا
بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين **باب**
نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره
هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الرضا ولي
المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلم
بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد
يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد **باب**
فضل زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت
فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة ابي افضل وذلك
ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة • وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي
صلى الله عليه واله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم
عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف الى
بلده فلما كان في وقت الحج رزقه الله بالحج به فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع
ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال لا بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن
افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن احمد بن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمن المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علياً كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين واما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اما الاربعة الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والعمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

باب زيارته الرضا

ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام فاغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونوراً انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار والتكبير والتحميد والتسبيح وقصر خطاك وقل

حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان علياً ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء المرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث

اجعلني ممن لا يعزب عنك ... العفو والعافية

وسبق ... بين خلفك

اللهم اني اتقرب اليك ... والآخرة

ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى
روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين
السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث
جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها
الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام
عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم
اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء
حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي وامي وانت اتيتك زائرا وافدا عائذا
مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي
فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم و
ابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك و
جحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك
باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك
يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من
قتلك بالايدي والالسن وابتهل في اللعن على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسين
وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين
تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء
لنفسك ولوالديك وجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند
القبر ان شاء الله **باب وداعه** فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر
وقل مثل ما قلت اولا وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت
لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب ولا مستبدل بك غيرك ولا
مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد
والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني

السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين

والد ولا ولد اسال الله الذي قدر حلني اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا
يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسال من ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني
مكانك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام
عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين
السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وبقيتهم عليهم السلم
ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان
جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك
على كل شيء قدير وتقول استودعك واسترعيك اياك واقرا عليك السلام مومن بالله وبما
دعوتنا اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا
ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله مني ابدا ما بقيت ودايما اذا فنيت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة عنه فلا تول وجهك حتى تغيب عن بصرك
باب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع
قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم يكنى
ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد آخر
ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران
وانكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده
موسى بن جعفر عليهما السلام **باب فضل زيارته** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان
القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث اساله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو
عبد الله عليه السلم المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **باب زيارته**
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال ببغداد
تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع
لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم **باب**

وداعهم تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليهم اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسئله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله

باب ابي الحسن علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلم كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة النصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانه وقبره بسر من راى في داره بها

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليه السلم في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من راى

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله ۵ محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة ۵ محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين

باب زيارتهما

قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من راى م فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذي ذكره الشيخ من

دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير فلا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلم في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم من باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ۵ ذكر محمد بن الحسن بن الوليد هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك طاهرين فان وصلت اليهما والا اومات من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي على قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب

باب وداعهما

تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله

باب زيارة جامعة لجميع المشاهد على اصحابها السلم

روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت

الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت القبر فقف وقل الله اكبر ثلثين
مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل وقارب
خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تكبيرة تمام مائة
تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن
وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام
على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله
وبركاته ٥ السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله
وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلام على
الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية
الله وخيرته وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا
هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته
واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا
على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه
واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم

وبرهانه

تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته
ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من رسله من مضى فالراغب
عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله
ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم و
ايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم
فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم و
شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب
المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله
تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم
وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدى
من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي
وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا
فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
وجعل صلوتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا و
كفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف
محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا
فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة
امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف
محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم و

ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله

السبيل الاعظم

امي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما
كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم و
معاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم
مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل
احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض
في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى
يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع
غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل
من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم
والمارقين من ولايتكم الغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة
دونكم ومن كل مطاع سواكم ومن الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم اليه واجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم
ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم
وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن
وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم
ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم و
بكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم
ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير
المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين
طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء
لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد
ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماءكم

في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار
وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم و
اصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان و
سجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان
ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف
حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذ
من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم
المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه
العظيم والشأن الكبير المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين والشفاعة
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان
كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي و
كنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم
فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد
واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم
انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الطيبين **الوداع اذا اردت الانصراف فقل**
السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد
مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في
قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني
الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني
في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم و
اعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما
سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم و
مواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية وايمان صادقة
وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم

والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والبركة والفوز والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت (والنور)
لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم والمتقربين اليك و
اليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في
شفاعتكم واذكروني اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام (عند ربكم)
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب زيارة اخرى جامعة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان
قبر ابي الحسن عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها **ان تقول** السلام على
اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام
على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام
على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله
السلام على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله
ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله
ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد الله اني سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم مؤمن بسركم و
علانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله
منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد و
آله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات **باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به
الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل
الينا ويسلم على الائمة عليهم السلم من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح
ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك
ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز
وتدعو بما احببت • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان
والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس

وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول
فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب
ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين** ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمن الرازي قال سمعنا ابا الحسن
الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا
ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا **باب ثواب
زيارة قبور الاخوان** على العموم من اهل الولاية والايمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن
من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر **باب شرح
زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك** الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر
عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع
يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة **باب ما يقول
الزائر عمن يخرج بالاجرة** ومن خرج زائرا عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في
قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلم عليك يا مولاي من فلان بن
فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو بما احببت ان شاء الله **باب من الزيارات**
ذكره الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن
عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي في الارض
اكثر من اربعين يوما • محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى
في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى
مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب في بني خزيمة قراءة عليه
قال حدثني جعفر بن احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن بزوج الحناط قال حدثنا
عمرو قال حدثني سعد الاسكاف فقال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله
عليه السلام قال انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما
غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيا مقدمه فانكما تنتهيان
الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا
ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الرأس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا
هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله بالاوصياء
بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي
٥ محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر
الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله محمد بن
علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن يزيد عن ابي
عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من
عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي
من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم
عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم
ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية
بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني

قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل
من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا بن رسول الله واية بقعة هذه قال هي
بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي
شفعاءه يوم القيمة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل
رجل من اهل طوس فقال يا بن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهما السلام وهو يعلم انه من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسئل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له
قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه
ثم التفت اليه وقال يا موسى انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون
رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها
غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل
كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري داود
بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي طوس
قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن
ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر
فقلت يا بن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين
فربما اشتغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك
فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي
وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت
صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف

فضل الدعاء للمؤمن عند زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

قل

عند راس النبي صلى الله عليه وآله قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي و
ولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول
للرجل اني قد اقرأت رسول الله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن احمد بن داود
القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق وعن ابرهيم
بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمن بن زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق
بن الصادقين علي بن محمد صاحب العسكر قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما
كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ليكون بمكة او المدينة
او بالحير او في المواضع التي ترجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجي آخر فيصير مكانه قال من
سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا
محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل بن داود بنت
داود الرقي قال قال الصادق عليه السلام اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام
الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وعنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الربيع بن عقبة عن فضالة بن
موسى النهدي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر
الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت
فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة ابيك ببغداد
فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب
لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور وعنه عن
محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن داود القمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري اني
زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لي لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة وعنه عن
ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن الحجاج بن حنظلة قال كنا
جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من
المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة

٧ الحسين ع

لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة
من سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عيسى
العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم
قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني و
كان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال
فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى
حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليهم السلام والسادة الائمة عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرى ولم يدع
احدا ممن يجب ان يلعن الا لعنه وسماه فاول ما بدا بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة
فانبسط اليه اصحابنا وسألوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع
عمي داود فلما كان قبل ما زلنا ومنزله وقد خلا الطريق قال لنا ايما كنتم قبل ان
تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه
آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى فلان وفلان من الفعلة فجاء رجلان معهما
آلتهما فالتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان
له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وامضوا الى هذا
القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا
الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في
انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد
بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار وضرب ضربة سمعنا
لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة
فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين
كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه
الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل
لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال اش وراكم فقلنا
ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى

زيارة الاربعين

وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره
بشيء ووجه بمن طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن
بن الحجاج راينا هذا الصندوق الذي حدثنيه لطيفا وذلك قبل ان يبني عليه الحائط الذي بناه
الحسن بن زيد **باب** اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري
قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن
سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة
الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام
على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات
اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة
وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا
من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء
ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه
من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى
في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين
النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم والعنهم
لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء
اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا و
اشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله
وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة
سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهد اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت
وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك
الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان
المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد
ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد
اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع و

ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم و
اجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين و
تدعو بما احببت وتنصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله
عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك على بينة من ربك
جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل
اشهد انهم حجج الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي
عند ربك انك انت الوهاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك
ولعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء محمد
بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاع
عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت
الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بازاء الحسين عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا
عبد الله فقد تمت زيارتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
بن ابي عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم
فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون
ذلك يا سيدي قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم
مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة
ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو قبر الحسين عليه السلام وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير وربما فعلت

في الشهر اكثر من عشرين مرة   ما يقول الزاير اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان
اوفدني اليه مولاه ومولاي لازورعنه رجاء الجزيل الثواب وفرارا من الحساب اللهم انه يتوجه
اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند
مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم
فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحة مولاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له
ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلني اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته
من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في
ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى
لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث
نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم
صل على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة
القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جايزته
في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه واله ان تقيل عثرته
وتقبل معذرته وتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره
في زمرة محمد وال محمد صلى الله عليه واله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤل
اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زاير كرامة فاجعل جايزتي في موقفي هذا غفرانك
والجنة له ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطي المذنب المقر بالذنوب فاسئلك
يا الله بحق محمد وال محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك
ثم ترفع يديك الى السماء وتستقبل القبلة عند الشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن
فلان اوفدني زايرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله والى رسولك والى
يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسالك ان تصلي على محمد
وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم
الراحمين   منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وتسلم على رسول الله
صلى الله عليه واله وعلى امير المؤمنين ع بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء ع وعلى الحسن

وعلى الحسين ثم تسوق الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان ع ثم تقول السلام عليك
يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت عليه اليه ما خالفته ولا خالفت
عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت
في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة
ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم
ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله صلى الله عليه واله الى صاحب الزمان عليه
السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة
من اعدائهم ومن الذين خالفوك يحجر بالولي وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي
ثم تدعو وتسال الله ما تحب انشاء الله   السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان
السلام عليك يا تابع صفوة الرحمان السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان
السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان
السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي وزوج سيدة
النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتان مع النبي والوصي لدى السبطين السلام عليك
يا من صدق فكذب به اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت
منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من تولى امره عند مماته ابو الحسين
السلام عليك جوزيت عنه بكل الاحسان السلام عليك فلقد كنت على خير اديان السلام عليك
ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زايرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك
في الاسلام فاسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني
حيوتك ويميتني مماتك ويحشرني حشرك وعلى انكار ما انكرت ومنافرة من نافرت
والود على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله
شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك وصلى الله عليه واله جمع الله بيني وبينك
وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه انشاء الله والسلام عليك زايرا ورع
خيرة من خلقه الحي ورحمة الله وبركاته وانه هو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه
محمد واله الطاهرين وسلم تسليما تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب
الجهاد انشاء الله تعالى في جزء اخر ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب فضل الجهاد وفروضه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام
اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته
قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء
بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع
خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه
من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما
والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه
والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة (منزلة خ استرح خ)
ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد ◦ عنه عن العباس بن معروف عن ابي
همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس
فوقه عقوق ◦ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو
السميطي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي
الغزو والجهاد ◦ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس
الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ◦ ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث دعوتهم مستجاب احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه

محمد بن يحيى

◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم
متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا
وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها
عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق
رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ◦ البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ثواب خ)
عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة بالسيف اهون من موت
على فراش قال في سبيل الله ◦ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي
العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح
فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم
كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته (وجنته خ)
الوثيقة فمن تركها رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرخا
وضرب على قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف واذيل (وديث خ)
الحق بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله تعالى في محكم كتابه
ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم باب اقسام الجهاد محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن (القاساني خ)
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على
اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما
احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة
الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان
مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو
من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة
فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها
وبلوغها والعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله

علي وآله من سن سنة حسنة فله اجرها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله واجر من عمل
بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء باب المرابطة في سبيل الله * محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن جرير عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما
فاذا جاز ذلك فهو جهاد * وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلام رجل وانا
حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله
فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل
قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد مضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان
والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف
يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك
لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام
والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله
عليه وآله * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه
الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا
ولو ماتوا على فراشهم * علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه
المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحار افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء
به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى
فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف
شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى
باب من يجب عليه الجهاد * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد
المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته * عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن

عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي
لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان
والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما
سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد
فقال اني لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم * عنه عن ابيه عن بكر بن
صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان
منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعوا
الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم
ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله في القتال والجهاد
على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه
من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف
الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه
اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى
دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا
الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان
لا يدعى الا به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول
تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو
ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم
ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين
اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة
امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة

انا ومن اتبعني يعني من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بعث
فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر
اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم
في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني
اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان
منهم فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله
تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا
الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من
هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته
فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه
الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم
اشهيد هو فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم
بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون
به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها
بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به
والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة

والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا
الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه
الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله
صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات
وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما
معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول
او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان
قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع — حين ٤
الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون
احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه
لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون
مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت
فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان
مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله
مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين
اذن لهم القرآن في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين — اذن الله لهم في القرآن القتال ٤
الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في
القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر — فما بالهم ٤

ومن دونهما من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن
لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم
وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت
الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا
لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من
الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين
ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وظلمهم كسرى
وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم
فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان
وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها
الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وهو
ماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس
بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له
في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد — المؤمنين خ
عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان — يامر بالمعروف خ
قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه
عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء
والفرائض عليهم واحدة يسأل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون
كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من
اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله
على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني
التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القران ويتبرأ
منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض — من خ

وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم — من خ
قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم
بامرئ من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان
علم تقصيرها فليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم على الجهاد بها وهي
طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على
خلاف ما وصفناه من شرائط الله عز وجل على المجاهدين الذين بايعهم واشترى منهم
انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله
فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان
ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام بالتخبيط والعمى — بالتخبط خ
والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا
الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان
يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه
توكلنا واليه المصير

باب من يجب معه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة
الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين
عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية قال فقال
علي بن الحسين عليهما السلام اقرا ما بعدها قال فقرا التائبون اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع
غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن — محمد بن خ
المصلى عن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب
يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت
رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين
اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج

قال ثم قال لي اما ان هناك السيف * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل
الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر
الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال هات
قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا
وقاتلوا فانك تجتزئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم
قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم
وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال لكما ماجورا
على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك
ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق
كتابك * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين
دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما
ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

باب اصناف من يجب جهاده

* محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عليه السلام عن
حروب امير المؤمنين وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله
عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس
من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها
مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال
الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على
مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء

فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا
في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام و
قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على
الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى
سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا
تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية
فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على
محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي للوالي الامام ان يفعل اذا اسرى في سرية

* محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول اسيروا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان
تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى
يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا
بالله عليه * عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على
سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله

وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا
متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا
زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من
اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم
وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام وكف عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا
فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار
الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري
لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى
اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن
بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تنزلتموهم
لم تدروا اتصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم
على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم
ذممكم وذمم اباءكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم
القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن
الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه الى خ
ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله سيروا خ
لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا
ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم فان ابى فاستعينوا بالله وابلغوه وان خ
مامنه باب اعطاء الامان محمد بن يعقوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل
فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم

على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء
الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي
الحسن ع قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم
فنزلوا اليهم كانوا آمنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا
بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها منهم خ
بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس لجاره خ
غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله
الا على عدل وسواء **باب الدعوة الى الاسلام** محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش
على علي بن الحسين عليهما السلام فساله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى
الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه فان معرفة الله
ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه
النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله
وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن
ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن
احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه يا علي **باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام** محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن محمد القاساني

عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب
الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل
عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهولاء ولا دية
عليهم للمسلمين ولا كفارة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سالته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم — بتبدّونهم خ
باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا
حقا فهم يبتدئون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل
البغي يبتدئون بالقتال ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول كان ابي عليه السلم يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها
ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء
قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام
على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلم قول الله عز
وجل او ينفوا من الارض قال ذلك للطالب ان يطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه
ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل
اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم
انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سالته عن طائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة
الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا — يجيزوا خ

وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ه عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله
محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نخالفهم اذا كنا مع هولاء
الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم انما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور
العدو فقاتلهم ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ امير المومنين عليه السلم من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من
هم اولى بالحق منه ه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في قتال علي عليه السلم اهل
القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلم لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ه عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الخوارج
شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما
يجدون في انفسهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلم قال ان خرجوا على امام
عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

القاسم
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل السير
فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا
غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى
دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم
من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف يقسم الغنيمة
بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال
ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين

والرجال سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ✽ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم ✽ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدء امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام واذا كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ✽ الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ✽ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا تنافي بين هذا الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له سهم واحد ولفرسه واحد فاذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ✽ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما ✽ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ✽ احمد بن محمد عن عثمن

عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن ابي هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحجتكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال فكان فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها ووليتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا منهما قال اتولاهما قال لقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ اجعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن

ولتكرة

انه

منعه

عمرو وليس له من الامر شيء ووصى من يحضره من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة
ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة
قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق ذلك الاثنين افترضون
بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو ودع ذا ارايت (وبما تجعلون من الشورى خ ل)
لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم
رجلان منها فافضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان لكم عند
صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في
حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى
الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القران
اتقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب
منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس
يقولونه قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليها قال اخبرني عن الخمس من
تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى
قال قد اختلف فيه الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك
تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله (فيها خ)
في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا
يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين

في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء
فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا
او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و
تجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم
بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت
موظف انما يصنع ذلك بما على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت فالق
فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع
ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي عليه السلام
حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي
المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف **باب المشرك يسلم في دار الحرب** (يقتل فيها)
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب
اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه
ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين
الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له لان
الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك
يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله
عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب حكم**

عبيد اهل الشرك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف
قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم
فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك ٥ عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمن بن خالد قال سالته عن الاسير فقال طعام الاسير
على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق
به من كان من كافر او غير كافر ٥ عنه عن علي بن محمد عن الزهري بن محمد عن سليمن بن
داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كفارا في
ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك
لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ٥ عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلم كان يطعم
من خلد في السجن من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلم باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلم لا
اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به ٥

باب سيرة الامام محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن القائم عليه السلم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال
بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس
بالعدل وكذلك القائم عليه السلم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي
الناس ويستقبل بهم العدل ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا
فساله معلى بن خنيس ايسير القائم عليه السلم بخلاف سيرة علي عليه السلم قال نعم وذلك ان
عليا عليه السلم سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلم
اذا سار فيهم بالسيف والسبي وذلك لانه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا
٥ عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم بن
الخياط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم بما سار علي بن ابي طالب
عليه السلم فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين
بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل
مكة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن حضوع
جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلم بالبصرة رد على الناس اموالهم من
اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم
الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلم
سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب
ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان
عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل
مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه
على القربوس ثم قال قبل ان يقراه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم
فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لسيرة علي عليه السلم في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان

للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال ان
عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة
لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن
عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل يجهزوا
المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان
مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان
قائدهم **باب علة سقوط الجزية عن النساء** عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن
محمد القاساني عن سليمان بن ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته
اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان
قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب
كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما
لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد العهد حلل
من اهل الذمة والشيخ الفاني والمراة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك رفعت
عنهم الجزية **باب قتال المحارب واللص** محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه
لو دخل على ابن صفية يعني الزبير ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف ه عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد
اهلك ومالك فابدأه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما
تبعك فيه من شيء فهو علي ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن منه شيء خ
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا

في بيته فلا يقاتل ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان
يكون رجلا ليس من اهل الريبة ه احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب
السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل
دون عقال فهو شهيد ه احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن
الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة ابي هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه
في عنقي **باب شرائط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية** محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا
ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله لهم خ
وقال وليست لهم اليوم ذمة ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا
الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب
اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه
يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان
لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور ه عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب على عقله **باب**
المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم ه محمد
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب

ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من
مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم
ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع
فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون
في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين ه احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد
عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه
العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع
الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه
بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة ه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل
دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى
عليه القسم فهو احق به بالثمن ه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به
ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له به البينة ما لم يقسم
ومتى قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك
لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما الا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان
الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال
ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك ه يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد
غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين
اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها

لم يجب عليه الا الثمن خ

فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان
لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في
يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن باب
سبي اهل الضلال محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا
حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ه وعنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم ويسرق
بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب عليه السلام اذا اقروا لهم بالعبودية
فلا بأس بشرائهم ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام
هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا وسبوا النساء والصبيان هل
يستقيم شرى شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشرى متاعهن وسبيهن ه
عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو
وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان اشتري من سبيهم
قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا
فلا يباع من سبيهم ه الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري
والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في
شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب بينهم فقال لا بأس
بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام باب ان الحرب خدعة محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله
صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق
الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم ه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام
في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته ليسمع اصحابه
والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته فكنت منه قريبا
فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان
الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا
يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى
عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه
لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب باب
ارتباط الخيل وآلات الركوب ه احمد بن محمد عن ابن خيرة عن ابن طيفور المتطبب قال سألني
ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان
هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة
البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون
اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله
رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له
ظهرها وعلى الله رزقها ه عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على
الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها
مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها
فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن
عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال
اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم

حرصه ؟

فافهم

تعليقها بيتمها

عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ه احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان على
كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها
من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه
شيطان فيقول تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال
الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ه احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء ه
عنه عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ه احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب
ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على
نزعه فلا باس والا فلا يركب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة
باب الشهداء واحكامهم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان
ابن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي
عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ه عنه عن عبد الرحمن بن نجران عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته
فهو شهيد ه بهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون
مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال
يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ه عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حصيرة عمن ابي حصيرة
سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال
بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان
ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهيد
اذن لقليل ثم قرا هذه الآية الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء
عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل فقال اما انا فلو كنت اقاتل
لم اقاتل وتركته ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى
ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها ه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال
محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلاة ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى
مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب
غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف طريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج
مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام
في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من

في اخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة
على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى
لا نعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من
يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد
للتقية **باب النوادر** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه
سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك
الا باذن الامام ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له
امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني
فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على
جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا
الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد
الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف
اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن البريد
قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من ايامه مع رسول الله
صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لي لانه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه
متبوعا وكان اجر كل من تبعه ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا
فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده ه وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا
فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله المقداد بن

الأسود وأول شهيد في الاسلام مهجع وأول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن
ابي طالب ذو الجناحين عرقب فرسه وأول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام عليها لا اله
الا الله ۞ عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة القتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى المكر والسوء وافوض
امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل فوقيه الله سيئات ما
مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة الحرق والغرق ما شاء الله لا قوة
الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا
بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله
سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ۞ عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بدينارين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال ألك
والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما
في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت وهذان الديناران فقال يا رسول الله ح اريد ان في
احمل بهما في سبيل الله قال ألك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك
ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله احمل
بهما في سبيل الله قال ألك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان
تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله وهذان
ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله تعالى فقال ألك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما
على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال
يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليستا بافضل
ديناريك ۞ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب ۞ عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله

قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا
مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ۞ وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية
وبعث معها اناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني
۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي
بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم
۞ عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل
قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو
دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم و
لو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق
حد الله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر
لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ۞
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ۞ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت
الحقه بالذراري ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن خلف فمات بعد ذلك

ه عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السما
وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع نسل خ
الطالب ويفلت المنهزم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن
فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ه عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
عدوا قط ليلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن الصادق عليه السلم قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي
يكون في دار الشرك ه عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد
عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز
وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم ه عنه عن احمد عن مهران بن محمد
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خير الرفقا اربعة وخير
السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة ه
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما
على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال
لانه اراد قتلا ه عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن
ابي عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل
امر المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته
امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب
والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ه عنه عن سلمة عن يحيى بن
ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
فقال كان لهم من ائتمن رجلا عن دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري وان كان المقتول

وان كان المقتول في النار ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد
ثور وكان يقال له جاماسب ه احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه
فليس بمسلم باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ه وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلم بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من خثعم جاء رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم
ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل
فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادنى الانكار
ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ه احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال ابو عبد الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عز وجل فمن
نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتاذن بوقاع من الله ه عنه عن علي بن
رسول الله خ ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا
عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر

وتُهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم
اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ه وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذين لا يهتدون سبيلا
الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى
ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان
لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه
قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب القرى
المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره ه وبهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم
فاما صاحب سوط وسيف فلا ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر
عليها ولم يرزق الصبر عليها ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق
ابن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه
الاية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال
انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم
بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله
عز وجل وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت
قد قضيت ما عليك ه احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله
عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل
باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا ه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
ابن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله قال
ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى
يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان
المؤمن اعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ه الحسن بن
محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل
نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله
يرفع بها صوته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ه احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي عبد الله
مراؤن عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء
سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس
ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك
يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها
تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة

لانهم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس و
يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى
امر الله ويمضوا على طاعته، قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني
معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم
يغضبوا لغضبي ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما
امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء، وقال امير المؤمنين عليه السلام
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال
الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى
يتركه تم كتاب الجهاد والامر

بالمعروف ولله الحمد والمنه

ويتلوه ان شاء الله كتاب

الديون والكفالات والحوالات

والضمانات و

واستنسخ هذه الكتاب الحقير العاصي حاجي محمد النهاوندي بن حاجي برجاء من الله تعالى عز وجل لغفران الذنب

وستر العيوب وكشف الكروب وتنفيس بر في هم

الله هو اصلاح الامور